

حرف الغين

غَائب

انظر : غيبة.

غَائط

انظر : قضاء الحاجة.



غَارِمون

التعريف:

١ ـ الغارمون جمع غارم، وهو في اللغة: المدين، وقيل: هو الذي يلتزم ماضمنه، وتكفل به، قال الزجاج: الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة.[١]

وفي الأثر: «الدين مقضي والزعيم غارم».[٢]

وفي الاصطلاح الغارمون هم: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، وقال مجاهد: الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير.[٣]

الألفاظ ذات الصلة:

الكفيل:

٢ ـ الكفيل: هو من التزم دينا، أو إحضار

(١) لسان العرب.

(٢) أثر: « الدين مقضي والزعيم غارم»
أخرجه الترمذي (٤٣٣/٤) من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٣٢/٦ ومابعدها وتفسير الطبري ٣١٧/١٤ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٦ ،و حاشية ابن عابدين ٦١/٢.

عين، أو بدن.[١]

والصلة أن كلا منهما تحمل دينا ويزيد الكفيل تحمله إحضار عين أو بدن.

استحقاق الغارمين من الزكاة:

٣ ـ الغارمون من الأصناف الثمانية الذين بينتهم آية مصارف الصدقة، وهي قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله﴾[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في استحقاقهم سهماً من الزكاة.

وفي الغارمين الذين هم من مصارف الزكاة، وبيان الديون التي لزمتهم، ومقدار مايدفع إليهم تفصيل في مصطلح (زكاة ف١٧).

دفع الزكاة لغريم المدين:

٤ ـ صرح الحنابلة أنه إذا أراد المزكي دفع زكاة ماله إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه، وإن أحب أن يدفعها

(١) لسان العرب وحاشية القليوبي ٣٢٣/٢ ـ ٣٢٧.

(٢) سورة التوبة / ٦٠.

إلى الغريم قضاء عن دين الغارم فعن أحمد روايتان:

إحداهما: يجوز ذلك، قال أبو الحارث: قلت لأحمد: رجل عليه ألف دينار، وكان على رجل ألف من زكاة ماله، فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجزىء هذا عن زكاته؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأسا، وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبه مالو دفعها إليه يقضي بها دينه.

والرواية الثانية: لا يجوز دفعه إلى الغريم، قال أحمد: أحب إلي أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف إن دفع إليه أن يأكله ولا يقضي دينه، قال: فليوكل الغارم المزكي ليقضي عنه، فظاهر هذا أن المزكي لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم، لأن الدين إنما هو على الغارم، فلا يصح قضاؤه عنه إلا بتوكيله أو إذنه، وقال ابن قدامة: يحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب، ويكون قضاؤه عنه جائزاً، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله، لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين، ولهذا يجبره عليه إن امتنع منه [1].

(١) المغني ٤٣٣/٦ - ٤٣٤ بتصرف بسيط.

ادعاء الغرم:

٥ - إذا ادعى شخص أن عليه دينا، فإن خفي ذلك لم يقبل منه إلا ببينة، سواء أكان الغرم لمصلحة نفسه أم لإصلاح ذات البين، لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة.

ومن الغارم الضامن لغيره لا لتسكين فتنة وهو معسر، بما على معسر فيعطى، فإن وفى فلا رجوع، كمعسر ملتزم بما على موسر بلا إذن، وصرف الصدقة إلى الأصيل المعسر أولى. أو هو موسر بما على موسر فلا يعطى.[1]

الاستدانة لعمارة مسجد ونحوه:

٦ - قال بعض الشافعية: إن استدان لنحو عمارة مسجد وقِرى ضيف وفك أسير يعطى عند العجز عن النقد، لا عن غيره كالعقار. وقال آخرون منهم: حكمه حكم المستدين لمصلحة نفسه.

وقال صاحب نهاية المحتاج: لو قيل: لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيداً.[2]

(١) القليوبي ٣/ ١٩٩ ،والمغني ٤٣٤/٦، ونهاية المحتاج ١٥٥/٦

(٢) نهاية المحتاج ١٥٨/٦.

غَالِب

التعريف :

١ – الغالب اسم فاعل من الغلبة أو الغلب، ومن معانيه في اللغة: القهر والكثرة، يقال: غلبه إذا قهره، وغلب على فلان الكرم : كان أكثر خصاله.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[١]

الأحكام المتعلقة بلفظ غالب :

وردت الأحكام المتعلقة بمصطلح غالب في مواطن منها:

أ – غالب مدة الحيض :

٢ – ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن غالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة[٢]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي».[١]

(١) لسان العرب ، ومغني المحتاج ١/١١٩

(٢) مغني المحتاج ١/١٠٩، وكشاف القناع ١/٢٠٣

ب – غالب مدة النفاس :

٣ – ذهب الشافعية إلى أن غالب النفاس أربعون يوما لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما»،[٢] وهو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات .[٣]

ج – غالب مدة الحمل :

٤ – نص الشافعية على أن غالب مدة الحمل تسعة أشهر .[٤]

د – استعمال ماغالب حاله النجاسة:

٥ – نص الشافعية على أنه يجوز استعمال ماالأصل فيه الطهارة وإن كان الغالب فيه النجاسة كأواني وملابس

(١) حديث :«تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي»
أخرجه الترمذي (١/٢٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث أم سلمة:«كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما»
أخرجه الترمذي (١/٢٥٦) وفي إسناده جهالة، كذا في التلخيص لابن حجر(١/١٧١)

(٣) مغني المحتاج ١/١١٩

(٤) مغني المحتاج ٣/٣٨٧

الكفار، وأواني وملابس الخمارين، وملابس المجانين والصبيان والجزارين وأمثالهم، وكأواني وألبسة المتدينين بالنجاسة كالمجوس، وكطين الشارع والمقابر المنبوشة ، وعرق الدواب ولعابها، ولعاب الصبيان ، وما أشبه ذلك، لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان، ولأن اليقين لايزول بالشك .

وقال العز بن عبد السلام : في المسألة قولان أحدهما : لايجوز الاستعمال لغلبة النجاسة ، والثاني : يجوز لأن الأصل الطهارة .

أما إذا تيقن من حصول النجاسة في الشيء فيجب التجنب منه ولايجوز استعماله.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح (نجاسة، وعموم البلوى)

هـ - زكاة الإبل :

٦ - اختلف الفقهاء في الشاة الواجبة فيما دون الخمس والعشرين من الإبل هل تجب أن تكون من غالب غنم البلد أم إن المزكي مخير بين الأغنام؟

فذهب الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن المزكي بالخيار، فيجوز أن يخرج عن الإبل الخمس مثلا شاة من الضأن أو شاة من المعز، وأيهما أخرج أجزأه لتناول اسم الشاة لهما، ولا يشترط كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم بلده، لإطلاق الأخبار في ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة».[١]

وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه يتعين إخراج غالب أغنام بلده كما يتعين غالب قوت البلد في الكفارة، والقول الأصح عند الشافعية : أنه مخير بين أغنام البلد، ولكن لايجوز له الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا أن تكون مثلها في القيمة أو خيرا منها .

ولدى الشافعية قول رابع: أنه يتعين عليه إخراج غنم نفسه إذا كان له غنم.[٢]

وللتفصيل انظر مصطلح (زكاة ف ٤٣ وما بعدها) .

---

(١) قواعد الأحكام ٤٦/٢، ومغني المحتاج ٢٩/١ .

(١) حديث :«إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٧/٣) من حديث أبي بكر في كتاب الزكاة.

(٢) الفتاوى الخانية ٢٤٦/١ ، والتاج والإكليل ٢٥٨/٢، مغني المحتاج ٣٧٠/١، وروضة الطالبين ١٥٤/٢، المجموع للنووي ٣٩/٥ ومابعدها، وكشاف القناع ١٨٥/٢

و - زكاة الفطر :

٧ - اختلف الفقهاء في الواجب من الأقوات في صدقة الفطر.

فذهب المالكية وهو الوجه الراجح عند الشافعية إلى أن الواجب في صدقة الفطر هو غالب قوت بلد المخرج، لأنه حق وجب في الذمة وتعلق بالطعام، فوجب من غالب قوت البلد، فإن عَدَلَ عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظر : فإن كان الذى انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزه .

وإن كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة من الأطعمة ليست بعضها بأغلب من بعض فأيها أخرج أجزأه، ولكن الأفضل أن يخرج من أحسنها لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تحبون﴾.[1]

قال الغزالي رحمه الله : المعتبر هو غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وفي قول له : الاعتبار هو غالب قوت البلد يوم عيد الفطر، إلا أن الراجح عندهم أن الاعتبار هو غالب قوت البلد في جميع السنه.

والوجه الثاني عند الشافعية : أنه يتعين على المزكي غالب قوت نفسه، لأنه لما وجب عليه إخراج مافضل عن قوته وجب أن يكون من قوته .

وذهب الحنفية والحنابلة وهو الوجه الثالث لدى الشافعية إلى أنه مخير بين الأقوات التي تصح بها زكاة الفطر، فيخرج ماشاء وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده ، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب».[1]

ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على أنه مخير بين الجميع.[2]

ز - الإطعام الواجب في الكفارات:

٨ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن الواجب هو غالب قوت البلد، في حين ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مخير بين

(١) سورة آل عمران /٩٢

(١) حديث أبي سعيد الخدري:«كنا نخرج زكاة الفطر صاعا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٧١) ومسلم (٢/٦٧٨).

(٢) الدر المختار ٢/٧٦، ومغني المحتاج١/٤٠٦، وجواهر الإكليل١/١٤٢، ومواهب الجليل ٢/٣٦٧، وكشاف القناع ٢/٢٥٣

أقوات البلد .[١]

والتفصيل في مصطلح (كفارة)

ح -غالب النقد في البيع :

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان في البلد نقدان فأكثر نظر فإن كان واحد منها غالبا انصرفت العقود إليه عند الإطلاق، لأنه هو المتعين عرفا، وإن كان في البلد نقدان فأكثر - ولم يغلب أحدها - اشترط التعيين لفظا ولا يكفي التعيين بالنية، أما إذا اتفقت النقود بأن لم تتفاوت في القيمة والغلبة فإن العقد يصح بها من غير تعيين، ويسلم المشترى أيها شاء، وإن عين في العقد غير النقد الغالب تعين، ونص الشافعية على أن تقويم المتلفات يكون بالنقد الغالب، فإن كان لاغالب فيها عين القاضي واحدا من النقود للتقويم بها .[٢]

معاملة من غالب ماله حرام :

١٠ - من القواعد الفقهية أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام،قال الجويني: لم يخرج عن هذه القاعدة إلاماندر .

قال السيوطي : خرج عن هذه القاعدة فروع منها: معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عين الحرام لايحرم في الأصح لكن يكره ، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده.

وقال ابن قدامة : إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام، لأن الظاهر أن مافي يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع، لإمكان الحلال، قل الحرام أوكثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها، قال أحمد: لايعجبنى أن يأكل منه،[١] لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«الحلال بَيّنٌ، والحرام بين، وبينهما مشبهات لايعلمها كثير من الناس، فمن اتقى

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٢، المجموع للنووى ٦/ ١٣٠، مغني المحتاج ٣/٣٦٧، ٤/٣٢٧، وجواهر الإكليل ٣٧٨/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦، ومواهب الجليل ٤/ ٢٧٧، مغني المحتاج ٢/ ١٧، كشف المخدرات ص ٢١٥، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/ ١٢٠

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ وما بعدها و ١٠٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٥، وانظر فتح المبين شرح الأربعين النووية مع حاشية المدابغي ص ١١٣ ومابعدها .

المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا إن لكل ملك حمى، ألا أن حمى الله في أرضه محارمه».[١] وروى الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دع مايريبك إلى مالا يريبك».[٢]

وذهب بعض الفقهاء ومن بينهم الغزالي إلى أنه يحرم التعامل مع من غالب ماله من الحرام.[٣]

وقال العز بن عبد السلام في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان بأن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارا واحدا، فهذا لاتجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال، كما لايجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطيد بأكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام، وكذلك الاصطياد. ثم قال : وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرّمة ومكروهة ومباحة، وضابطها: أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة، إلى أن يساوى الحلال الحرام فتستوى الشبهات .[١]



(١) حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبّهات....»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٦/١) ومسلم (١٢١٩/٣ - ١٢٢٠) من حديث النعمان بن بشير.
(٢)حديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »
أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥،٥٠، وفتح المبين شرح الأربعين النووية ١١٣/٣ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٢٩٥/٤ -٢٩٨٠

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام٧٢/١ - ٧٣ ، ١٨/٢، ٨٩،٤٧

غَاية

التعريف:

١ - من معاني الغاية في اللغة: المدى والمنتهى، [١] يقال: غايتك أن تفعل كذا، أي نهاية طاقتك أو فعلك. [٢]

وقالوا: هذا الشيء غاية في الحسن، أو في القيمة، أي بلغ الحد الأقصى. [٣]

والمغيا: ذو الغاية، أي الحكم الذي ينتهي إلى الغاية. [٤]

أما في الاصطلاح فالغاية عند الأصوليين تطلق على معنيين:

الأول: المنتهى، كما يقولون: (إلى) للغاية، أي دالة على أن مابعدها منتهى حكم ماقبلها.

الثاني: نهاية الشيء من طرفيه، أي أوله وآخره، كما يقولون: لا تدخل الغايتان في الحكم، قال ابن الهمام: تطلق الغاية بالاشتراك عرفاً بين المنتهى ونهاية الشيء من طرفيه.

(١) لسان العرب.
(٢) المصباح المنير.
(٣) متن اللغة في المادة.
(٤) نفس المرجع.

والمراد بالغاية هنا هو المعنى الأول، وسميت غاية لأن الحكم ينتهي إليها، كما يقول فخر الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ثم أتِمُّوا الصيامَ إلى الليل﴾. [١] فالليل غاية للصيام، لأن حكمه ينتهي إليه. [٢]

الحكم الإجمالي:

٢ - ذكر أهل اللغة والأصوليون أن كلمتي: (إلى وحتى) للغاية، أي دالتان على أن مابعدهما منتهى حكم ماقبلهما، [٣] واختلفوا في دخول الغاية (أي مابعد حرفى حتى وإلى) في المغيا، (أي حكم ماقبلهما) إلى مذاهب:

قال بعضهم: تدخل مطلقاً، وقال آخرون: لا تدخل مطلقاً، وفصل بعضهم فقالوا: إن كانت الغاية من جنس المغيا، بأن تناولها صدر الكلام، أي قبل كلمتي (حتى وإلى) فتدخل في حكم المغيا، أي

(١) سورة البقرة / ١٨٧
(٢) تيسير التحرير ١٠٩/٢ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٧٩/٢
(٣) التوضيح مع التلويح ٣٧٧/١، ٣٨٧، ومابعدهما. وتيسير التحرير ١٠٩/٢ وما بعدها. ومسلم الثبوت ٢٤٤/١، ٢٤٥ ومابعدهما.

قبل هاتين الكلمتين،[١] كالمرافق في قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾،[٢] وإن لم تكن الغاية من جنس المغيا، بأن لم يتناولها صدر الكلام، أي ماقبل كلمة إلى[٣] كالليل في قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، فلا تدخل في حكم المغيا، لأنها كانت خارجة، فبقيت كذلك.[٤]

وقال بعضهم: دخول الغاية في حكم المغيا وعدم دخولها فيه مرتبط بالقرينة، فإذا وجدت قرينة الدخول دخلت، وإذا وجدت قرينة الخروج خرجت، وهذا ما رجحه التفتازاني في التلويح،[٥] لكن الأشهر في (حتى) الدخول، وفي (إلى) عدم الدخول، كما نص عليه في مسلم الثبوت،[٦] وهذا يحمل عند عدم القرينة، كما هو ظاهر كلام ابن الهمام في التحرير.

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٧٨/٢

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ٢٤٤/١، ٢٤٥ وتيسير التحرير ١٠٩/٢

(٤) مسلم الثبوت بذيل المستصفى ٢٤٤/١، ٢٤٥

(٥) التلويح على التوضيح ٢٨٨/١ وتيسير التحرير ١٠٩/٢ وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي نقلاً عن الكشاف ١٧٨/٢

(٦) مسلم الثبوت ٢٤٤/١

غَباء

التعريف:

١ ـ الغباء في اللغة: قلة الفطنة، والغبي على وزن فعيل: الغافل القليل الفطنة،[١] وفلان ذو غباوة: أي تخفى عليه الأمور، وفي حديث الصوم: «فإن غبي عليكم»[٢] أي خفي عليكم، وجمع الغبي: أغبياء.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة.

الخلابة:

٢ ـ الخلابة: المخادعة، وقيل: المخادعة باللسان،[٣] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث «فقل: لا خلابة».[٤]

والصلة بين الغباء والخلابة أن كلا

(١) لسان العرب، المصباح المنير.

(٢) حديث: «فإن غبي عليكم..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/٤) من حديث أبي هريرة

(٣) لسان العرب، المصباح المنير .

(٤) حديث: «قل: لا خلابة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٧/٤) ومسلم (١١٦٥/٣)، من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري

منهما قد يكون سببا للغبن في البيع والشراء وغيرهما من العقود.

مايتصل بالغباء من أحكام

أ - الزكاة للغبي:

٣ - نص بعض الفقهاء على أن الزكاة تصرف للفقير القادر على الكسب إذا منعه اشتغاله بطلب العلم عن الكسب، بشرط أن يكون نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين بعلمه، وذلك كأن تكون فيه قوة بحيث إذا راجع الكلام فهم كل مسائله، أو بعضها، وإلا فلا يستحق الزكاة، لأن نفعة حينئذ قاصر عليه فلا فائدة في اشتغاله بطلب العلم إلا حصول الثواب له فيكون كنوافل العبادات.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف١٦٢)

ب - سكوت المدعى عليه لغبائه:

٤ - نص الشافعية على أن المدعى عليه إذا سكت عن الجواب لدهشة أو غباوة وجب على القاضي أن يشرح له الحال، وكذا لو نكل ولم يعرف ما يترتب على النكول يجب الشرح له، ثم يحكم عليه بعد ذلك.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء).

(١) تحفة المحتاج ١٥٢/٧، المجموع للنووي ١٩١/٦

(٢) مغني المحتاج ٤٦٨/٤، القليوبي وعميرة ٣٣٨/٤

غُبار

التعريف:

١ - الغبار لغة هو :مادق من التراب، أو الرماد، وهو أيضا :مايبقى من التراب المثار.[1]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

مايتعلق بالغبار من أحكام:

أورد الفقهاء أحكام الغبار في أبواب منها:

أ - النجاسة:

٢ - ذهب الحنفية والحنابلة فى الجملة إلى أن غبار النجاسة نجس إلا أنه يعفى عن يسيره إذا وقع في الماء أو في اللبن ونحوهما من المائعات، وكذا إذا علق بشيء رطب.كالثوب المبلول لعسر التحرز عن ذلك بشرط أن لاتظهر له صفة فى

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهاني.

الشيء الطاهر.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (نجاسة)

ب ـ التيمم :

٣ - اختلف الفقهاء في اشتراط وجود الغبار فيما يتيمم به، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وإسحاق إلى أنه يشترط أن يكون في التراب الذي يتيمم به غبار يعلق علي الوجه واليدين، لقول الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٢]، قال ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير هذه الآية: الصعيد تراب الحرث وهو التراب الخالص، وقال الشافعي رحمه الله : الصعيد تراب له غبار، ولأنه لايحصل المسح بشيء منه - أى الصعيد - إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، فإن كان جرشا أو نديا لايرتفع له غبار لم يكف التيمم به.

ويجوز أن يتيمم من غبار تراب على صخرة أو مخدة أو ثوب أوحصير أو جدار أو أداة، قالوا: لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار، أو على لبد أو ثوب

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٤٧ - ٢١٦ ، مغنى المحتاج ١/٨١ ، كشاف القناع ١/١٨٦ - ١٩٢

(٢) سورة المائدة /٦

أو جوالق أو برذعة فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز ، لأنهم يعتبرون التراب حيث هو، فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها ، ومثل هذا لو ضرب بيده على حائط أو على حيوان أو على أى شيء كان فصار على يده غبار، لحديث أبى جهم بن الحارث رضي الله عنه: «أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام ».[١]

أما إذا لم يكن على هذه الأشياء غبار يعلق على اليد فلا يجوز التيمم بها إلا أن أبا يوسف يرى أن الغبار وحده لايكفي بل يجب أن يكون معه تراب، لأن المأمور به عنده هو التراب الخالص، والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه.[٢]

وأجاز الحنفية - ماعدا أبا يوسف - والمالكية التيمم بصخرة لاغبار عليها،

(١) حديث أبى جهم بن الحارث: «أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل...»

. أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٤١)

(٢) البدائع ١/٥٣ - ٥٤ ، جواهر الإكليل ١/٢٧ ، مغنى المحتاج ١/٩٦ ، المجموع ٢/٢١٣ - ٢١٩ ، المغنى ١/٢٤٧

وبتراب ندى لايعلق منه باليد غبار، وبكل ماهو من جنس الأرض.[1]

وتفصيل ذلك فى مصطلح :(تيمم ف٢٦)

ج - الصوم:

٤ - اتفق الفقهاء على أن الصائم لايفطر بوصول غبار الطريق إلى جوفه إذا لم يتعمد ذلك وإن أمكنه تجنب ذلك بتكليفه إطباق فمه أو نحوه عند الغبار، لما فى ذلك من الحرج والمشقة الشديدة، ولأنه مما لايمكن الاحتراز عنه، سواء أكان الصوم فرضا أم نفلا وسواء أكان الغبار قليلا أم كثيرا ماشيا أو غير ماش.

أما إذا تعمد ذلك بأن فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار ووصل إلى جوفه فعند جمهور الفقهاء يفطر بذلك، لتقصيره وإمكان التحرز من ذلك .

وأصح الوجهين عند الشافعية أنه لايفطر بذلك لأنه معفو عن جنسه.[2]

وقال الحنابلة: غبار الطريق لايفطر الصائم وإن قصد ابتلاعه، لأن اتقاء ذلك يشق.

وقال المرداوي من الحنابلة: وحكى في الرعاية قولا: إنه يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش أو غير نخال أو غير وقاد وهو ضعيف جدا .[1]

٥ - ومثل غبار الطريق عند جمهور الفقهاء غبار غربلة الدقيق سواء كان الصائم نخالا أو لم يكن نخالا، لأنه أمر غالب، وكذا غبار الجبس لصانعه وبائعه، وكذا غبار الكتان والفحم والشعير والقمح، قال الحطاب: قال البرزلي: مسألة، الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم فى غبار الجباسين .

وقال أشهب: إن غبار الدقيق ونحوه يفطر به الصائم إذا كان الصوم فرضا أو واجبا، ولا يفطر به إذا كان نفلا.

وقال ابن بشير: أما غبار الجباسين ومافى معناه مما لايغذى وينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس فهل يكون كغبار الدقيق، أو كغبارالطريق؟ فإن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس مالايغذي فهذا مثله، وإن عللناه بعموم الاضطرار فهذا بخلافه.

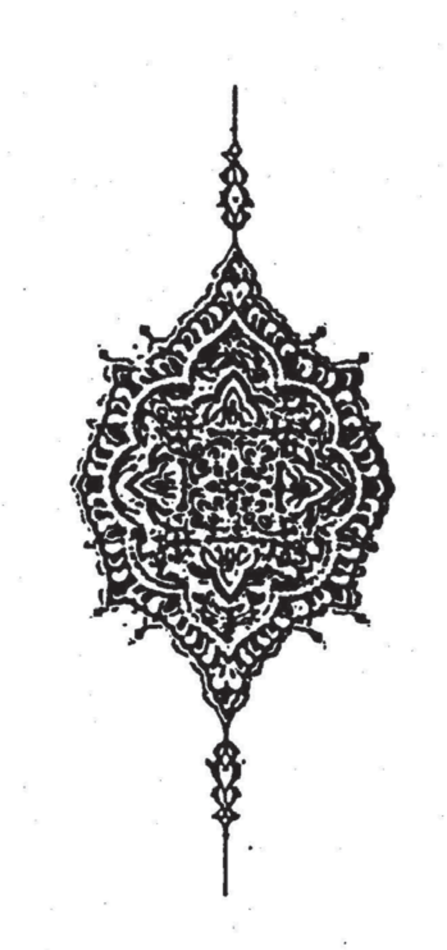
---

(١) المصادر السابقة

(٢) البدائع ٩٣/٢ ، ابن عابدين ٩٧/٢ ، جواهر الإكليل ١٥٢/١ ، المجموع ٣١٧/٦ - ٣٢٨ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/١ ، المغنى ١٠٦/٣ ، كشاف القناع ٣٢٠/١

(١) الإنصاف ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ، الفروع ٥٥/٣

وقال بعض الحنابلة: إن غبار الدقيق ونحوه يفطر به غير النخالين والوقادين ونحوهما.[١]



(١) ابن عابدين ٩٧/٢ ، البدائع ٩٣/٢ ، جواهر الإكليل ١٥٢/١ ، مواهب الجليل ٤٤١/٢ ،الفواكه الدواني ٣٥٩/١ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/١ ، المجموع ٣١٨/٦ - ٣٢٨ المغنى ١٠٦/٣ ، كشاف القناع ٣٢٠/١

غِبْطة

التعريف:

١ - الغبطة في اللغة: حسن الحال والمسرة، وقد تسمى الغبطة حسداً مجازاً.[١]

وفي الاصطلاح: أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل مالغيره من نعمة، من غير أن تزول عن الغير.[٢]

وتأتي بمعنى الأصلح والأنفع والأحظ، فيقولون مثلا: للولي أن يبيع عقار موليه إن كان له فيه غبطة: مصلحة ومنفعة وحظ للمولى عليه.[٣]

الألفاظ ذات الصلة:

الحسد:

٢ - الحسد هو أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود.[٤]

(١) لسان العرب، القاموس المحيط.

(٢) إحياء علوم الدين ١٨٩/٣ ،ومنهاج القاصدين لابن قدامة ص ١٩٢ - ١٩٣

(٣) القليوبي على المحلي ٢٨٧/٢ - ٣٠٥ ، ٢٣٤/٣

(٤) الصحاح، القاموس.

والفرق بين الحسد والغبطة: أن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود وتحولها عنه، والغابط يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، ولا يتمنى زوال النعمة ولاتحولها عن المغبوط.

قال الغزالي: اعلم أنه لا حسد إلا على نعمة، فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان:

إحداهما: أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها، وهذه الحالة تسمى حسداً، فالحسد حده كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعَم عليه.

الحالة الثانية: أن لا تحب زوالها، ولا تكره وجودها ودوامها، ولكن تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى غبطة.(١)

الحكم التكليفي:

٣ - الغبطة إن كانت في الطاعة فهي محمودة، وإن كانت في المعصية فهي مذمومة، وإن كانت في الجائزات فهي مباحة.(٢)

فتكون واجبة إن كانت النعمة دينية واجبة كالإيمان بالله تعالى والصلاة

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٨٩

(٢) فتح الباري ١/١٦٧، والدر المنثور ١/٤٠٣، والتعريفات

والزكاة، لأنه يجب على المسلم أن يحب لنفسه ذلك، وإلا كان راضيا بعكسه وهو حرام.(١)

وقد تكون مندوبة كأن كانت النعمة من الفضائل، كإنفاق الأموال في المكارم والصدقات، فالغبطة فيها مندوب إليها.

وقد تكون مباحة، كأن تكون النعمة ينتفع بها على وجه مباح، فالمنافسة فيها مباحة.

وقد تحرم، كأن يكون عند غيره مال ينفقه في المعاصي، فيقول: لو أن لي مالاً مثل مال فلان لكنت أنفقه في مثل ما ينفقه في المعاصي.(٢)



(١) إحياء علوم الدين ٣/١٨٩ - ١٩١

(٢) إحياء علوم الدين ٣/١٩٠ ومابعدها.

غَبْن

التعريف:

١ - الغبن في اللغة. الغلب والخدع والنقص.[١] قال الكفوي: الغبن بالموحدة الساكنة يستعمل في الأموال، وبالمتحركة في الآراء[٢] وقال ابن السكيت: وأكثر ما يستعمل في الشراء والبيع بالفتح، وفي الرأي بالإسكان.[٣]

وفي الاصطلاح قال الحطاب: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك.[٤]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التدليس:

٢ - التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري، يقال: دلس البائع تدليساً: كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه، ومنه التدليس في الإسناد.

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.[١]

والصلة بين التدليس والغبن هو: أن التدليس قد يكون سبباً للغبن.

ب - الغش:

٣ - الغش هو الاسم من الغش مصدر غشه: إذا لم يمحضه النصح وزين له غير المصلحة، أو أظهر له خلاف ما أضمره.[٢] وقد يكون الغش سبباً من أسباب الغبن.

ج - الغرر:

٤ - الغرر في اللغة اسم من التغرير وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة.[٣]

وقال الجرجاني: الغرر ما يكون مجهول العاقبة، لايدرى أيكون أم لا؟[٤]

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٨٦ ط دار القلم، وانظر المصباح المنير.
(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/ ٣١٠
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٦
(٤) مواهب الجليل ٤/٤٦٨ - ٤٦٩ ، والبهجة شرح التحفة ٢/١٠٦

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط.
(٢) المصباح المنير والقاموس المحيط.
(٣) لسان العرب والقاموس المحيط.
(٤) التعريفات للجرجاني.

الحكم التكليفي:

٥ - الغبن محرم لما فيه من التغرير للمشتري والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه،[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» [2] قال ابن العربي: إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع، إذ لوحكمنا برده مانفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه وجب الرد به.

والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم.[3]

أنواع الغبن:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الغبن نوعان: غبن يسير وغبن فاحش.

وللفقهاء في تحديد كل من الغبن الفاحش واليسير أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين، والفاحش: ما لايدخل تحت تقويم المقومين، لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد، فيعذر فيما يشتبه، لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه، ولإمكان الاحتراز عنه، لأنه لا يقع في مثله عادة إلا عمداً.

وقيل: حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة، لأن الغبن يحصل بقلة الممارسة في التصرف، والصحيح الأول.

هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس، ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز لا يعفى فيه الغبن وإن قل وإن كان فلسا.[1]

وذهب المالكية إلى أن الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، وهي الزيادة على الثلث، وقيل: الثلث. وأما ما جرت به العادة فلا يوجب الرد باتفاق.[2]

وقال الشافعية: الغبن اليسير هو ما

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/٤٣٧.

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا»

أخرجه مسلم (١/٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي٤/١٨٠٤.

(١) تبيين الحقائق ٤/٢٧٢، والبحر الرائق ٧/١٦٩.

(٢) مواهب الجليل ٤/٤٧٢، والدسوقي ٣/١٤٠.

يحتمل غالبا فيغتفر فيه، والغبن الفاحش هو مالا يحتمل غالبا، والمرجع في ذلك عرف بلد البيع والعادة.[١]

وقال الحنابلة: يرجع في الغبن إلى العرف والعادة ، وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وهو قول جماهير الأصحاب ، وقيل : يقدر الغبن بالثلث، وهو اختيار أبي بكر، وجزم به في الإرشاد.

ونقل المرداوي عن المستوعب: المنصوص أن الغبن المثبت للفسخ مالا يتغابن الناس بمثله، وحدّه أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع.[٢]

أثر الغبن في العقود:

٧ - إذا كان الغبن المصاحب للعقد يسيراً فلا يؤثر في صحته عند جمهور الفقهاء. قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.[٣]

إلا أن الفقهاء استثنوا بعض المسائل، واعتبروا الغبن يؤثر فيها حتى لو كان يسيراً.[١]

أما الغبن الفاحش فقد اختلف الفقهاء في أثره على العقود حسب الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والمالكية على المشهور إلى أن مجرد الغبن الفاحش لايثبت الخيار، ولا يوجب الرد.[٢]

قال الحصكفي: لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقاً.[٣]

وقال الدردير: ولا يرد المبيع بغبن بأن يكثر الثمن أو يقل جداً، ولو خالف العادة بأن خرج عن معتاد العقلاء.[٤]

وجاء في روضة الطالبين: مجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاحش، ولو اشترى زجاجة بثمن كبير يتوهمها جوهرة فلا خيار له، ولا نظر إلى مايلحقه من الغبن، لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٤، والجمل ٣/٤٠٨، ٤٠٩.
(٢) الإنصاف ٤/٣٩٤.
(٣) الإفصاح ١/٣٢٤ ط المؤسسة السعيدية بالرياض، وتفسير ابن العربي ٤/١٨٠٤.

(١) جامع الفصولين ٢/٢٢، والبحر الرائق ٧/١٦٩، وتبيين الحقائق ٤/٢٧٢، والإنصاف ٤/٣٩٥ مطبعة السنة المحمدية.
(٢) الدر المختار ٤/١٥٩ ، والحطاب ٤/٤٧٠، وروضة الطالبين ٣/٤٧٠، وتكملة المجموع ١٢/٣٢٦.
(٣) الدر المختار ٤/١٥٩ ، ورسالة تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير لابن عابدين ضمن رسائله ٢/٦٩.
(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/١٤٠.

الخبرة.[١]

وقد استثنى الحنفية والمالكية بعض العقود والتصرفات، وقالوا بأثر الغبن الفاحش فيها وإن لم يصاحبه تغرير، ومن هذه العقود:

أ- تصرف الأب والجد والوصي والمتولي والمضارب والوكيل بشراء شيء بعينه، يعفى فيه يسير الغبن دون فاحشه كما قال ابن نجيم.[٢]

وقال المواق نقلاً عن أبي عمر المالكي: اتفقوا على أن النائب عن غيره في بيع وشراء من وكيل أو وصي إذا باع أو أشترى بما لايتغابن الناس بمثله أنه مردود.[٣]

وللتفصيل في أحكام خيار غبن القاصر وشبهه ر: (خيار الغبن ف١٣ ومابعدها)

ب - بيع المستسلم المستنصح،[٤] قال الدردير: ولارد بغبن ولو خالف العادة، إلا أن يستسلم أحد المتبايعين صاحبه بأن يخبره بجهله، كأن يقول المشتري: أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة، فبعني كما تبيع الناس، فقال البائع: هي في العرف بعشرة فإذا هي بأقل، أو يقول البائع: أنا لا أعلم قيمتها فاشتر مني كما تشتري من الناس فقال: هي في عرفهم بعشرة، فإذا هي بأكثر، فللمغبون الرد على المعتمد، بل باتفاق.[١]

الاتجاه الثاني: ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية - منهم ابن القصار - والحنابلة إلى أن للمغبون حق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه وإن لم يصاحب الغبن تغرير.[٢]

قال ابن عابدين نقلاً عن الحموي: فقد تحرر أن المذهب عدم الرد به (بالغبن الفاحش) ولكن بعض مشايخنا أفتى بالرد مطلقاً.[٣]

وقال المواق نقلاً عن المتيطي: تنازع البغداديون في هذا، وقال بعضهم: إن زاد المشتري في المبيع على قيمة الثلث فأكثر فسخ البيع، وكذلك إن باع بنقصان الثلث من قيمته على ما قاله القاضي أبو محمد وغيره، وحكى ابن القصار أن

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٧٠.
(٢) البحر الرائق ٧/ ١٦٩.
(٣) التاج والإكليل ٤/ ٤٦٨.
(٤) التاج والإكليل ٤/ ٤٦٨.

(١) الشرح الصغير ٣/ ١٩٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥٩، ورسالة تحبير التحرير لابن عابدين ٢/ ٧٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٩، والبحر الرائق ٦/ ١٢٦، ومواهب الجليل ٤/ ٤٦٨، والمغني ٣/ ٥٨٤.
(٣) تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير لابن عابدين ضمن رسائله ٢/ ٧٠.

مـذهب مـالك: للمغبـون الرد إذا كـان فـاحشـاً، وهذا إذا كـان المغبـون جـاهلاً بالقيم.[١]

والحنابلة يقولون بإعطاء العاقد المغبون حق الخيار في ثلاث صور:[٢]

إحداها: تلقي الركبان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الجلَب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده (أي صاحبه) السوق فهو بالخيار».[٣]

(ر: بيع منهي عنه ف ١٢٩ ـ ١٣١).

والثـانيـة: بيع الناجش ولو بلا مـواطأة من البائع، ومنه أعطيت كذا وهو كاذب.

والثـالثـة: المسترسل إذا اطمـأن واستأنس وغبن، ثبت له الخيـار ولا أرش مع إمساك.[٤]

الاتجاه الثالث: إعطاء المغبـون حق الخيـار إذا صاحب الغبن تغرير. بهذا يقول بعض الحنفية وصححه الزيلعي وأفتى به صدر الإسلام وغيره.[٥]

(ر: خيار الغبن ف١٢ ومابعدها).

(١) التاج والإكليل ٤/٤٦٨.

(٢) المغني ٣/٥٨٤، ومنتهى الإرادات ١/٣٥٩ ، وكشـاف القناع ٣/٢١١، والروض المربع ٤/٤٣٣.

(٣) حديث: «لا تلقوا الجلب...»
أخرجه مسلم (٣/١١٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/٤٣٤ ـ ٤٣٦.

(٥) تبيين الحقائق ٤/٧٩ ، والبحر الرائق ٦/١٢٦، والدر المختار ٤/١٥٩، ورسالة تحبير التحرير لابن عابدين ٢/٧٠.

غَدْر

التعريف :

١ - الغـدر لغـة: نقض العـهـد وترك الوفاء به، وغدر به غدرا من باب ضرب .

ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الغَوْل :

٢ - من معاني الغول :إهلاك الشيء من حيث لايحس به ، وكل مـاأخذ الإنسان من حيث لايدرى فـأهلكه فـهـو غـول، والاسم: الغيلة.[٢]

والغدر قد يكون سببا للغول .

ب - الخدعة :

٣ - الخديعة والخدعة :إظهار الإنسان خلاف مايخفيه، أو هو بمعنى الختل وإرادة

(١) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، ودليل الفـالحين شرح رياض الصالحين ٣/١٥٩

(٢) لسان العرب ، غريب القرآن للأصفهاني، ومغني المحتاج ٤/٢٣٩

المكروه، وما يخدع به الإنسان.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

والخدعة أعم من الغدر، إذ الغدر حرام، أمّا الخدعة فتباح أحياناً كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»[٢]

ج - الخيانة :

٤ - من معاني الخيانة في اللغة : نقص الحق ونقض العهد وعدم أداء الأمانة كلها أو بعضها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .[٣]

والخيانة أعم من الغدر .

(ر: خيانة ف ١)

الحكم التكليفي :

٥ - ذهب الفقهاء إلى تحريم الغدر لأنه من علامات النفاق ومن كبائر الذنوب، ولا سيما إذا كان الغادر من أصحاب الولايات العامة، لأن ضرر غدره يتعدى إلى خلق كثير . وقيل : لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء .

واستدلوا على تحريم الغدر بأدلة منها : قوله تعالى: ﴿وأوفُوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾[١] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ».[٢]

والغدر محرم بشتى صوره ، سواء أكان مع فرد أم جماعة ، وسواء أكان مع مسلم أم ذمي أم معاهد .

٦ - ويجب على المسلمين الوفاء بشروط العهد مع أهل الذمة والمعاهدين، ما لم ينقضوا العهد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على

(١) لسان العرب .

(٢) حديث:«الحرب خدعة»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١٥٨/٦) ومسلم (١٣٦١/٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي .

(١) سورة الإسراء /٣٤

(٢) حديث:«أربع من كن فيه كان منافقا...» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٨٩/١) ومسلم (٧٨/١) من حديث عبد الله بن عمرو.

وانظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٥٧/١ ، ودليل الفالحين ٤٣٥/٤ ، ٤٣٨ ، ١٥٦/٣ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٥/٨

شروطهم»،[١] ولأن أبا بصير رضي الله عنه لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء الكفار في طلبه - حسب العهد - قال له النبي صلى الله عليه وسلم :«ياأبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت، وإنا لانغدر، فألحق بقومك ... فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا»،[٢] ولما روي من أنه كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لاغدر، فإذا هو عمرو بن عنبسة رضي الله عنه، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم على سواء» قال : فرجع معاوية بالناس.[١] ولأن المسلمين إذا غدروا وعلم ذلك منهم، ولم ينبذوا بالعهد على سواء لم يأمنهم أحد على عهد ولا صلح، ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين، وموجبا لذم أئمة المسلمين .[٢]

٧ - واتفق الفقهاء على أنه إذا دخل كافر حربي دار الإسلام بأمان فيجب على المسلمين الوفاء له والكف عنه ، حتى تنتهي مدة الأمان ويبلغ مأمنه، لقوله تعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فَأجِره حتى يسمعَ كلام الله، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لايعلمون﴾،[٣] ولقول النبى صلى الله عليه وسلم :«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايُقْبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».[٤]

٨ - كما اتفقوا على أنه يجب على

---

(١) حديث:«المسلمون على شروطهم» .
أخرجه الترمذى(٣/٦٢٦)من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٢) حديث أبي بصير «لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم...» .
أخرجه البيهقي (٩/٢٢٧)

(١) حديث: «من كان بينه وبين قوم عهد...» .
أخرجه الترمذى (١٤٣/٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) البدائع ١٠٧/٧، تفسير القرطبي ٣٢/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٦٠/٢ ، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤ ، ٢٦٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٣/٨ - ٤٦٥.
(٣) سورة التوبة /٦
(٤) حديث:«ذمة المسلمين واحدة...» .
أخرجه البخاري (٢٧٥/١٣) ومسلم (٩٩٩/٢) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

من دخل من المسلمين دار الحرب بأمان منهم أن لايغدرهم ولا يخونهم ، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض منهم شيئا وجب عليه ردّ ما أخذ إلى أربابه ، لأنه أخذه على وجه حرام ، فلزمه ردّه كما لو أخذ مال مسلم بغير حق .

وقالوا : لو أطلق الكفار الأسير المسلم على أنهم في أمانه ، أو على أنه في أمانهم، حرم عليه اغتيالهم والتعرض لأولادهم ونسائهم وأموالهم وفاء بما التزمه، وكذا لو اشترى منهم شيئا ليبعث إليهم ثمنه، أو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء - وهو مختار- فعليه الوفاء للأدلة السابقة، وليعتمدوا الشرط فى إطلاق أسرانا بعد ذلك.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما لو شرطوا عليه: أن لايخرج من دارهم أو لايهرب إلى دار الإسلام فوافق على ذلك مختارا ، فالجمهور يرى أنه إن لم يمكنه إظهار دينه وإقامة شعائره لم يجز له الوفاء بالشرط، بل يجب عليه الخروج والهرب إلى دار الإسلام إن أمكنه ذلك، لقوله تعالى: ﴿إن الذين تَوَفَّاهم الملآئكةُ ظالمى أنفسِهم قالوا فيمَ كُنْتم قالوا كنا مستضعَفين فى الأرض قالوا ألم تكنْ أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنمُ وساءتْ مَصيرا﴾ .[1] ولأن فى ذلك ترك إقامة الدين والتزام ما لايجوز.

أما إن أمكنه إقامة شعائر دينه وإظهاره في ديار الكفر فلا يحرم عليه الوفاء بالشرط ، لكن يستحب له أن لايوفيه ، لئلا يكثر سواد الكفار .

وذهب المالكية إلى أنه يجب عليه الوفاء بمثل هذا الشرط، فلا يجوز له الهرب، لأن ذلك من الغدر وهو حرام. ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أن الأسير إذا أطلقه العدو على أن يأتيه بفدائه - من دار الإسلام - فله بعث المال دون رجوعه، وإن لم يجد فداء فعليه أن يرجع، أما لو عوهد على أن يبعث بالمال فعجز عنه فليجتهد فيه أبدا ولا يرجع .

وأما إذا وافق على مثل هذا الشرط مكرها فلا يجب الوفاء، سواء حلف أو لم يحلف، حتى لو حلف بالطلاق لم يحنث بتركه لعدم انعقاد اليمين، وهذا باتفاق

---

(١) سورة النساء /٩٧

الفقهاء.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح: (أسرى ف ٨٢)

الجهاد مع الإمام الغادر:

٩ - اختلف فقهاء المالكية في الجهاد مع الوالي أو الإمام الغادر، وذلك بعد ماا تفقوا في فرض الجهاد مع غيره وإن كان فاسقا أو جائرا .

والأصح عندهم أنه لايقاتل معه ، لأن القتال معه إعانة له على غدره .

وقيل: إنه يقاتل معه لأن ترك الجهاد معه خذلان للإسلام ، ونصرة الدين واجبة، ولحديث : «الجهاد ماض منذ أن بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال ، لاينقضه جور من جار ولا غدر من غدر».[٢] ولقول الصحابة رضي الله عنهم حين أدركوا ماحدث من الظلم: أُغْزُ معهم على حظك من الآخرة، ولا تفعل مايفعلون من فساد وخيانة وغلول [٣]

غُدَّة

انظر : أطعمة .

غَدِير

انظر : مياه .

غُراب

انظر : أطعمة .

غِراس

انظر : غرس .

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٣٩، وجواهر الإكليل ١/٢٥٤، والفواكه الدواني ١/٤٦٧، والمغني ٨/٣٩٧، ٤٥٧

(٢) حديث:«الجهاد ماض منذ أن بعث الله نبيه...» أورده النفراوي المالكي في الفواكه الدواني (١/٤٦٦) ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا

(٣) تفسير القرطبي٨/٣٣، والفواكه الدواني١/٤٦٦، وجواهر الإكليل١/٢٥١

غَرامَات

التعريف :

١ - الغرامات جمع غرامة وهي في اللغة: مايلزم أداؤه، وكذلك المغرم والغرم، والغريم المدين وصاحب الدين أيضا[١]، وفي الحديث في التمر المعلق: «فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه»[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة:

الضمان:

٢ - من معاني الضمان في اللغة الالتزام والغرامة.[٣]

وفي الاصطلاح عند الجمهور هو: التزام دين أو إحضار عين أو بدن.[١]

والعلاقة بين الغرامة والضمان أن الضمان أعم من الغرامة .

الأحكام المتعلقة بالغرامات:

موجب الغرامات:

٣ - موجب الغرامة في الأصل: التعدي - وهو الظلم ومجاوزة الحدّ المشروع في الأفعال والتصرفات - ويقع على الأموال والفروج والأنفس أو الأبدان .

٤ - وأسبابها في الأموال : عقد ويد وإتلاف وحيلولة:

فالعقد كالمبيع والثمن المعين، فإن تلف المبيع قبل القبض بفعل البائع أو بآفة سماوية فلا غرامة على أحد وينفسخ العقد ، وإن تلف المبيع بفعل المشتري، فهو قبض للمبيع، وإن تلف بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء غرّم الأجنبي ، وإن شاء فسخ العقد ورجع على البائع بالثمن، ويغرم الأجنبي قيمة المتلف إن كان قيمياً ، ومثله إن كان مثليا .

والتفصيل في مصطلحي: (بيع ف٥٦ ، ٥٩ ، وضمان ف ٣١ ، ٣٣)

٥ - أما اليد كما قال الزركشي فهي

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) حديث: «فمن خرج بشيء منه فعليه ...»
أخرجه أبو داود(٣/٥٥١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مطولا ، وأخرج الترمذي(٣/٥٧٥) شطرا منه وقال: حديث حسن .

(٣)لسان العرب والقاموس المحيط.

(١) حاشية القليوبي ٢/٣٢٣.

ضربان: مؤتمنة ، وغير مؤتمنة .

فاليد غير المؤتمنة كيد الغاصب والسارق والمنتهب والمستعير والآخذ للسوم والمشتري فاسدا، فعليهم رد المال إلى مالكه إن كانت عين المال قائمة، وإن هلك فقيمتها إن كانت قيمية، وغرامة مثلها إن كانت مثلية، وكذا الإتلاف للمال، كأن يقتل حيوانا أو يحرق ثوبا أو يقطع أشجارا أو يستهلك طعاما وشبه ذلك، فمن فعل شيئا من ذلك فعليه غرامة ماأفسده أو أتلفه أو استهلكه، ولا فرق بين أن يكون الفعل عمدا أو خطأ، كما لافرق بين أن يكون المتعدي مكلفا أم غير مكلف كصبي ومجنون ، فيحكم على غير المكلف في التعدي على الأموال حكم المكلف، فيغرم من ماله إن كان له مال ، وإلا اتبع به. ويجري مجرى المباشرة التسبب، كأن فتح حانوتا وتركه مفتوحا فسرق، أو قفص طائر فطار،أو حل دابة مربوطة فندت، أو حفر بئرا تعديا فتردى فيها إنسان أو بهيمة، أو قطع وثيقة وضاع مافيها من حقوق، وما أشبه ذلك.

أما يد الأمانة فكيد الوديع والشريك والمضارب والوكيل، ولا غرامة فيما تلف بتلك اليد إلا إن كان منها تعد أو تقصير.[1]

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف٦٦).

٦ - أما التعدي في الفروج فمن اغتصب امرأة وزنى بها فعليه حد الزنا ، وغرامة صداق مثلها .

والتفصيل في مصطلح : (مهر).

٧ - والغرامة بسبب الحيلولة، كأن غصب ثوبا أو بهيمة فضاع، أو نقله إلى بلد آخر، فيغرم الغاصب القيمة للحيلولة بين المالك وملكه.[2]

أما التعدي على الأنفس أو الأبدان، فإما أن يكون موجبه القصاص أو الدية أو الأرش أو الحكومة أو الغرة، على تفصيل ينظر في مصطلح:(قصاص ، ودية ف٧ ، وأرش ف٤ ، وحكومة عدل ف٤).



(١) القواعد الفقهية ص٣٢٥ ، والمنثور في القواعد ٢/٣٢٢

(٢) المنثور في القواعد ٢/٣٢٥.

غَـرَر

التعريف:

١ - الغرر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، يقال: غرّه غراً وغرورا وغرّة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل ، وغرّته الدنيا غرورا: خدعته بزينتها، وغرّر بنفسه تغريرا وتغرة: عرضها للهلكة .

والتغرير : حمل النفس على الغرر.[١]

وعرفه الجرجاني : بأنه مايكون مجهول العاقبة لايدرى أيكون أم لا .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجهالة :

٢ - الجهالة لغة : أن تفعل فعلا بغير علم .[٣]

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير ومتن اللغة

(٢) التعريفات.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

واصطلاحا: هي الجهل المتعلق بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها.

(ر: جهالة ف ١ - ٣)

وفرّق القرافي بين الغرر والجهالة فقال: أصل الغرر هو الذي لايدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء ، وأما ماعلم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه مافي كمه ، فهو يحصل قطعا، لكن لايدرى أى شيء هو؟ فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه

أما وجود الغرر بدون الجهالة : فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لاجهالة فيه، وهو غرر، لأنه لايدرى هل يحصل أم لا ؟

والجهالة بدون الغرر : كشراء حجر يراه لايدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته يقتضي الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق، المجهول الصفة قبل الإباق.[١]

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥.

ب - الغبن:

٣ - الغبن في اللغة: النقصان، يقال: غبنه في البيع والشراء غبنا أي: نقصه، وغبن رأيه غبنا: قلّت فطنته وذكاؤه .

قال الفيروز آبادي : غبنه في البيع يغبنه غبنا - ويحرك - أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي : خدعه .[١]

ويقسم الفقهاء الغبن إلى فاحش ويسير، والحد الفاصل بينهما - كما يقول صاحب الكليات - هو الدخول تحت التقويم في الجملة من بعض المقومين،[٢] فالفاحش مالايدخل تحت تقويم المقومين، واليسير مايدخل تحت تقويم بعض المقومين .[٣]

ج - التدليس :

٤ - التدليس لغة واصطلاحا : كتم عيب السلعة،

قال الأزهري : سمعت أعرابيا يقول : ليس لي في الأمر ولس ولا دلس أي: لاخيانة ولا خديعة .[٤]

والغرر أعمّ من التدليس .

الحكم التكليفي:

٥ - الغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليسا حرام ومنهي عنه ، ومنه النهي عن بيع الغرر فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».[١]

قال النووى : النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، وقال : وبيع مافيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه ولا تدعو إليه الحاجة باطل.[٢]

أقسام الغرر :

٦ - ينقسم الغرر من حيث تأثيره على العقد إلى: غرر مؤثر في العقد، وغرر غير مؤثر.

قال ابن رشد الحفيد : اتفقوا على أن الغرر ينقسم إلى مؤثر في البيوع وغير مؤثر [٣]

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: (غبن).

(٢) الكليات ٣/ ٣١٠ ، ودستور العلماء ٣/ ٣.

(٣) البحر الرائق ٧/ ١٦٩.

(٤) المصباح المنير والمغرب مادة (دلس) والكليات ٢/ ١٠٦.

---

(١) حديث أبي هريرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة...»
أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٥٦ ، والمجموع ٩/ ٢٥٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٧١ ، والمجموع ٩/ ٢٥٨.

شروط الغرر المؤثر:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا الشروط الآتية :

أ - أن يكون الغرر كثيرا :

٧ - يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا أن يكون كثيرا ، أما إذا كان الغرر يسيرا فإنه لاتأثير له على العقد.

قال القرافي : الغرر والجهالة - أي في البيع - ثلاثة أقسام : كثير ممتنع إجماعا ، كالطير في الهواء ، وقليل جائز إجماعا ، كأساس الدار وقطن الجبة ، ومتوسط اختلف فيه ، هل يلحق بالأول أم بالثاني؟[1]

وقال ابن رشد الحفيد : الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لايجوز، وأن القليل يجوز .[2]

وقال النووي: نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير ، منها : أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا، مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين،

(١) الفروق للقرافي ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ ط دار المعرفة ، بيروت.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٦٨.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة ، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام، قال: قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، أو كان الغرر حقيرا جاز البيع ، وإلا فلا .[1]

وقد وضع أبو الوليد الباجي ضابطا للغرر الكثير فقال : الغرر الكثير هو ماغلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به.[2]

ب - أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

٨ - يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة ، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لايؤثر في العقد.

ومن القواعد الفقهية المقررة : أنه يغتفر في التوابع مالا يغتفر في

(١) المجموع للنووي ٩/٢٥٨ ط المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

(٢) المنتقى ٥/٤١ ط السعادة ١٣٣٢ هـ.

غيرها[(١)] ومن أمثلة ذلك:

١ً - أنه لايجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، [(٢)] ولكن لو بيعت مع أصلها جاز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[(٣)] وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع، وقال: ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها.[(٤)]

٢ً - لايجوز بيع الحمل في البطن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجْر»[(٥)]

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١ ط دار الهلال، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٠ ط دارالكتب العلمية ١٩٨٣ م.

(٢) حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٤/٤) ومسلم (١١٦٥/٣) من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩/٥) ومسلم (١١٧٢/٣) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

(٤) المغني لابن قدامة ٩٢/٤، ٩٣.

(٥) حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر».
أخرجه البيهقي (٣٤١/٥) ثم أعله بضعف أحد رواته.
والمجر: ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم، وأن يشتري ما في بطونها، وأن يشتري البعير بما في بطن الناقة.

ونقل ابن المنذر والماوردي والنووي إجماع العلماء على بطلان بيع الجنين، لأنه غرر، لكن لو باع حاملا بيعا مطلقا صح البيع، ودخل الحمل في البيع بالإجماع.[(١)]

٣ً - لايجوز بيع اللبن في الضرع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها».[(٢)] ولأنه مجهول القدر، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن، ولأنه مجهول الصفة، لأنه قد يكون اللبن صافيا وقد يكون كدرا، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز، لكن لو بيع اللبن في الضرع مع الحيوان جاز.

قال النووي: أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولا، لأنه تابع للحيوان،[(٣)] ودليله من السنة حديث المصراة.[(٤)]

ونقل صاحب تهذيب الفروق عن مالك

(١) المجموع ٣٢٢/٩ وما بعدها.

(٢) أثر ابن عباس: «ولا تشتروا اللبن في...»
أخرجه الدارقطني (١٥/٣) والبيهقي (٣٤٠/٥) وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٢٦/٩).

(٣) المجموع ٣٢٦/٩.

(٤) حديث المصراة.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦٨/٤) ومسلم (١١٥٨/٣) من حديث أبي هريرة.

أنه أجاز بيع لبن الغنم أياما معدودة إذا كان مايحلب فيها معروفا في العادة ، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة ، وجاء في المدونة عن مالك: أنه لابأس ببيع لبن الغنم إذا كانت كثيرة، وضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين ، إذا كان ذلك في إبان لبنها وعلم أن لبنها لاينقطع إلى ذلك الأجل ، إذا كان قد عرف وجه حلابها.[1]

ج - ألاّ تدعو للعقد حاجة:

٩ - يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في العقد: ألاّ يكون للناس حاجة في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد ، وكان العقد صحيحا.

قال الكاساني عن خيار الشرط: إن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال ، فكان شرطا مغيرا مقتضى العقد، وأنه مفسد للعقد في الأصل ، وهو القياس ، وإنما جاز بالنص، وهو ماورد أن حبان بن منقذ رضي الله عنه كان يغبن في التجارات، فشكا أهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له:

(١) تهذيب الفروق ٣/٢٧٤ ، والمدونة ٤/٢٩٧.

«إذا بايعت فقل : لاخلابة» وزاد في رواية :« ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال»[1] وللحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل والنظر.[2]

وقال الكمال عن عقد السلم :ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لابد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قديكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المآل على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية، فلهذه المصالح شرع .[3]

وقال الباجي: إنما جوز الجعل في العمل المجهول والغرر للضرورة .[4]

وقال النووي : الأصل أن بيع الغرر باطل، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى

(١) حديث حبان بن منقذ أنه كان يغبن في التجارات أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٣٧) والبيهقي (٥/٢٧٣) والزيادة له.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٧٤.

(٣) فتح القدير ٥/٣٢٤ ط الأميرية ١٣١٦ هـ.

(٤) المنتقى للباجي ٥/١١٠، ١١٢ ط السعادة ١٣٣٢هـ.

عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر»،[١] والمراد ماكان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ماتدعوإليه الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار ، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع.[٢]

وبعد أن قرر ابن قدامة عدم جواز بيع اللبن في الضرع قال : وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة، لأنه موضع الحاجة.[٣]

د - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:

١٠ - وقد اشترط هذا الشرط المالكية فقط ، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ماكان في عقود المعاوضات ، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر .

قال القرافي : فصل مالك بين قاعدة مايجتنب فيه الغرر والجهالة ، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية

(١) حديث أبي هريرة : تقدم تخريجه ف/٥.
(٢) المجموع للنووي ٩/٢٥٨.
(٣) المغني لابن قدامة ٤/٢٣١.

الأموال وما يقصد به تحصيلها ، وقاعدة مالايجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو مالايقصد لذلك .[١]

ويرى جمهور الفقهاء ان الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة ، لكنهم يستثنون الوصية من ذلك، وسيأتي تفصيل القول في ذلك

الغرر في العقود :

أولا - الغرر في عقود المعاوضات المالية :

أ - الغرر في عقد البيع :

الغرر في عقد البيع إما أن يكون في صيغة العقد، أو يكون في محل العقد .

أً - الغرر في صيغة العقد:

١١ - قد ينعقد عقد البيع على صفة تجعل فيه غررا ، بمعنى أن الغرر يتعلق بنفس العقد - الإيجاب والقبول - لا بمحله - المعقود عليه -

ويدخل في الغرر في صيغة العقد عدة بيوع نهى الشارع عنها صراحة، منها

(١) الفروق للقرافي ١/١٥١.

البيعتان في بيعة ، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»[١]

والتفصيل في مصطلح: (بيعتان في بيعة ف ١ وما بعدها)

ومنها بيع الحصاة، كأن يقول البائع : إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا، وذلك بالتفسير الذى يجعل الرمي صيغة البيع ، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٢]

(ر: بيع الحصاة ف٤).

ومنها بيع الملامسة والمنابذة، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة»[٣]

(ر: بيع الملامسة ف ٣و٤، وبيع المنابذة ف٢)

ويدخل أيضا في الغررفي صيغة العقد تعليق البيع وإضافته للزمن المستقبل[١].

قال الشيرازي : ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل، كمجيء الشهر وقدوم الحاج، لأنه بيع غرر من غير حاجة، فلم يجز[٢].

٢ - الغرر في محل العقد:

١٢ - محل العقد هو المعقود عليه، وهو في عقد البيع يشمل المبيع والثمن . والغرر في محل العقد يرجع إلى الجهالة به ، لذا شرط الفقهاء لصحة عقد البيع العلم بالمحل[٣].

والغرر في المبيع يرجع إلى أحد الأمور التالية :

الجهل بذات المبيع أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه ، أو التعاقد على المحل المعدوم ، أو عدم رؤيته .

١٣ - فمثال الجهل بذات المبيع : بيع شاة من قطيع، أو ثوب من ثياب مختلفة، فالمبيع هنا - وإن كان معلوم الجنس - إلا أنه مجهول الذات، مما يؤدي إلى

---

(١) حديث أبي هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين...».
أخرجه الترمذي (٥٢٤/٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه ف/٥.

(٣) حديث أبي هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٩/٤) ومسلم (١١٥١/٣).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٧، الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، الفروق للقرافي ٢٢٩/١، المجموع ٣٤٠/٩، كشاف القناع ١٩٤/٣، ١٩٥.

(٢) المجموع للنووي ٣٤٠/٩

(٣) بدائع الصنائع ١٥٦/٥ والقوانين الفقهية ٢٧٢ ومغني المحتاج ١٦/٢ وكشاف القناع ١٦٣/٣.

حصول نزاع في تعيينه.[١] وأجاز المالكية البيع إن جعل للمشتري خيار التعيين، ويسمى عندهم بيع الاختيار ، وكذا أجازه الحنفية إن جعل للمشتري خيار التعيين وكان اختياره من ثلاثة فمادون .

ومثال الجهل بجنس المحل : بيع الحصاة على بعض التفاسير ، وبيع المرء مافي كمه، وأن يقول : بعتك سلعة من غير أن يسميها .[٢]

(ر: بيع الحصاة ف ٣) .

ومثال الجهل بنوع المحل: ماذكره ابن عابدين من أنه لو قال : بعتك كراً - وهو كيل - من حنطة، فإن لم يكن كل الكر في ملكه بطل ، ولو بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود، ولو كله في ملكه لكن في موضعين، أو من نوعين مختلفين لايجوز ، ولو من نوع واحد في موضع واحد جاز وإن لم يضف البيع إلى تلك الحنطة [٣]

وقال القرافي : الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء، ثم قال: رابعها النوع، كعبد لم يسمه.[١]

وقال الشيرازي: ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر»،[٢] وفي بيع مالايعرف جنسه أو نوعه غرر كثير .[٣]

ومثال الجهل بصفة المحل : بيع الحمل، وبيع المضامين ، وبيع الملاقيح، وبيع المجْر، وبيع عسب الفحل .

(ر : بيع منهي عنه ف ٥ ، ٦، ٦٩)

ومثال الجهل بمقدار المبيع : بيع المزابنة، والمحاقلة ، وبيع ضربة الغائص .

ومثال الجهل بالأجل : بيع حبل الحبلة.

(ر: بيع منهي عنه ف ٥)

ومثال عدم القدرة على تسليم المحل : بيع البعير الشارد، والطير في الهواء،[٤] وبيع الإنسان ماليس عنده، وبيع الدين، وبيع المغصوب .

(ر: بيع منهي عنه ف ٣٢ وما بعدها)

ومثال التعاقد على المحل المعدوم : بيع الثمرة التي لم تخلق ، وبيع المعاومة

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٦/٥ ، ١٥٧ ، حاشية الدسوقي ١٥/٣ ، المجموع ٢٨٨/٩ ، كشاف القناع ١٦٣/٣.

(٢) الفروق للقرافي٢٦٥/٣، القوانين الفقهية ص ٢٨٢، نهاية المحتاج٤٠٢/٣، كشاف القناع ١٦٣/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢١/٤.

(١) الفروق ٢٦٥/٣.

(٢) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه ف/٥.

(٣) المجموع للنووي ٢٨٨/٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٤ ، ٦، القوانين الفقهية ص ٢٨٢ ، المجموع١٤٩/٩ ، ٢٨٤، المغني لابن قدامة ٢٢١/٤.

والسنين، وبيع نتاج النتاج .[١]

(ر: بيع منهي عنه ف ٧٢، ٨٨).

١٤ - كما أن الغرر في الثمن يرجع إلى الجهل به.

والجهل بالثمن قد يكون جهلا بالذات، كما لو باع سلعة بمائة شاة من هذا القطيع، فلا يجوز لجهالة الثمن.[٢]

وقد يكون جهلا بالنوع، قال النووي : إذا قال : بعتك بدينار في ذمتك ، أو قال: بعشرة دراهم في ذمتك ، أو أطلق الدراهم ، فلا خلاف في أنه يشترط العلم بنوعها .[٣]

وقد يكون جهلا بصفة الثمن، فلا يصح البيع بثمن مجهول الصفة، لأن الصفة إذا كانت مجهولة تحصل المنازعة ، فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع، فلا يحصل مقصود شرعية البيع، وهو دفع الحاجة بلا منازعة .[٤]

وقد يكون جهلا بمقدار الثمن ، إذ يشترط الفقهاء العلم بمقدار الثمن إذا لم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٢، المجموع ٩/ ٢٥٨ ، كشاف القناع ٣/ ١٦٦.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٦٣ ط جامعة دمشق ١٩٥٨ م ، كشاف القناع ٣/ ١٧٣.

(٣) المجموع للنووي ٩/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٤) فتح القدير ٥/ ٨٣ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٧٦ ، كشاف القناع ٣/ ١٧٤.

يكن مشارا إليه ، فلا يصح البيع بثمن مجهول القدر اتفاقا .[١]

وقد يكون جهلا بأجل الثمن ، قال النووي: اتفقوا على أنه لايجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول .[٢] وقال الكمال: جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم ، فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها، ولأنه عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الأجل - وهو السلم - أوجب فيه التعيين ، حيث قال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٣]

وعلى كل ذلك انعقد الإجماع[٤]

ب - الغرر في عقد الإجارة:

١٥ - الغرر في عقد الإجارة قد يرد على صيغة العقد ، وقد يرد على محل العقد .

---

(١) فتح القدير ٥/ ٨٣، القوانين الفقهية ص٢٥١ ط الدار العربية للكتاب ١٩٨٢م، المجموع ٩/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، كشاف القناع ٣/ ١٧٤.

(٢) المجموع ٩/ ٣٣٩

(٣) حديث : «من أسلف في تمر...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٨) ومسلم (٣/ ١٢٢٧) من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم .

(٤) فتح القدير ٥/ ٨٤.

فمن الغرر في صيغة عقد الإجارة : التعليق، فلا يصح أن يقول : إن قدم زيد فقد آجرتك، بسبب أن انتقال الأملاك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق ، فإن شأن المعلق عليه أن يعترضه عدم الحصول ، وفي ذلك غرر [١]

وأما الغرر في محل العقد فلا يختلف عما ذكر في البيع ، لذا يشترط الفقهاء في محل الإجارة مايشترطونه في محل البيع ، ومن ذلك أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين ، لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة ،[٢] ففي حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » [٣]

ومن ذلك أيضا: أن يكون محل الإجارة مقدورا على تسليمه ، فلا تجوز إجارة متعذر التسليم حسا ، كإجارة البعير الشارد ، أو شرعا كإجارة الحائض لكنس المسجد ، والطبيب لقلع سن صحيح ، والساحر على تعليم السحر. [١]

ج - الغرر في عقد السلم :

١٦ - القياس عدم جواز بيع السلم ، إذ هو بيع المعدوم، وإنما جوّزه الشارع للحاجة .

قال الكمال : ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس ، إذ هو بيع المعدوم ، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري . [٢]

ويشترط في السلم مايشترط في البيع.

وزاد الفقهاء شروطا أخرى لتخفيف الغرر فيه منها : تسليم رأس المال في مجلس العقد ، قال الغزالي : من شرائطه تسليم رأس المال في المجلس جبرا للغرر في الجانب الآخر . [٣]

وأجاز المالكية تأخير التسليم إلى

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، الفروق للقرافي ٢٢٩/١، المنثور في القواعد ٣٧٤/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٠١، مغني المحتاج٣٣٤/٢ ، مطالب أولى النهى ٥٨٢/٣ ، ٥٨٧.

(٣) حديث أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»
أخرجه أحمد(٥٩/٣) والبيهقي (١٢٠/٦) ، وأعله البيهقي بالانقطاع بين أبي سعيد والراوي عنه .

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٧/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، مغني المحتاج ٣٣٦/٢ ، ٣٣٩ ، مطالب أولى النهى ٦٠٤/٣، ٦١٠ ، ٦١٦.

(٢) فتح القدير ٣٢٤/٥.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز بذيل المجموع ٢٠٥/٩.

يومين أو ثلاثة .[١]

ومنها : أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند محله، قال ابن قدامة : لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه ، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر ، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح كبيع الآبق بل أولى ، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة ، فلا يحتمل فيه غرر آخر ، لئلا يكثر الغرر فيه .[٢]

ومنها : معرفة أوصاف المسلم فيه، وأن يكون مما ينضبط بالصفات، قال الرافعي : لأن البيع لايحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين ، فلأن لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى .

وعلل ابن عابدين ذلك بنفس العلة ، فقال : لأنه دين وهو لا يعرف إلا بالوصف، فإذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة ، فلا يجوز كسائر الديون [١]

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٨/٤ ، حاشية الدسوقي ١٩٥/٣، فتح العزيز بذيل المجموع ٢٠٥/٩ ، المغني ٣٢٩/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٤ ، حاشية الدسوقي ٢١١/٣، فتح العزيز مع المجموع٢٤١/٩ ، والمغني ٣٢٥/٤.

د - الغرر في الجعالة:

١٧ - القياس عدم جواز عقد الجعالة لما فيه من الغرر ، لجهالة العمل وجهالة الأجل، حيث إن العامل يستحق الجعل بعد فراغه من العمل ، وهو وقت مجهول، إلا أنه جوّز استثناء للحاجة إليه .

قال ابن رشد: هو في القياس غرر، إلا أن الشرع قد جوزه .[٢]

لكن منعت بعض الصور من الجعالة ، منها : مالو قال لرجل : بع لي ثوبي ولك من كل دينار درهم، فإنه لايجوز، لأنه لم يسم ثمنا يبيعه به، وإذا لم يكن الثمن معلوما كان جعل العامل مجهولا ،إذ يشترط لصحة الجعالة أن يكون الجعل معلوما . قال مالك : كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص في حقه الذي سمي له، فهذا غرر لايدرى كم جعل له.[٣]

ومنها : مالو قال لآخر: بع هذا الثوب فما زاد على عشرة دراهم فهو لك فلا

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤، حاشية الدسوقي ٢٠٧/٣، ٢٠٨، فتح العزيز بذيل المجموع ٢٦٨/٩، المغني ٣٠٥/٤.

(٢) المقدمات لابن رشد ٣٠٤/٢.

(٣) المنتقى ١١٢/٥.

يجوز، قال مالك : لايجوز لأن الجعل مجهول قد دخله غرر .[١]

ثانيا - الغرر في عقود التبرعات :

أ - عقد الهبة:

١٨ - اختلف الفقهاء في تأثير الغرر على عقد الهبة ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الغرر يؤثر في صحة عقد الهبة، كما يؤثر في البيع، يدل لذلك أنهم اشترطوا في الموهوب ما اشترطوه في المبيع.

قال الكاساني: الشرائط التي ترجع إلى الموهوب أنواع: منها أن يكون موجودا وقت الهبة، فلا تجوز هبة ماليس بموجود وقت العقد، بأن وهب مايثمر نخله العام، وتلده أغنامه السنة.[٢]

وقال النووي: وما جاز بيعه جاز هبته، ومالا - كمجهول ومغصوب وضال - فلا.[٣]

وعرّف الحنابلة الهبة : بأنها التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، قال البهوتي: خرج بالمال نحو

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ١١٩/٦.

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج ٣٩٩/٢.

الكلب، وبالمعلوم المجهول، وبالموجود المعدوم، فلا تصح الهبة فيها.[١]

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز عقد الهبة في حالة التعليق والإضافة.[٢]

وذهب المالكية إلى أن الغرر لاتأثير له في صحة عقد الهبة، قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ، وبالجملة كل مالايصح بيعه في الشرع من جهة الغرر.[٣]

والقاعدة عند المالكية : أنه لاتأثير للغرر على عقود التبرعات، قال القرافي: انقسمت التصرفات في قاعدة مايجتنب فيه الغرر والجهالة ومالايجتنب إلى ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة ، فالطرفان : أحدهما : معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا مادعت الضرورة إليه عادة ، وثانيهما : ماهو إحسان صرف لايقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء ، فإن هذه التصرفات لايقصد بها تنمية المال ، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا

(١) كشاف القناع ٢٩٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٦ ، المهذب ٤٥٣/١ ، المغني ٦٥٨/٥.

(٣) بداية المجتهد ٣٠٠/٢ ط المكتبة التجارية الكبرى.

ضرر عليه ، فإنه لم يبذل شيئا ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ماينتفع به ، ولا ضرر عليه إن لم يجده ، لأنه لم يبذل شيئا ، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها مايعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع ، بل إنما وردت في البيع ونحوه ، وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح.[١]

ب - الوصية:

١٩ - اتفق الفقهاء على أنه لاتأثير للغرر على الوصية ، لذا لم يشترطوا في الموصى به ماashترطوه في المبيع ، وتجوز الوصية بالمعدوم والمجهول ، لأن الوصية - كما قال ابن عابدين - لاتمتنع بالجهالة، ولأنها - كما قال الشربيني الخطيب - احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة عليهم .

وأجاز الشافعية كذلك الوصية بمالايقدر على تسليمه كالطير في الهواء.[١]

ثالثا - الغرر في عقد الشركة:

٢٠ - منع الشافعية شركة الأبدان لما فيها من الغرر ، إذ لايدرى أن صاحبه يكسب أم لا.[٢] ومنعوا أيضا شركة المفاوضة . قال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا . يشير بذلك إلى كثرة مافيها من الغرر .[٣]

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز شركة الوجوه للغرر ، لأن كل واحد من الشريكين عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص.[٤]

كما يرى كثير من الفقهاء أن المضاربة لاتجوز في القياس .

(١) الفروق للقرافي ١٥١/١.

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٦/٥ ، ٤٢٩ ، والدسوقي ٤٣٥/٤ ، والفروق للقرافي ١٥١/١ ، ومغني المحتاج ٤٥/٣ ، والمهذب للشيرازي ٤٥٩/١ ، والمغني لابن قدامة ٣١/٦ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤.
(٢) مغني المحتاج ٢١٢/٢.
(٣) المرجع السابق .
(٤) بداية المجتهد ٢٢٦/٢ ط المكتبة التجارية ، مغني المحتاج ٢١٢/٢.

قال الكاساني : القياس أن المضاربة لاتجوز ، لأنها استئجار بأجر مجهول - بل معدوم - ولعمل مجهول ، لكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع .[١] وقال ابن جزي: القراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة.[٢]

وقد اشترط الفقهاء عدة شروط في عقد الشركة باختلاف أنواعها منعا لوقوع الغرر فيها .

وللوقوف على تعريف الشركات وما يعتريه الغرر منها ومذاهب الفقهاء في ذلك ينظر مصطلح: (شركة)

رابعا - الغرر في عقد الرهن :

٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ما لا يصح بيعه لايصح رهنه ، لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه ، ومالايجوز بيعه لايمكن ذلك فيه ، ومن ثم يرون أن الغرر يؤثر في صحة عقد الرهن ، لذا يشترطون في المرهون أن يكون معلوما وموجودا ومقدورا على

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٦.
(٢) القوانين الفقهية ص ٣٠٩ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م.

تسليمه.[١]

وجوّز المالكية الغرر في الرهن ، فقد نصوا على جواز رهن مالايحل بيعه في وقت الارتهان كالبعير الشارد ، والزرع والثمر الذى لم يبد صلاحه ، ولايباع في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه، وإن حل أجل الدين.[٢]

وقيد الدردير الغرر الذي يجوز في الرهن بالغرر اليسير، ومثّل له بالبعير الشارد، ونص على أنه إذا اشتد الغرر - كالجنين في البطن - فلا يجوز الرهن[٣]

خامسا - الغرر في عقد الكفالة :

٢٢ - تصح الكفالة بالمال المجهول عند الحنفية والمالكية والحنابلة لأنها مبنية على التوسع، كما يقول ابن عابدين .[٤] ولأنها التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول ، قاله ابن قدامة.[٥]

وتصح الكفالة عند الحنفية مع جهالة

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٦ ، مغني المحتاج ١٢٢/٢ ، كشاف القناع ٣٢١/٣، والمغني ٣٧٤/٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦.
(٢) بداية المجتهد ٢٤٣/٢ ط المكتبة التجارية الكبرى.
(٣) حاشية الدسوقي ٢٣٢/٣.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤.
(٥) المغني لابن قدامة ٥٩٢/٤.

المكفول إذا كان واحدا غير معين من أشخاص معينين ، نحو : كفلت مالك على فلان أو فلان ويكون التعيين للكفيل، ونحو : إن غصب مالك واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن.

أما لو عمم فقال: إن غصبك إنسان شيئا فأنا له ضامن لايصح، كما لاتصح عندهم الكفالة مع جهالة المكفول له.[١]

وذهب المالكية إلى صحة الضمان مع جهالة المكفول له نحو: أنا ضامن زيدا في الدين الذي عليه للناس .[٢]

واشترط الشافعية العلم بالمضمون جنسا وقدرا وصفة وعينا ، فلا يصح ضمان المجهول .[٣]

والحنابلة لايشترطون معرفة الضامن للمضمون ولا للمضمون له.[٤]

سادسا - الغرر في عقد الوكالة:

٢٣ - اختلف الفقهاء في الوكالة العامة، فأجازها الحنفية والمالكية من حيث الجملة.[٥]

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٤ ، مجمع الضمانات ٢٧٠.
(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٤/٣.
(٣) مغني المحتاج ٢٠١/٢، ٢٠٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٥٩١/٤.
(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٤ ، حاشية الدسوقي٣/ ٣٨٠، ٣٨١ ، بداية المجتهد٢/ ٢٧١.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى منع الوكالة العامة ، لكثرة الغرر فيها .

قال الشافعية: لو قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وفي كل أموري ، أو فوضت إليك كل شيء، لم يصح التوكيل لكثرة الغرر فيه .[١]

وقال ابن قدامة : إن في هذا غررا عظيما وخطرا كبيرا ، لأنه تدخل فيه هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه وتزوج نساء كثيرة ، ويلزمه المهور الكثيرة والأثمان العظيمة فيعظم الغرر.[٢]

وأما الوكالة الخاصة فاتفق الفقهاء على جوازها .

واشترط الحنفية فيها العلم بالموكل به علما تنتفي به الجهالة الفاحشة والمتوسطة،أما الجهالة اليسيرة فلا تضر.

والجهالة الفاحشة هي جهالة الجنس ، فلو وكله بشراء دابة لم يصح ، لأن الدابة تشمل الفرس والحمار والبغل .

والجهالة المتوسطة هي جهالة النوع الذي تتفاوت قيم آحاده تفاوتا فاحشا ، كأن يوكله بشراء دار ، فهذه الوكالة

(١) مغني المحتاج ٢٢١/٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٩٤/٥ ، ٩٥ ، كشاف القناع ٤٨٢/٣.

لاتصح أيضا ، إلا إذا بيّن الثمن أو الصفة لتقل الجهالة .

والجهالة اليسيرة هي جهالة النوع المحض - النوع الذى لاتتفاوت قيم آحاده تفاوتا فاحشا - كأن يوكله بشراء فرس ، فإن الوكالة تصح .[1]

وتجوز عند المالكية الوكالة الخاصة مع جهالة الموكل عليه ويعينه العرف.[2]

ويشترط الشافعية في الموكل فيه أن يكون معلوما من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة ، فيكفي أن يكون الموكل فيه معلوما علما يقل معه الغرر.

ويشترطون في الوكالة بالشراء بيان النوع، وإذا تباينت أوصاف نوع وجب بيان الصنف أيضا ، ولكن لايشترط استيفاء جميع الأوصاف، وهذا فيما يشترى لغير التجارة ، أما مايشترى للتجارة فلا يجب فيه ذكر النوع ولا غيره، بل يكفي أن يقول: اشتر لي ماشئت من العروض .[3]

وقال الحنابلة : لو قال اشتر لي فرسا

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٤.
(٢) حاشية الدسوقي ٣٨١/٣.
(٣) مغنى المحتاج ٢٢١/٢ ، ٢٢٢.

بما شئت لم يصح التوكيل حتى يذكر النوع وقدر الثمن ، لأن مايمكن شراؤه والشراء به يكثر ، فيكثر فيه الغرر، فإن ذكر النوع وقدر الثمن صح لانتفاء الغرر، واقتصر القاضي على ذكر النوع ، لأنه إذا ذكر نوعا فقد أذن في أعلاه ثمنا فيقل الغرر .

وإن وكله في بيع ماله كله صح ، لأنه يعرف ماله فيقل الغرر .[1]

سابعا : الغرر في عقد الزواج :

٢٤ - يرد الغرر في عقد النكاح على المهر ، ولا يؤثر على العقد ، لأن النكاح عقد لايبطل بجهالة العوض .[2]

وقد ذكر الفقهاء صورا للغرر في المهر، منها ماذكره الحنفية من أن جهالة نوع المهر تفسد التسمية ، كما لو تزوجها على دابة أو ثوب أو دار ، فالتسمية فاسدة للجهالة الفاحشة ويجب حينئذ على الزوج مهر المثل .

كما صرحوا بعدم ثبوت الأجل إذا كانت جهالته متفاحشة ، ويجب المهر حالا، وذلك كالتأجيل إلى هبوب الرياح أو إلى أن تمطر السماء ، أو إلى

(١) كشاف القناع ٤٨٢/٣.
(٢) كشاف القناع ١٣٥/٥.

الميسرة .[١]

وقسم المالكية - كما سبق - التصرفات من حيث تأثير الغرر فيها وعدمه إلى ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة.

فالطرفان: معاوضة صرفة ، فيجتنب فيها الغرر ، إلا مادعت الضرورة إليه عادة.

وإحسان صرف لايقصد به تنمية المال، فيغتفر فيه الغرر.

وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، قال القرافي : هو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا ، وإنما مقصده المودة والألفة والسكون ، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا ، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى :﴿أن تبتغوا بأموالكم ﴾[٢] الآية. يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود الشبهين توسط مالك فجوّز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعيين، وشورة بيت، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد ، لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف ، والثاني ليس له ضابط فامتنع،[١] وصرحوا بعدم جواز تأجيل المهر إلا لزمن محدد ، فلا يجوز عندهم التأجيل للموت أو الفراق، إلا أنهم جوزوا تأجيل المهر إلى الميسرة إذا كان الزوج مليا .[٢]

واشترط الحنابلة في الصداق أن يكون معلوما كالثمن، قال البهوتي: لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبه الثمن ، ولأن غير المعلوم مجهول لايصح عوضا في البيع، فلم تصح تسميته كالمحرم ، وصرحوا بأنه لايضر الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله ، ومثلوا لذلك بالزواج على الآبق، والمغصوب ، ودين السلم ، والمبيع قبل قبضه ولو مكيلا ونحوه، قال البهوتي: لأن الصداق ليس ركنا في النكاح، فاغتفر الجهل اليسير والغرر الذى يرجى زواله.[٣]

وذهب الشافعية إلى أن الغرر يؤثر في المهر كما يؤثر في المبيع من غير فرق، لذا يشترطون في المهر شروط المبيع . قال النووي : ماصح مبيعا صح صداقاً.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩.
(٢) سورة النساء/٢٤.

(١) الفروق للقرافي ١/١٥١ ، المقدمات لابن رشد ٢/٤١ ط السعادة ١٣٢٥هـ.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، بداية المجتهد ٢/١٩ ، ٢٠.
(٣) كشاف القناع ٥/١٣٠، ١٣٣.

ولو سمى صداقا فاقدا لأحد شروط المبيع فسد الصداق وتبطل التسمية، ويجب للزوجة مهر المثل .[١]

الغرر في الشروط:

٢٥ - يمكن تقسيم الشروط من حيث تأثير الغرر فيها إلى ثلاثة أقسام : شرط في وجوده غرر ، وشرط يحدث غررا في العقد ، وشرط يزيد من الغرر الذي في العقد .

أولا - الشرط الذي في وجوده غرر:

٢٦ - قال الكاساني: من شرائط صحة البيع الخلو عن الشروط الفاسدة ، وهي أنواع ، منها شرط في وجوده غرر ، نحو ماإذا اشترى ناقة على أنها حامل ، لأن المشروط يحتمل الوجود والعدم ، ولا يمكن الوقوف عليه للحال ، لأن عظم البطن والتحرك يحتمل أن يكون لعارض داء أو غيره ، فكان في وجوده غرر ، فيوجب فساد البيع .[٢]

وقد وافق المالكية والشافعية - في قول - الحنفية على عدم صحة البيع بهذا الشرط .[١]

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى صحة البيع بهذا الشرط .[٢]

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قولا بالصحة ، لأن كونها حاملا بمنزلة شرط كون العبد كاتبا أو خياطا ونحو ذلك ، وذا جائز فكذا هذا ، [٣] وهو قول أشهب من المالكية.[٤]

ومن الشروط التي في وجودها غرر ، مالو اشترى ناقة وهي حامل على أنها تضع حملها إلى شهر أو شهرين ، قال الكاساني : فالبيع فاسد ، لأن في وجود هذا الشرط غررا ، وكذا لو اشترى بقرة على أنها تحلب كذا وكذا رطلا.[٥] قال النووي : لو شرط كونها تدر كل يوم قدرا معلوما من اللبن بطل البيع بلا خلاف، لأن ذلك لايمكن معرفته وضبطه فلم يصح .[٦]

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٠ ، المحلى على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٣/٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩.
(٢) بدائع الصنائع ٥/١٦٨.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٥٩ ، ٦٠ ، المنتقى شرح الموطأ ٤/١٨٣.
(٢) المجموع للنووي ٩/٣٢٢.
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٦٨.
(٤) المنتقى ٤/١٨٣.
(٥) بدائع الصنائع ٥/١٦٩.
(٦) المجموع ٩/٣٢٤.

ملاحظة : ترى لجنة الموسوعة أن بعض ماكان يعتبر غررا يترتب عليه الفساد في زمن الفقهاء السابقين لم يعد الآن وفي ضوء العلم الحديث غررا يترتب عليه الفساد ، لأن الجهالة به لم تعد كاملة ، بل وصل العلم إلى جوانب منه

ثانيا - الشرط الذي يحدث غررا في العقد:

٢٧ - من الشروط التي تحدث غررا في العقد أن يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه غير المعلوم، وهو مايعرف ببيع الثنيا .

وبيع الثنيا من البيوع المنهي عنها ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم » .[1]

وقد صرح الفقهاء بعدم صحة بيع الثنيا إن كان المستثنى مجهولا ، لأن استثناء المجهول من المعلوم يجعل الباقي مجهولا .[2]

ومن أمثلة بيع الثنيا : أن يبيع الشاة على أن يكون له مافي بطنها ، فإن هذا البيع لايصح ، لما فيه من الغرر الناشىء عن جهالة المبيع .

وقال محمد بن الحسن : وإذا باع الرجل بقرة أو ناقة أو شاة وهن حوامل ، واستثنى مافي بطونها ، فإن البيع على هذا فاسد لايجوز .[1]

ثالثا - الشرط الذي يزيد الغرر في العقد:

٢٨ - هذا الشرط يكون في العقود التي في أصلها غرر ، والأصل منعها ، لكنها جازت استثناء وذلك كعقد المضاربة .

قال ابن رشد الحفيد : أجمعوا بالجملة على أنه لايقترن به - أي القراض - شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه .[2]

ر: (مضاربة) .



(١) حديث جابر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة... » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٥٠) ومسلم (١١٧٤/٣) دون قوله :« وعن الثنيا إلا أن تعلم » فقد أخرجه الترمذي (٥٧٦/٣).

(٢) المجموع ٣١٠/٩ ، المغني لابن قدامة ١١٣/٤.

(١) الأصل ٩٢ ، ٩٩ ط مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤ م.

(٢) بداية المجتهد ٢٠٨/٢.

غـرّاوان

التعريف:

١ - الغرّاوان تثنية غرّاء بمعنى البيضاء، وهو مؤنث الأغر أي الأبيض، يقال: فرس أغر،ومهرة غراء أى بيضاء الجبهة.[1]

وفي الاصطلاح : المراد بالغرّاوين مسألتان من مسائل الميراث: يموت في إحداهما زوج عن زوجة فأكثر وأبوين، وفي الأخرى تموت عن زوج وأبوين.

وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين لشهرتهما ووضوحهما، تشبيها لهما بالكوكب الأغر.[2]

وتلقبان كذلك بالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما ، كما تلقبان بالغريبتين لغرابتهما وعدم النظير لهما.[3]

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١٤٣/٣، ومغني المحتاج ١٥/٣

(٣) المرجعان السابقان.

الحكم في المسألتين:

٢ - ترث الأم سدس التركة فرضا إذا كان للميت فرع وارث، وترث ثلث التركة إذا لم يكن للميت فرع وارث.[1]

وهناك حالتان هما الغراوان لا تأخذ فيهما الأم الثلث من جميع التركة مع عدم وجود الفرع الوارث، بل تأخذ ثلث الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة :

الأولى : إذا توفي الزوج عن أم وأب وزوجة فأكثر، ففي هذه الحالة تأخذ الزوجة الربع، والأم ثلث الباقي، وهو الربع أيضا من أصل التركة،ويأخذ الأب ثلثي الباقي أى نصف أصل التركة، وهذا باتفاق الفقهاء، وتكون أصل المسألة في هذه الحالة من أربعة .

الثانية: اذا توفيت الزوجة عن أم وأب وزوج، ففي هذه الحالة يأخذ الزوج النصف فرضا، وتأخذ الأم ثلث مابقي من التركة ، ويأخذ الأب ثلثي مابقي، وتكون أصل المسألة من ستة : النصف وهو ثلاثة للزوج، وثلث الباقي وهو واحد للأم، وثلثا الباقي وهما اثنان للأب، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب ، لقضاء عمر رضي الله

(١) شرح السراجية ١٢٧ وما بعدها، والتحفة الخيرية ص٨٣، ومغني المحتاج ٣ /١٥، وحاشية القليوبي ١٤٣/٣

عنه في المسألتين بذلك .[١]

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك قائلا: بأن للأم الثلث كاملا في الحالين لظاهر الآية، وهي: ﴿فإن لم يكن له ولد وَوَرِثَه أبواه فلأمه الثلث﴾.[٢]

والتفصيل في مصطلح (عمرية ف ٢ وما بعدها)، وفي مصطلح (إرث ف ٢٨).



(١) السراجية مع شرحها ص ١٢٧ وما بعدها، والتحفة الخيرية ص ٨٥ وما بعدها ، وحاشية القليوبي ١٤٣/٣، ١٤٤، ومغني المحتاج ١٥/٣

(٢) سورة النساء / ١١

غُرّة

التعريف:

١ - من معاني الغُرّة - بالضم - في اللغة: بياض في الجبهة فوق الدرهم، وفي الحديث النبوي: «أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»[١] يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

والأغر من الخيل هو: الذى غرته أكبر من الدرهم، والغرة : العبد والأمة.[٢]

وفي الاصطلاح: تطلق على مافوق الواجب من الوجه في الوضوء، وتطلق أيضا على مايجب في الجناية على الجنين، وهو أمة أو عبد مميز سليم من عيب مبيع .[٣]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الدية :

٢ - الدية اسم لضمان مقدر يجب

(١) حديث: «أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة...» أخرجه مسلم (٢١٦/١) من حديث أبي هريرة .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية القليوبي٥٥/١

(٣) جواهر الإكليل٣٠٣/١ وحاشية القليوبي وبهامشه =

بالجناية على الآدمي أو طرف منه.[١]

وعلى ذلك فهي أعم من الغرة.

ب - الأرش :

٣ - الأرش يطلق غالبا على المال الواجب في الجناية على مادون النفس، والغرّة ماتجب في الجناية على الجنين.[٢]

ج - حكومة العدل :

٤ - حكومة العدل تطلق عند الفقهاء على الواجب الذى يقدره عدل في جناية ليس فيها تقدير من الشرع .

فهي تختلف عن الغرّة في أن الغرّة مقدرة شرعا، وحكومة العدل غير مقدرة شرعا، بل تقدر من قبل أهل الخبرة أو الحاكم .[٣]

الحكم الإجمالي:

أولا - إطالة الغرة في الوضوء:

٥ - المراد بإطالة الغرة في الوضوء: غسل فوق الواجب من الوجه [٤] أى

= شرح المنهاج٤/ ١٦٠ والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٤
(١) تكملة فتح القدير ٩/ ٢٠٤
(٢) التعريفات للجرجاني، والاختيار ٥/ ٣٥
(٣) الزيلعي٦/١٣٣، وتكملة فتح القدير ٩/ ٢١٤
(٤) القليوبي وبهامشه شرح المنهاج ١/ ٥٥

الزيادة على الحد المحدود،[١] وبذلك قال الحنفية والشافعية والحنابلة [٢]

لكن الحنفية ذكروها في آداب الوضوء، قال الحصكفي: ومن الآداب إطالة غرته وتحجيله.[٣]

وهي عند الشافعية من سنن الوضوء، واستدلوا على سنيتها بحديث الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل»[٤]وإطالة التحجيل غسل فوق الواجب من اليدين والرجلين .[٥]

أمّا الحنابلة فقد اعتبروا الزيادة في غسل الوجه واليدين والرجلين من المستحبات في الوضوء [٦]

ولا يندب عند المالكية إطالة الغرة، بل تكره عندهم، واعتبروها من الغلو فى الدين[٧]

وتفصيل الموضوع في (وضوء) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٨ نقلا عن البحر
(٢) ابن عابدين ١/ ٨٨ ، وحاشية القليوبي ١/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١٠٤، ١٠٥
(٣) ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ١/ ٨٨
(٤) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة....»
أخرجه مسلم(١/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة
(٥) شرح المحلي على المنهاج بهامش القليوبي ١/ ٥٥
(٦) المغني لابن قدامة ١/ ١٠٤ ، ١٠٥
(٧) جواهر الإكليل ١/ ١٧

ثانيا - الغرة في الجناية على الجنين:

٦ - اتفق الفقهاء على وجوب الغرة في الجناية على الجنين إذا سقط وانفصل عن أمه ميتا، وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرّة : عبد أو أمة»[(١)].

ويشترط في الجناية لوجوب الغرة: أن يترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول، وسواء أكانت عمدا أم خطأ.[(٢)]

ولا يختلف هذا الحكم فيما إذا كانت الجناية من الحامل نفسها أو زوجها أو غيرهما، ففي كل هذه الحالات تجب الغرّة.

والغرّة تكون عبدا أو وليدة يبلغ مقدارها نصف عشر الدية.[(٣)]

٧ - واختلف الفقهاء في وجوب الغرّة في حال انفصال الجنين ميتا عن الأم الميتة.

فقال الحنفية والمالكية: يشترط لوجوب الغرّة أن ينفصل الجنين عن أمه ميتا وهي حية، فإن خرج جنين ميت بعد موت الأم فلا غرّة فيه، لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا، واعتبر الحنفية انفصال أكثر الجنين كانفصال الكل.[(١)]

ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة ذلك، فتثبت الغرّة، سواء أكان انفصال الجنين ميتا حدث حال حياة الأم أم بعد موتها، لأنه جنين تلف بجناية، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها.[(٢)] وهذا إذا ألقي الجنين ميتا نتيجة للجناية.

أما إذا ألقته حيا حياة مستقرة، ثم مات نتيجة للجناية، كأن مات بعد خروجه مباشرة، أو دام ألمه ثم مات ففيه دية كاملة عند جميع الفقهاء، لأنه قتل إنسان حي .[(٣)]

---

(١) حديث: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى...» أخرجه البخارى (فتح الباري ٢٤٧/١٢) ومسلم (١٣٠٩/٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) ابن عابدين ٣٧٧/٥، وبداية المجتهد ٤٠٧/٢، وأسنى المطالب ٨٩/٤ والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٩، ومنتهى الإرادات ٤٣١/٢.

(٣) المراجع السابقة

(٢) ابن عابدين ٣٧٨/٥، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه المواق ٢٥٧/٦

(٣) أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٨٩/٤، وحاشية القليوبي بشرح المنهاج١٦١/٤، ١٦٢، والمغني لابن قدامة ٨٠١/٧ ، ٨٠٢

(٣) الاختيار ٤٤/٥ ، والدسوقي ٢٦٩/٤ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٤، والمغني لابن قدامة ٨٠٦/٧

وللتفصيل ينظر مصطلح:(ديات ف٣٣)

تعدد الغرّة بتعدد الأجنة :

٨ - اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا ألقت جنينين أو أكثر بسبب الجناية عليها ففي كل واحد غرّة مستقلة إذا توافرت شروط وجوبها، لأن الغرة ضمان آدمي تتعدد بتعدد الأجنة، كالديات .[١]

من تجب عليه الغرّة :

٩ - يرى الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم أن الغرّة تجب على عاقلة الجاني في سنة، لأن الجناية على الجنين لاعمد فيها، سواء أكانت الجناية على أمه عمدا أم خطأ أم شبه عمد .

وذهب المالكية إلى أنها تجب في مال الجاني في العمد والخطأ، إلا أن تبلغ ثلث ديته فأكثر في الخطأ فعلى العاقلة، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى فألقت جنينا، فإن الغرة الواجبة أكثر من ثلث دية الجاني .

(١) المراجع السابقة، وانظر ابن عابدين ٥/٣٧٧، والزيلعي ٦/١٤٠، ومواهب الجليل ٦/٢٥٧ ، وحاشية الجمل ٥/١٠٠

وفصّل الحنابلة فقالوا: الغرّة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد، وإن كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده فالغرّة في مال الجاني نفسه، ولا تحمله العاقلة.[١]

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (إجهاض ف ١٥).



(١) ابن عابدين ٥/٣٧٧ ، والدسوقي ٤/٢٦٨ وأسنى المطالب ٤/٩٤ ، والمغني لابن قدامة ٧/٨٠٦

غَرْس

التعريف :

١ - الغرس في اللغة مصدر غرس يغرس ، يقال : غرس الشجر غرسا إذا أثبته في الأرض ، كأغرسه ، والغراس مايغرس من الشجر ، ووقت الغرس ، ويطلق الغرس على نفس الشجرة والفسيلة أو القضيب الذي يغرس .[١]

ولا يخرج معنى الغرس في الاصطلاح عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الزرع :

٢ - الزرع طرح البذر، ويطلق الزرع على المزروع أيضا، أي ما استنبت بالبذر، تسمية بالمصدر، قال الله تعالى: ﴿فنخرج به زرعا تأكلُ منه أنعامُهم وأنفسُهم ﴾[١]

وقال بعضهم : لايسمى زرعا إلا وهو غض طري .[٢]

الأحكام المتعلقة بالغرس :

أولا : فضل الغرس :

٣ - ورد في فضل الغرس والزرع أحاديث منها: مارواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مامن مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة».[٣] ومقتضى هذا الحديث أن أجر ذلك يستمر مادام الزرع والغرس مأكولا منه ولو مات زارعه وغارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل للغارس ولو كان ملكه لغيره.[٤]

ثانيا : عقد المغارسة :

٤ - المغارسة عقد على غرس شجر في

---

(١) متن اللغة ، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، والمصباح المنير .

(١) سورة السجدة /٢٧.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب ، والقاموس المحيط .

(٣) حديث: «مامن مسلم يغرس غرسا...» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣) ومسلم (١١٨٩/٣)

(٤) فتح الباري ٥/٤.

أرض بعوض معلوم ، وتسمى أيضا : المناصبة .[١] وجعلها الحنابلة قسما من المساقاة ، حيث قالوا: المساقاة دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ، وهي المناصبة ، أو شجر مغروس معلوم لمن يعمل عليه .[٢]

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة، كأن يقول له: اغرس لي هذه الأرض نخلا أو عنبا أو زيتونا ولك كذا، وتجري عليها أحكام الإجارة .[٣]

أما المغارسة على سبيل الشركة، بأن تعطى الأرض للعامل لغرس الأشجار، وتكون الأرض والأشجار بينهما ، أو الأشجار وحدها بينهما، فاختلفوا فيه:

فأمّا المغارسة على سبيل الشركة في الأشجار وحدها فهي كما يلي:

قال الحنفية : لو دفع إليه أرضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن ماتحصل من الأغراس والثمار بينهما جاز .[٤]

(١) ابن عابدين ١٨٣/٥ ، وجواهر الإكليل ١٨٢/٢.
(٢) كشاف القناع ٥٣٢/٣.
(٣) ابن عابدين ١٨٣/٥ - ١٨٥، وجواهر الإكليل ١٨٢/٢ - ١٨٣، وحاشية القليوبي ٦٣/٢، وكشاف القناع ٥٣٢/٣ - ٥٣٥ ، والمغني لابن قدامة ٣٩٢/٥.
(٤) ابن عابدين ١٨٣/٥.

ومثله ماقاله الحنابلة ، حيث صرحوا بجواز دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه.[١]

وقال المالكية: لاتصح المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم في أحدهما ، أي الأرض أو الشجر.[٢]

كما صرح الشافعية بعدم جواز المناصبة ، بأن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده، والشجر بينهما.[٣]

وفي فتاوى القفال: أن الحاصل في هذه الصورة للعامل، ولمالك الأرض أجرة مثلها عليه.[٤]

وأما المغارسة على وجه الشركة بينهما في الأرض والأشجار معا فلاتجوز عند الحنفية والحنابلة. وذلك لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة ، لأنه نظير من استأجر صباغا يصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ ، فكان كقفيز الطحان، كما علله الحنفية.[٥]

(١) كشاف القناع ٥٣٢/٣.
(٢) جواهر الإكليل ١٨٣/٢.
(٣) مغني المحتاج ٣٢٤/٢.
(٤) مغني المحتاج ٣٢٤/٢.
(٥) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ١٨٣/٥ ، ١٨٤، وكشاف القناع ٣٥/٣.

وإذا فسدت المغارسة بهذه الصورة ، فالثمر والغرس لرب الأرض تبعا لأرضه ، لأنها هي الأصل، وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس ، وأجر مثل عمله ، كما صرح به الحنفية .[١]

وقال المالكية : تجوز المغارسة بشركة جزء معلوم في الأرض والشجر.[٢]

ولتفصيل أحكام المغارسة ونوعية الغراس وسائر شروطها، ينظر مصطلح: (مساقاة) .

ثالثا : الغرس في الأرض التي يتعلق بها حق الغير :

أ - الغرس في الأرض المغصوبة :

٥ - من غصب أرضا ، فغرس فيها أو بنى ، كلّف بقلع الغرس، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس لعرق ظالم حق» [٣] وفي حديث آخر عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: «إن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » قال عروة: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وأنها لنخل عم.[١] ، ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم تصر مستهلكه ، فيؤمر الشاغل بتفريغها، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه ، وتكليف الغاصب بقلع الأشجار متفق عليه بين الفقهاء ، إذا أراد مالك الأرض ذلك.[٢]

وهل لمالك الأرض أن يضمن للغاصب قيمة الغرس فيتملكه ؟ فيه تفصيل: إن اتفقا - أي مالك الأرض ومالك الغراس - على ذلك جاز، لأن الحق لايعدوهما.[٣] وكذلك إن وهب الغاصب الغراس لمالك الأرض ليتخلص من تكلفة قلعه . فقبله المالك .[٤]

أما إذا اختلفا :

فقال الحنفية: إن كانت الأرض تنقص

---

(١) الدر المختار ١٨٣/٥ ، ١٨٤.

(٢) جواهر الإكليل ١٨٢/٢ ، ١٨٣.

(٣) حديث : «ليس لعرق ظالم حق» .

أخرجه الترمذي (٦٥٣/٣) من حديث سعيد بن زيد، وأشار الى إعلاله بالإرسال، وخرجه ابن حجر في الفتح (١٩/٥) ذاكرا أحاديث غيره من الصحابة، وقال: في أسانيدها مقال ، ولكن يتقوى بعضها ببعض.

(١) حديث عروة بن الزبير: «إن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم...»

أخرجه أبو داود (٤٥٥/٣)، وفي إسناده انقطاع. والعم: الطوال.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٦٩/٨ ، ٢٧٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٠/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٦/٥، ومغني المحتاج ٢٩٠/٢، ٢٩١، وكشاف القناع٨١/٤.

(٣) كشاف القناع ٨٣/٤.

(٤) كشاف القناع ٨٣/٤.

بقلع ذلك، فللمالك أن يضمن له قيمة الغرس مقلوعا ، ويكون الغرس له، لأن فيه نظرا لهما، ودفع الضرر عنهما، فتقوّم الأرض بدون شجر، ثم بالشجر مستحق القلع ، فيضمن فضل مابينهما.[١]

ومثله ماقاله المالكية، من أن مالك الأرض له الخيار: بين أن يأخذ الأرض مع الغرس مقابل دفع قيمة نقضه، وبين إلزام الغاصب قلعه، إلا أنهم لم يقيدوا أخذ الغرس مقابل القيمة بما إذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس.[٢]

أما الشافعية فقد نصوا على أنه لو أراد المالك تملك الغراس بالقيمة، أو إبقاءها بأجرة، لم يلزم إجابته في الأصح.[٣]

ونظيره ماقاله الحنابلة، حيث نصوا على أنه لو أرادمالك الأرض الغراس من الغاصب مجانا أو بالقيمة ، وأبى مالكه، أي الغاصب، لم يكن لمالك الأرض ذلك، لأنه عين مال الغاصب، كما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه.[٤]

وقد صرح جمهور الفقهاء بأن الغاصب

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٧٠.
(٢) الزرقاني على خليل ٦/ ١٥٠.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٩١.
(٤) كشاف القناع ٤/ ٨٣.

إذا كلف بقلع الغراس فإن تكلفة القلع وتسوية الأرض كما كانت على نفقة الغاصب .[١]

والتفصيل في مصطلح (غصب).

ب - الغرس في الأرض المستعارة:

٦ - اتفق الفقهاء على جواز إعارة الأرض للغرس لمدة معينة ، أو مطلقا بدون ذكر مدة ، وللمستعير أن يغرس فيها مايشاء من الغراس في داخل المدة المشروطة في العقد أو المعتادة إذا كانت العارية مطلقة ، وليس له بعد انقضاء المدة المشروطة أو المعتادة أن يغرس فيها، وإذا فعل ذلك فحكمه حكم من غرس في أرض مغصوبة .[٢]

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو رأي عند الشافعية، إلى أن من أعار أرضا للبناء فللمستعير أن يغرس فيها، لأن البناء والغرس متشابهان في قصد الدوام والإضرار بالأرض.[٣]

والصحيح عند الشافعية أن لايغرس

(١) الزرقاني ٦/ ١٥٠ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١، وكشاف القناع ٤/ ٨٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٤، والاختيار٣/ ٥٧، وجواهر الإكليل٢/ ١٤٧، ومغني المحتاج٢/ ٢٦٩ - ٢٧١، وكشاف القناع ٤/ ٦٦.
(٣) الاختيار للموصلي ٣/ ٥٧ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٦٦.

مستعير لبناء، ولا يبني مستعير لغراس، لأن البناء والغراس يختلفان في الضرر، فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس، لانتشار عروقه .[١]

ج - الغرس في الأرض المرهونة:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن للراهن أن يغرس في الأرض المرهونة إذا كان الدين مؤجلا، لأن تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال، وقد نهي عنه، بخلاف الحال .

فإذا غرس الراهن في الأرض المرهونة تدخل الغراس في الرهن، كما صرح به الحنفية والحنابلة.[٢]

وعند الشافعية: إذا رهن أرضا، وأذن الراهن للمرتهن في غراسها بعد شهر، فالأرض قبل الشهر أمانة بحكم الرهن، وبعده عارية مضمونة بحكم العارية.[٣] كما يجوز للراهن غرسها بإذن المرتهن.

ولتفصيل أحكام الرهن، وهل هو أمانة، أو مضمون؟ ينظر مصطلح: (ضمان ف ٦٢)

د - الغرس في الأرض المشفوع فيها :

٨ - إذا أحدث المشتري في المشفوع بناء أو غراسا قبل قيام الشفيع بطلب الشفعة، ثم طالب الشفيع بشفعته، فاختلف الفقهاء في ذلك :

فقال الحنفية: الشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بالثمن الذي اشتراها به المشتري وقيمة البناء أو الغرس، وإن شاء كلف المشتري بقلعه ، لأنه غرس تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق ، فينقض، كالراهن إذا بنى أو غرس في الرهن .[١]

ومثله ماذكره الحنابلة: أن للشفيع الخيار بين أخذ المشفوع مع الغراس مقابل دفع قيمة الغراس ، وبين القلع ، لكنهم أضافوا: إن أحب الشفيع قلع الغراس يضمن نقصه من القيمة بالقلع ، وهي مابين قيمة الأرض مغروسة وبين قيمتها خالية .[٢]

وقال مالك : لاشفعة إلا أن يعطى

(١) مغني المحتاج ٢/٢٦٩.

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/٣٣٧ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٣٣٥.

(٣) أسنى المطالب ٢/١٧١، ومغني المحتاج٢/١٣١ و١٣٢ و١٣٧.

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٢٢ ، ٣٢٣.

(٢) كشاف القناع ٤/١٥٧.

المشتري قيمة مابنى وما غرس .[١]

وعند الشافعية : لو بنى أو غرس المشتري في المشفوع ، ولم يعلم الشفيع بهما ، ثم علم، قلع ذلك مجانا ، لعدوان المشتري .[٢]

وللتفصيل ينظر مصطلح : (شفعة ف٤٨).

رابعا : غرس الشجر في المسجد والأرض الموقوفة :

٩ - اختلف الفقهاء في حكم غرس الأشجار في المسجد والأرض الموقوفة :

فقال الحنفية: لو أن رجلا غرس شجرة في المسجد فهي للمسجد، أو في أرض موقوفة على رباط مثلا فهي للوقف إن قال للقيم: تعاهدها ، ولو لم يقل فهي له يرفعها لأنه ليس له هذه الولاية، ولايكون غارسا للوقف. وقيد الحصكفي هذا الجواز بأن يكون الغرس لنفع المسجد، كتقليل نز، وهو ما يتحلب من الأرض من الماء .

وقال الحنفية: إن كان لنفع الناس بظله، ولايضيق على الناس، ولايفرق الصفوف، لابأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره، أو يفرق الصفوف ، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد، يكره .[١]

وقال المالكية: إن بنى أو غرس محبس أو أجنبي في أرض الوقف، فإن بيّن أن ماغرسه وقف كان الغرس والبناء وقفا ، وكذلك إن لم يبيّن قبل موته بأنه وقف، أما إذا بيّن أنه ملك له، كان له أو لوارثه، فيؤمر بنقضه، أو يأخذ قيمته منقوضا بعد إسقاط كلفة لم يتولها .[٢]

وقال النووي: ينبغي أن لاتغرس الأشجار في المسجد [٣] وفي موضع آخر قال: يكره غرس الشجر في المسجد، فإن غرس قطعه الإمام .[٤]

وفصّل الزركشي في الموضوع فقال: يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد، لما فيه من التضييق على المصلين ، والصحيح تحريمه، لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٦٤.
(٢) مغني المحتاج ٢/٣٠٤.

(١) ابن عابدين ١/٤٤٤ ، وفتح القدير مع الهداية ٥/٤٤٩.
(٢) الشرح الصغير ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٣٦ ، ١٣٧.
(٣) روضة الطالبين ٥/٣٦٢.
(٤) الروضة ١/٢٩٧.

أما الحنابلة فقد نصوا على عدم جواز الغرس في المسجد، وقال أحمد: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا فهذه غرست بغير حق ، فلا أحب الأكل منها ، ولو قلعها الإمام لجاز ، وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا ، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها ، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها .[١]

خامسا : الغرس في الأرض الموات:

١٠ - اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن غرس الشجرة في الأرض الموات سبب من أسباب إحيائها.[٢]

وتفصيل مسائل إحياء الموات في مصطلحه (ف ٢٤)

(١) إعلام الساجد / ٣٤١ ، ٣٤٣، و المغني لابن قدامة ٦٣٤/٥ ، ٦٣٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، جواهر الإكليل ٢٠٣/٥، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ١٢/٦، ومغني المحتاج٣٦٦/٢.

غَرْغَرَة

التعريف:

١ - الغرغرة والتغرغر في اللغة: أن يردد الشخص الماء في الحلق ولايسيغه، والغرور: ما يتغرغر به من الأدوية، وتغرغرت عيناه: تردد فيهما الدمع، وأيضا الغرغرة: تردد الروح في الحلق[١]

واصطلاحا : لايخرج استعمال الفقهاء للفظ غرغرة عن المعنى اللغوي [٢]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المضمضة:

٢ - المضمضة: تحريك الماء في الفم ثم مجه.

أما الغرغرة فهي تحريك الماء وإدارته مع وصوله إلى أعماق الفم، فهي كما يقول الفقهاء: مبالغة في المضمضة.[٣]

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط .

(٢) ابن عابدين ٧٩/١، ٥٧١، والحطاب ٢٤٦/١، والزرقاني ٨٤/٢، ونهاية المحتاج ١٧٢/١ ، والآداب الشرعية ١٢٩/١، والمغني ١٠٤/١

(٣) لسان العرب، وابن عابدين ٧٨/١، والدسوقي ٩٧/١، والحطاب ٢٤٥/١ - ٢٤٦، والمغني ١٠٤/١

ب - الاحتضار:

٣ - الاحتضار: الإشراف على الموت بظهور علاماته.

أما الغرغرة فهي تردد الروح في الحلق.

انظر مصطلح (احتضار ف١ - ٢)

الحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء الغرغرة في سنن الوضوء وفي التوبة .

أ - في الوضوء :

٤ - من مستحبات الوضوء عند المالكية والحنابلة، وهو الظاهر عند الحنفية: المبالغة في المضمضة، وذلك يكون بالغرغرة.

وعند الشافعية وفي قول آخر للحنفية: أن المبالغة في المضمضة سنة من سنن الوضوء.(١)

ب - أثر الغرغرة في قبول التوبة:

٥ - اتفق الفقهاء على أن توبة الكافر - أي إسلامه - مقبولة إذا كانت قبل الغرغرة.

واختلف الفقهاء في قبول توبة المؤمن العاصي عند الغرغرة .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن توبته لاتقبل في هذه الحالة.

وللتفصيل ينظر مصطلح (توبة ف ١٠)



(١) ابن عابدين ١/٧٩، والحطاب ١/٢٤٦، ونهاية المحتاج ١/١٧٢، والمغني ١/١٠٤

غَرَق

التعريف:

١ - الغرق في اللغة: الرسوب في الماء، يقال: رجل غرق وغريق، وقيل: الغَرِق: الراسب في الماء، والغريق: الميت فيه.

وقال أبو عدنان: الغرق الذي غلبه الماء ولما يغرق، فإذا غرق فهو الغريق.(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغرق عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

الغمر :

٢ - من معاني الغمر: الماء الكثير، قال ابن سيده وغيره: يقال ماء غمر: كثير مغرق،(٢) ومن معانيه: التغطية، يقال: غمره الماء غمرا: إذا غطاه.

والصلة: أن الغمر قد يكون سبباً للغرق.

(١) لسان العرب.
(٢) لسان العرب.

الأحكام المتعلقة بالغرق:

تتعلق بالغرق أحكام، منها:

أ - اعتبار الغرق من أسباب الشهادة:

٣ - الغرق من أسباب الشهادة، فمن مات غرقا نال منازل الشهداء في الآخرة، إن لم يتعمد ذلك، جاء في الحديث الصحيح: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله ».(١)

والغريق من شهداء الآخرة، لأنه ينال منازل الشهداء في الآخرة، ولكن تختلف أحكامه في الدنيا عن أحكام الشهيد في سبيل الله، وهو الذي يموت في قتال الكفار، فيغسل الغريق ويصلى عليه، بخلاف الشهيد في سبيل الله.(٢)

والتفصيل في مصطلح: (شهيد ف٣ ، ٤)

ب - قتال الأعداء بإغراقهم:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز في قتال الأعداء إغراقهم بالماء، وقيد الحنفية جواز ذلك بما إذا لم يتمكن المسلمون من الظفر بهم بلا مشقة عظيمة بدون إرسال الماء عليهم لإغراقهم، فإن

(١) حديث: «الشهداء خمسة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢/٦) ومسلم (١٥٢١/٣) من حديث أبي هريرة.
(٢) المحلي مع القليوبي ٣٣٩/١، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦ - ٤٩٧، رد المحتار ٦١١/١.

تمكنوا من الظفر فلا يجوز إغراقهم، لأن في ذلك إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين.[١]

والتفصيل في مصطلح (جهاد ف٣٢)

جـ - القتل بالإغراق:

٥ - يري جمهور الفقهاء أن من القتل العمد ما إذا ألقى الجاني شخصا في ماء مغرق لمثله لا يخلص منه عادة كلجة وقت هيجانها، وكان لا يخلص بسباحة لعجزه عنها، أو لا يحسنها، أو كان مكتوفاً، أو زمناً فغرق فهو عمد، ويجب فيه القصاص، أما إذا كان يحسن السباحة ومنع منها عارض بعد إلقائه كريح وموج فشبه عمد، بخلاف ما إذا كان إلقاؤه وقت هيجان البحر، لأنه مهلك غالباً لا يمكنه الخلاص منه، وأما إذا ألقى مميزاً قادراً على الحركة في ماء جار أو راكد لا يعد مغرقاً عرفا بقصد الإغراق، فمكث فيه مضطجعاً، فمات غرقاً فلا ضمان ولا كفارة، لأنه المهلك لنفسه.[٢]

(١) القليوبي ٤/٢١٨، نهاية المحتاج ٨/ ٦٤، حاشية الدسوقي ٢/٧٧، ابن عابدين ٣/٢٢٣.

(٢) نهاية المحتاج٧/٢٤٣ ط المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج٤/٨، المغني لابن قدامه٧/٦٤١، بدائع الصنائع٧ /٢٣٤، الدسوقي٤/٢٤٣.

غَرْقى

التعريف:

١- الغرقى في اللغة: جمع غريق وغرق، وهو الراسب في الماء، وحكى عن الخليل الغرق: الراسب في الماء من غير موت، فإن مات فهو غريق.[١]

والفقهاء يستعملون لفظ غريق بالمعنيين اللذين حكيا عن الخليل، فهم يستعملون لفظ الغريق بمعنى الراسب في الماء ولم يمت ويحتاج إلى الإنقاذ، جاء في الاختيار: من رأى أعمى كاد أن يتردى في البئر وجب عليه إنقاذه وصار هذا كإنجاء الغريق،[٢] ويستعملونه كذلك بمعنى الرسوب في الماء والموت فعلا، وذلك في كلامهم عن ميراث الغرقى.[٣]

(١) لسان العرب والمصباح المنير

(٢) الاختيار ٤/١٧٥

(٣) المبسوط ٣٠/٢٧

الأحكام المتعلقة بالغرقى :

أ - قطع الصلاة لإنقاذ غريق :

٢ - إغاثة الغريق والعمل على إنجائه من الغرق واجب على كل مسلم متى استطاع ذلك، يقول الفقهاء : يجب قطع الصلاة لإغاثة غريق إذا قدر على ذلك، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا، وسواء استغاث الغريق بالمصلي أو لم يعين أحدا في استغاثته ، حتى ولو ضاق وقت الصلاة ، لأن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق .[(١)]

ب - حكم ترك إنقاذ الغريق :

٣ - اتفق الفقهاء على أن المسلم يأثم بتركه إنقاذ الغريق معصوم الدم، لكنهم اختلفوا في حكم تركه إنقاذه هل يجب عليه القصاص أو الدية أو لا شيء عليه؟

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة - عدا أبي الخطاب - على مايفهم من كلامهم أنه لاضمان على الممتنع من إنقاذ الغريق إذا مات غرقا، لأنه لم يهلكه ، ولم يحدث فيه فعلا مهلكا، لكنه يأثم.

وعند المالكية وأبي الخطاب من الحنابلة يضمن، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه ، قال المالكية : وتكون الدية في ماله إن ترك التخليص عمدا ، وعلى عاقلته إن تركه متأولا .[(١)]

أما الجناية بالتغريق فينظر التفصيل في مصطلح (غرق ف ٥)

جـ - اعتبار الغرقى من الشهداء:

٤ - يعتبر الفقهاء أن الغرقى من الشهداء للأثر الصحيح:«الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»[(٢)]

وينظر التفصيل في مصطلحي (شهيد ف ٤، وغرق ف ٣) .

د - إرث الغرقى:

٥ - الغرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً فلا يرث بعضهم من بعض، وإنما يحصل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر بن

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩ ، ومغنى المحتاج ١/ ٩٨

(١) الاختيار ٤/ ١٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١١، وكشاف القناع ٦/ ١٥ والمغني ٧/ ٨٣٤

(٢) حديث : « الشهداء خمسة... »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٢) ومسلم (٣/ ١٥٢١) من حديث أبي هريرة .

غُرْم

انظر : غرامات .

غُرَماء

انظر : إفلاس .



غُروب

التعريف:

١ - الغروب لغة: البعد، يقال:غربت الشمس تغرب غربا وغروبا: أي بعدت وتوارت في مغيبها.

وغرب الشخص - بالضم - غرابة: بعد عن وطنه فهو غريب، وأغرب الرجل : أي أتى الغرب، وغرب القوم: أي ذهبوا ناحية المغرب .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[1]

الألفاظ ذات الصلة:

الشروق :

٢ - الشروق لغة : طلوع الشمس، يقال: شرقت الشمس شروقا من باب قعد: أي طلعت وأضاءت على الأرض، وأشرقت الأرض: أنارت بإشراق الشمس .

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهاني ، ومغني المحتاج ١/١٢٢

وأشرق: أي دخل في وقت الشروق.
وأيام التشريق سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها: أي تقدد في الشرقة، وهي الشمس.
والشرق والمشرق: جهة الشروق.
والمشرّق مصلى العيد، سمي بذلك لقيام الصلاة فيه عند شروق الشمس.[١]
والشروق ضد الغروب.

مايتعلق بالغروب من أحكام:

تتعلق بالغروب جملة من الأحكام منها:

أ ـ في الصلاة:

٣ - يخرج وقت العصر بغروب الشمس، ويبدأ بغروبها وقت المغرب، ومع ذلك فقد أجمع الفقهاء على أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر.[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[١]
وتفصيل ذلك في مصطلح: (أوقات الصلاة، ف ٩).

ب ـ غروب الشفق:

٤ - غروب الشفق علامة على خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء عند جمهور الفقهاء، خلافا للمالكية والشافعية في الجديد.
واختلف الفقهاء في المراد بالشفق أهو البياض أم الحمرة ؟
والتفصيل في مصطلح: (أوقات الصلاة ف ١١ ، ١٢).

ج ـ كراهة الصلاة عند غروب الشمس:

٥ - من الأوقات التي تكره فيها الصلاة: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند غروبها حتى يتكامل غروبها ويختفي قرصها، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهاني.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤١/١، جواهر الإكليل ٣٢/١ المجموع للنووي ٢٥/٣ - ٢٨، مغني المحتاج ١٢٢/١، المغني لابن قدامة ٣٧٧/١ - ٣٨٠

(١) حديث: «من أدرك ركعة من الصبح...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٦/٢)، ومسلم (٤٢٤/١) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

الشمس». [١] ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصلاة في حديث طويل: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» [٢]

والتفصيل في مصطلح: (أوقات الصلاة ف ٢٣)

د - في زكاة الفطر:

٦ - اختلف الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر .

فقال الجمهور: تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وقال آخرون: تجب بطلوع فجر يوم العيد .

والتفصيل في مصطلح: (زكاة الفطر ف٨).

هـ - في الصيام:

٧ - أجمع الفقهاء على أن الصائم يجب عليه أن يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر يوم صومه حتى تغرب الشمس ويتأكد من غروبها ، لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. [١]

كما أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بغروب الشمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم». [٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم » قال الراوي: وأشار بيده قبل المشرق. [٣]

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب، ليتحقق به استكمال النهار.

وعليه فإذا أفطر الصائم للفرض وهو يظن غروب الشمس ، فبان خلافه لزم عليه القضاء ، لما روى علي بن حنظلة عن أبيه قال: «كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه : من كان أفطر فليصم يوما مكانه»

---

(١) حديث : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨/٢) ومسلم (٥٦٧/١)

(٢) حديث: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس...» . أخرجه مسلم (١/ ٥٧٠) من حديث عمرو بن عبسة .

---

(١) سورة البقرة /١٨٧

(٢) حديث : «إذا أقبل الليل من هاهنا...»

أخرجه البخارى (فتح الباري ١٩٦/٤) ومسلم (٧٧٢/٢) من حديث عمر بن الخطاب ، واللفظ لمسلم.

(٣) حديث : «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٨/٤) ومسلم (٧٧٣/٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى

وفي رواية «فقال عمر: لا نبالي والله يوما نقضي مكانه» .

ولأن الأصل بقاء النهار فلزمه القضاء.

وقال إسحاق بن راهويه وبعض علماء السلف : صومه صحيح ولا قضاء عليه.[1] لحديث « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وماستكرهوا عليه » .[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إمساك ف٥).



(١) البدائع ٢ / ٩٠ جواهر الإكليل ١ / ١٥٠، المجموع للنووي ٦ / ٣٠٤، المغني لابن قدامة ٣ / ٨٦

(٢) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي...»

أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩) من حديث أبي ذر ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٣٥٣)، وخرجه مطولا السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) وقال: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا .

غُرور

التعريف:

١ - الغرور - بالضم - في اللغة الباطل، قال الكفوي : الغرور : هو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب .

والغرور - بالفتح - كل مايغر الإنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان، وفسر بالشيطان، إذ هو أخبث الغارين ، وبالدنيا لما قيل: الدنيا تغر وتضر وتمر.[1]

وفي الاصطلاح قال ابن عرفة : الغرور مارأيت له ظاهرا تحبه، وفيه باطن مكروه أومجهول، والشيطان غرور، لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك مايسوء، قال: ومن هذا بيع الغرر، وهو ماكان له ظاهر بيع يغر وباطن مجهول.[2]

والغرور عند علماء الآداب الشرعية هو سكون النفس إلى مايوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة وخدعة من

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب ، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٣ / ٢٩٦

(٢) القرطبي ٤ / ٣٠٢

الشيطان.[(١)]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخدع :

٢ - الخدع هو أن يستر عن إنسان وجه الصواب فيوقعه في مكروه، وأما الغرور فهو إيهام يحمل الإنسان على فعل مايضره، مثل أن يرى السراب فيحسبه ماء فيضيع ماءه فيهلك عطشا، وتضييع الماء فعل أداه إليه غرور السراب إياه.

والغرور قد يسمى خدعا، والخدع يسمى غرورا على التوسع .[(٢)]

ب - الكبر:

٣ - الكبر اسم من التكبر، وهو استعظام النفس واحتقار الغير، وسببه علو اليد والتمييز بالمنصب والنسب، أو الفضل.[(٣)]

وقال الراغب الأصفهاني : الكبر هو ظن الإنسان بنفسه أنه أكبر من غيره، والتكبر إظهار لذلك ، وهذه صفة لايستحقها إلا الله تعالى، ومن ادعاها

(١) إحياء علوم الدين ٣٦٨/٣ ط الحلبي

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٢١٤ نشر دار الكتب العلمية .

(٣) المصباح المنير، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك ص ٤١٩

من المخلوقين فهو فيها كاذب .[(١)]

والصلة بين الكبر والغرور هو أن المتكبر والمغرور كلاهما جاهل، لأن الكبر يتولد من الإعجاب، والإعجاب من الجهل بحقيقة المحاسن، والجهل رأس الانسلاخ من الإنسانية.[(٢)]

جـ - العُجب:

٤ - العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم.[(٣)]

قال الراغب : العجب هو ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها ، وأصل الإعجاب من حب الإنسان نفسه،[(٤)] وقد قال عليه الصلاة والسلام: «حبك الشيء يعمى ويصم»[(٥)] ومن عمى وصم تعذر عليه رؤية عيوبه.

والصلة بين الغرور والعجب أنهما من الأوصاف الرديئة .

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٩٩ - ٣٠٠

(٢) انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٠٠ ، وإحياء علوم الدين ٣٦٨/٣

(٣) إحياء علوم الدين ٣٦٠/٣

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

(٥) حديث : « حبك الشيء يعمى ويصم » .
أخرجه أبو داود (٣٤٥/٥) من حديث أبي الدرداء ، وضعف إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣١/٣)

الحكم التكليفي:

٥ - الغرور مذموم شرعا ، ورد بذمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.[١] ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تغُرَّنَّكم الحياةُ الدنيا ولا يغرنكم بالله الغَرور﴾، [٢] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله».[٣]

أقسام الغرور :

الغرور بفهم فاسد من نصوص القرآن والسنة:

٦ - من المغرورين من يغتر بفهم فاسد فهمه من نصوص القرآن والسنة فيتكل عليه، كاتكال بعضهم على قوله تعالى: ﴿إن الله يَغفرُ الذنوبَ جميعا﴾ .[٤] وهذا من أقبح الجهل، فإن الشرك داخل في هذه الآية، وإنه رأس الذنوب وأساسها، ولا خلاف أن هذه الآية في حق التائبين، فإنه يغفر ذنب كل تائب من أي ذنب كان، ولو كانت الآية في حق غير التائبين

(١) إحياء علوم الدين ٣٦٨/٣

(٢) سورة لقمان /٣٣

(٣) حديث : « الكيس من دان نفسه ... » .
أخرجه الترمذي (٦٣٨/٤) والحاكم (٥٧/١) من حديث شداد بن أوس، وذكر الذهبي تضعيف أحد رواته .

(٤) سورة الزمر/ ٥٣

لبطلت نصوص الوعيد كلها،[١] وكاتكال بعضهم على قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه : «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ماشاء»، [٢] يعني ما كان في ظنه فإني فاعله به، ولا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، وأما المسيء المصر على الكبائر والظلم والمخالفات فإن وحشة المعاصي والظلم والحرام تمنعه من حسن الظن بربه، قال الحسن البصري : إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن الفاجر أساء الظن بربه فأساء العمل.[٣]

٧ - من العصاة من يغتر بعفو الله وكرمه فيقول : إن الله كريم، وإنما نتكل على عفوه، [٤] فقد اعتمد هؤلاء المغرورون على رحمة الله وعفوه وكرمه فضيعوا أمره ونهيه ، ونسوا أنه شديد العقاب، وأنه لا يرد بأسه عن القوم المجرمين، ومن اعتمد على العفو مع الإصرار على الذنب فهو كالمعاند، قال معروف: رجاؤك لرحمة

(١) الداء والدواء ص ٢٦

(٢) حديث «أنا عند ظن عبدي بي...»
أخرجه أحمد (٤٩١/٣) والحاكم (٢٤٠/٤) من حديث واثلة بن الأسقع وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الداء والدواء ص ٢٨ - ٢٩

(٤) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٧

من لاتطيعه من الخذلان والحمق.

وقال بعض العلماء : من قطع عضوا منك في الدنيا بسرقة ثلاثة دراهم لا تأمن أن تكون عقوبته في الآخرة على نحو هذا.[1]

قال ابن قدامة: وليعلم أن الله تعالى مع سعة رحمته شديد العقاب، وقد قضى بتخليد الكفار في النار، مع أنه لا يضره كفرهم .[2]

الغرور بالطاعات والقرب:

٨ - يغتر بعض المغرورين بالاعتماد على مثل صوم يوم عاشوراء أو يوم عرفة، حتى يقول بعضهم : صوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب العام كلها، ويبقى صوم عرفة زيادة في الأجر .

قال ابن القيم : لم يدر هذا المغتر أن صوم رمضان والصلوات الخمس أعظم وأجلّ من صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء، وهي إنما تكفر مابينهما إذا اجتنبت الكبائر ، فرمضان إلى رمضان ، والجمعة إلى الجمعة لا يقويان على تكفير الصغائر إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها، فيقوى

(١) الداء والدواء ص ٣٣

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٧

مجموع الأمرين على تكفير الصغائر .[1]

ومن المغرورين من يظن أن طاعاته أكثر من معاصيه، لأنه لايحاسب نفسه على سيئاته ولا يتفقد ذنوبه ، وإذا عمل طاعة حفظها واعتد بها، كالذي يستغفر الله بلسانه أو يسبح الله في اليوم مائة مرة، ثم يغتاب المسلمين ويمزق أعراضهم، ويتكلم بمالايرضاه الله طول نهاره، فهذا أبداً يتأمل في فضائل التسبيحات والتهليلات ولا يلتفت إلى ما ورد من عقوبة المغتابين والكذابين والنمامين، إلى غير ذلك من آفات اللسان، وذلك محض غرور[2]

الغرور بصلاح الآباء والأسلاف:

٩ - من المغرورين من يغتر بآبائه وأسلافه، وأن لهم عند الله مكانا وصلاحا، فلا يَدَعوه أن يخلصوه.[3]

قال الغزالي : ينسى المغرور أن نوحا عليه السلام أراد أن يستصحب ولده معه في السفينة، فلم يرض الولد فكان من المغرقين ﴿ونادى نوحٌ ربَّهُ فقال ربِّ إنّ

(١) الداء والدواء ص ٢٧ - ٢٨

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٧٦ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٨

(٣) الداء والدواء ص ٢٥ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٨

ابني من أهلي وإنّ وعدك الحقُ وأنت أحكم الحاكمين قال يانوحُ إنه ليس من أهلك إنه عَمَلٌ غيرُ صالح﴾ [١]

الغرور بتتابع النعم:

١٠ - ربما اتكل بعض المغترين على مايرى من نعم الله عليه في الدنيا، ويظن أن ذلك من محبة الله له، وأنه يعطيه في الآخرة أفضل من ذلك، وهذا من الغرور [٢]

قال الغزالي : والمغرور إذا أقبلت عليه الدنيا ظن أنها كرامة من الله، وإذا صرفت عنه ظن أنها هوان، كما أخبر الله تعالى عنه، إذ قال:﴿فأما الإنسان إذا مابتلاه ربه فأكرمه ونعّمه فيقول ربى أكرمن وأما إذا مابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن﴾ [٣] فأجاب الله عن ذلك: ﴿كلا﴾،أى ليس كما قال، إنما هو ابتلاء، قال الحسن:كذبهما جميعا بقوله:﴿كلا﴾ يقول: هذا ليس بإكرامي ولا هذا بهواني، ولكن الكريم من أكرمته بطاعتي غنيا كان أو فقيرا، والمهان من أهنته بمعصيتي غنيا كان أو فقيرا. [٤]

(١) سورة هود/٤٥، ٤٦
(٢) الداء والدواء ص ٤٤
(٣) سورة الفجر / ١٦
(٤) إحياء علوم الدين ٣٧٢/٣

وعن النبي صلى الله عليه وسلم :«إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لايحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب» [١]

أصناف المغرورين:

١١ - يقع الاغترار في الأغلب في حق أربعة أصناف: العلماء، والعباد، والمتصوفة، والأغنياء [٢].

أولا : غرور أهل العلم:

١٢ - المغرورون من أهل العلم فرق: منهم فرقة أحكموا العلوم الشرعية والعقلية وتعمقوا فيها واشتغلوا بها، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها من المعاصي وإلزامها الطاعات، واغتروا بعلمهم، وظنوا أنهم عند الله بمكان، وأنهم قد بلغوا من العلم مبلغا لايعذب الله مثلهم، بل يقبل في الخلق شفاعتهم، وهم مغرورون، فإنهم لو نظروا بعين البصيرة علموا أن علم المعاملة لايراد به إلا العمل، ولولا العمل لم يكن له قدر ، قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح مَنْ

(١) حديث: «إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا ...» .
أخرجه أحمد في المسند (٣٨٧/١) من حديث ابن مسعود، وأورده الهيثمي في المجمع (٥٣/١) وقال:رواه أحمد، وإسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات
(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٨

زكّاها﴾[١] ولم يقل: قد أفلح من تعلم كيف يزكيها.[٢]

ثانيا : المغرورون من أرباب التعبد والعمل :

١٣ - المغرورون من أرباب التعبد والعمل فرق كثيرة : فمنهم من غروره في الصلاة، ومنهم من غروره في تلاوة القرآن، ومنهم من غروره في الحج، ومنهم من غروره في الزهد، وكذلك كل مشغول بمنهج من مناهج العمل فليس خاليا عن غرور إلا الأكياس، وقليل ماهم.[٣]

وما من عمل من الأعمال وعبادة من العبادات إلا وفيها آفات، فمن لم يعرف مداخل آفاتها واعتمد عليها فهو مغرور.[٤]

ثالثا : غرور المتصوفة:

١٤ - المغرورون من المتصوفة فرق، قال الغزالي بعد أن ذكر أنواع غرور المتصوفة: أنواع الغرور في طريق السلوك إلى الله تعالى لاتحصى ولا تستقصى إلا بعد شرح جميع علوم المكاشفة، إذ السالك لهذا الطريق لا يحتاج إلى أن يسمعه من غيره، والذى لم يسلكه لاينتفع بسماعه، بل ربما يستضر به، إذ يورثه ذلك دهشة من حيث يسمع مالايفهم، ولكن فيه فائدة وهي إخراجه من الغرور الذى هو فيه، بل ربما يصدق بأن الأمر أعظم مما يظنه ومما يتخيله بذهنه المختصر وخياله القاصر وجدله المزخرف.[١]

رابعاً - غرور أرباب الأموال:

١٥ - المغرورون من أرباب الأموال فرق: ففرقة منهم يحرصون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر، ويكتبون أسماءهم عليها ليخلد ذكرهم ، ويبقى بعد الموت أثرهم، ولو كلف أحدهم أن ينفق دينارا ولا يكتب اسمه في الموضع الذي انفق عليه لشق عليه ، ولولا أنه يريد وجه الناس لا وجه الله، لما شق عليه ذلك، فإن الله يطلع عليه سواء كتب اسمه أو لم يكتبه .[٢]

---

(١) سورة الشمس /٩

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٧٦-٣٧٧، ومختصر منهاج القاصدين ص/٢٤٨، ٢٤٩

(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٨٩

(٤) إحياء علوم الدين ٣/٣٩١

---

(١) الإحياء ٣/٣٩٥

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٩٦ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٥٨

وفـرقـة أخـرى يحـفظون الأمـوال ويمسكونها بخلا، ثم يشتغلون بالعبادات البـدنيـة التي لاتحتـاج إلى نفـقـة المال، كصيام النهار وقيام الليل وختم القرآن، وهم مغرورون، لأن البخل مهلك، وقد استولى على قلوبهم، فهم محتاجون إلى قمعه بإخراج المال، فقد اشتغلوا عنه بفضائل لاتجب عليهم .[1]

التخلص من الغرور:

١٦ - يستعان على التخلص من الغرور بثلاثة أشياء :

أ - العقل : وهو النور الذى يدرك به الإنسان حقائق الأشياء .

ب - المعرفة : والمراد بالمعرفة أن يعرف الإنسان أربعة أمور : يعرف نفسه ويعرف ربه ويعرف الدنيا ويعرف الآخرة، فيعرف نفسه بالعبودية والذل، وبكونه غريبا في هذا العالم وأجنبيا من هذه الشهوات البهيمية، وإنما الموافق له طبعا هو معرفة الله تعالى والنظر إلي وجهه فقط، فلا يتصور أن يعرف هذا مالم يعرف نفسه ولم يعرف ربه، فإذا حصلت هذه المعارف نار من قلبه بمعرفة الله حب الله وبمعرفة الآخرة شدة الرغبة فيها، وبمعرفة الدنيا الرغبة عنها، ويصير أهم أموره مايوصله إلى الله تعالى وينفعه في الآخرة، وإذا غلبت هذه الإرادة على قلبه صحت نيته في الأمور كلها، واندفع عنه كل الغرور .[1]

جـ - العلم : والمراد أنه إذا غلب حب الله تعالى على قلب الإنسان لمعرفته به وبنفسه احتاج إلى العلم بما يقربه من الله وما يبعده عنه، فإذا أحاط بجميع ذلك أمكنه الحذر من الغرور[2]



---

(١) إحياء علوم الدين ٣٩٧/٣ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٥٩

(١) إحياء علوم الدين ٣٩٩/٣ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٦٠

(٢) المراجع السابقة .

غَريم

انظر : إقلاس، قسمة

غَزَل

انظر : تشبيب

غَزْو

انظر : جهاد

غُسَالة

انظر : مياه

غُسْل

التعريف :

١ – الغسل لغة: مصدر غسله يغسله ويضم ، أو بالفتح مصدر وبالضم اسم .

والغسل بالكسر: مايغسل به الرأس من خطمي ونحو ذلك .

ويأتي الغسل بمعنى التطهير ، يقال: غسل الله حوبتك أي خطيئتك.[١]

والغسل في الاصطلاح: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ – الطهارة :

٢ – الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأنجاس والأدناس .[٣]

واصطلاحا عرفها الحنابلة بأنها: ارتفاع الحدث ومافي معناه وزوال النجس.[٤]

فالطهارة أعم من الغسل.

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) كشاف القناع ١/١٣٩.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير .

(٤) كشاف القناع ١/٢٤.

ب – الوضوء :

٣ – الوضوء – بالفتح – في اللغة الماء الذي يتوضأ به ، وهو أيضا المصدر من توضأت للصلاة .

والوضوء – بالضم – الفعل .[(١)]

واصطلاحا هو: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.[(٢)]

الحكم التكليفي :

٤ – الغسل مشروع بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطَّهروا﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿ولاتقربوهن حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ﴾[(٤)] أي اغتسلن.[(٥)]

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».[(٦)]

والغسل قد يكون واجبا كغسل الجنابة والحائض ، وقد يكون سنة كغسل الجمعة والعيدين.[(١)]

ويفرد الفقهاء للأغسال المسنونة فصلا خاصا ، وستأتي في مصطلحاتها .

موجبات الغسل :

أسباب وجوب الغسل هي :

الأول – خروج المني :

٥ – اتفق الفقهاء على أن خروج المني من موجبات الغسل ، بل نقل النووي الإجماع على ذلك، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم أو اليقظة.[(٢)] والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما الماء من الماء»[(٣)] ، ومعناه – كما حكاه النووي – يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني، وعن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت نبي الله صلى

---

(١) لسان العرب.
(٢) كشاف القناع ٨٢/١.
(٣) سورة المائدة /٦.
(٤) سورة البقرة / ٢٢٢.
(٥) فتح الباري ٣٥٩/١ ط السلفية، وكشاف القناع ١٣٩/١.
(٦) حديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع...» أخرجه مسلم (٢٧٢/١) من حديث عائشة .

(١) المجموع للنووي ٢/ ١٣-١٠٢ ط المكتبة السلفية، والمغني لابن قدامة ١٩٩/١، ٣٤٥/٢ - ٣٧٠ ط مكتبة الرياض.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٧/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٦/١، والمجموع للنووي ١٣٨/٢ – ١٣٩، وكشاف القناع ١٣٩/١، والمغني ١٩٩/١
(٣) حديث : «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم (٢٦٩/١) من حديث أبي سعيد

الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إذا رأت ذلك المرأة فلْتغتسل»، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «نعم ، فمن أين يكون الشبه؟، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»، وفي لفظ أنها قالت: يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء».[١]

واشترط الحنفية والمالكية والحنابلة لإيجاب الغسل بخروج المني كونه عن شهوة .

قال ابن عابدين : لو انفصل - أى المنى - بضرب أو حمل ثقيل على ظهره فلا غسل عندنا .

وقال الدردير : وإن خرج بلا لذة بل سلسا أو بضربة أو طربة أو لدغة عقرب فلا غسل .

ونص المالكية على أنه إذا خرج المني بلذة غير معتادة فإنه لايجب الغسل، كنزوله بماء حار فأحس بمبادىء اللذة واستدام حتى أنزل، وكحكة لجرب بذكره، أو هز دابة له، فلا غسل عليه إلا أن يحس بمبادىء اللذة فيستديم فيها حتى يمنى فيجب عليه الغسل ، أما لو كان الجرب بغير ذكره فالظاهر عدم وجوب الغسل .

ولم يشترط الشافعية الشهوة، وقالوا بوجوب الغسل بخروج المني مطلقا .[١]

وشرط أبو يوسف الدفق أيضا ، ولم يشترطه أبو حنيفة ومحمد، وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فأنزل، وجب الغسل عندهما لاعنده، قال الحصكفي: وبقول أبي يوسف يفتى في ضيف خاف ريبة أو استحيى، وقال ابن عابدين : قول أ بي يوسف قياس وقولهما استحسان، وإنه الأحوط فينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط.[٢]

كما اشترط الحنفية والمالكية والشافعية لإيجاب الغسل خروج المنى من العضو - ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل

---

(١) حديث أم سليم : «أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ...»
أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠) بلفظيه

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٨/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٧/١ - ١٢٨، والمجموع للنووى ١٣٩/٢ ، وكشاف القناع ١٣٩/١

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٨/١

- قال النووى : لو قبل امرأة فأحس بانتقال المنى ونزوله، فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا، وبه قال العلماء كافة،[١] ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه، فكذا هنا.[٢]

ولم يشترط الحنابلة الخروج، بل أوجبوا الغسل بالإحساس بالانتقال، فلو أحس رجل أو امرأة بانتقال المنى فحبسه فلم يخرج، وجب الغسل كخروجه ، لأن الجنابة أصلها البعد، لقوله تعالى: ﴿والجار الجنب﴾[٣] أى البعيد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وإناطة للحكم بالشهوة، وتعليقا له على المظنة، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه ، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع.[٤]

وهناك مسائل تتعلق بخروج المني منها:

أ - رؤية المني من غير تذكر الاحتلام:

٦ - لو استيقظ النائم ووجد المنى، ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل ، ومن احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه ، لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه سلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: لاغسل عليه ».[١]

والتفصيل في مصطلح : (احتلام ف ٦- ٩).

ب - خروج المني بعد الغسل :

٧ - اختلف الفقهاء في إيجاب الغسل في حالة خروج المنى بعد الاغتسال.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا اغتسل ثم خرج المنى، فإن كان خروجه بعد النوم أو البول أو المشى الكثير فلا غسل عليه اتفاقا، وإن خرج المنى بلا شهوة قبل النوم أو البول أوالمشى فإنه يعيد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.[٢]

وذهب المالكية إلى أنه إن كانت اللذة ناشئة عن غير جماع، بل بملاعبة، فيجب إعادة الغسل عند خروج المنى ، ولو

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٧، وحاشية الدسوقي١/١٢٦ - ١٢٧، والمجموع ٢/١٤٠
(٢) المجموع للنووى ٢/١٤٠
(٣) سورة النساء / ٣٦
(٤) كشاف القناع ١/١٤١

(١) حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن الرجل يجد البلل...».
أخرجه الترمذى (١/ ١٩٠) ثم ذكر تضعيف أحد رواته .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٠٨، و فتح القدير ١/٤٣

اغتسل قبل خروجه، لأن غسله لم يصادف محلا، وإن كانت اللذة ناشئة عن جماع، بأن غيب الحشفة ولم ينزل، ثم اغتسل ثم أمنى، فلا غسل عليه، لأن الجنابة لايتكرر غسلها، ولكن يتوضأ.[(١)]

وقال الشافعية: إذا أمنى واغتسل ثم خرج منه منى على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيا، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المنى أو بعد بوله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم :« إنما الماء من الماء»[(٢)]، ولم يفرق، ولأنه نوع حدث فنقض مطلقا، كالبول والجماع وسائر الأحداث.[(٣)]

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خرج المنى بعد الغسل فلا يجب عليه الغسل ثانيا ، لما روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ قال: يتوضأ، وكذا ذكره أحمد عن علي رضي الله عنه، ولأنه منى واحد فأوجب غسلا واحدا كما لو خرج دفقة واحدة، ولأنه خارج لغير شهوة أشبه الخارج لبرد، وبه علل أحمد، قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء.[(٤)]

(١) الخرشي على مختصر خليل ١٦٣/١، وحاشية الدسوقي ١٣٧/١

(٢) حديث: «إنما الماء من الماء»

تقدم تخريجه ف ٥

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٩/٢ - ١٤٠

(٤) كشاف القناع ١٤٢/١

ج - خروج المني من غير مخرجه المعتاد:

٨ - نص الحنابلة والشافعية في أصح الوجهين على أنه لو انكسر صلب الرجل فخرج منه المنى، ولم ينزل من الذكر، فإنه لايجب عليه الغسل.

وصرح الحنابلة بأن حكمه كالنجاسة المعتادة.

قال المتولى من الشافعية : إذا خرج المنى من ثقب في الذكر غير الإحليل، أو من ثقب في الأنثيين أو الصلب، فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل، وقطع البغوى بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر، قال النووى: والصواب تفصيل المتولى.[(١)]

وصرح ابن عابدين بأنه لو خرج المنى من جرح في الخصية، بعد انفصاله عن مقره بشهوة، فالظاهر افتراض الغسل.[(٢)]

الثاني - التقاء الختانين :

٩ - التقاء الختانين من موجبات الغسل بالاتفاق ، لما روى أبو هريرة مرفوعا:«إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» وزاد في رواية:«وإن لم

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ١٤٠/٢ ، وكشاف القناع ١٣٩/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١

ينزل»،[١] ولما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»،[٢] والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، ذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذيا فقد التقيا ، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل، وقال الدردير: الحشفة رأس الذكر.[٣]

ولابد لإيجاب الغسل من تغييب الحشفة بكمالها في الفرج ، فإن غيب بعضها فلا غسل عليه ، وإن كان مقطوع الحشفة أو كان ممن لم تخلق له حشفة فيعتبر قدرها، قال النووي: إذا قطع بعض

(١) حديث أبي هريرة : «إذا جلس بين شعبها الأربع...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٩٥) ومسلم (١/٢٧١) . والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) حديث عائشة : «إذا جلس بين شعبها الأربع ...» تقدم تخريجه ف ٤

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٨-١٠ . وحاشية الدسوقي ١/١٣٨ . والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/١٣-١٣٢ . وكشاف القناع ١/١٤٢ .

الذكر، فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام ، وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه ، وإن كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران: أحدهما: أنه لايتعلق الحكم ببعضه، ولا يتعلق إلا بتغييب جميع الباقي، وهذا مارجحه الشاشي ونقله الماوردي عن نص الشافعي، ثانيهما: تعلق الحكم بقدر الحشفة منه ، ورجحه الأكثرون، وقطع به الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وصححه الرافعي وغيره،ونقل صاحب الدر عن الأشباه أنه لو لم يبق منه قدر الحشفة لم يتعلق به حكم .[١]

١٠ - واختلف الفقهاء في تحديد الفرج الذي يجب الغسل بتغييب الحشفة فيه، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الغسل بتغييب الحشفة في مطلق الفرج، سواء كان لإنسان أو حيوان، قبل أو دبر، ذكر أو أنثى، حي أو ميت .

لكن المالكية شرطوا إطاقة ذي الفرج سواء كان آدميا أو غيره ، فإن لم يطق فلا غسل على ذي الحشفة المغيِّب مالم

(١) حاشية ابن عابدين ١/٩-١٠، وحاشية الدسوقي ١/١٢٩، والمجموع ٢/١٣٣، وكشاف القناع ١/١٤٢

ينزل.[١]

ووافق الحنفية الجمهور في ذلك، إلا أنهم استثنوا فرج البهيمة والميتة، والصغيرة غير المشتهاة، والعذراء إن لم يزل عذرتها إذا لم يحصل إنزال، وذلك لقصور الشهوة في البهيمة والميتة والصغيرة غير المشتهاة التى أقيمت مقام الإنزال في وجوب الغسل عند الإيلاج، وعلامة الصغيرة غير المشتهاة: أن تصير مفضاة بالوطء .[٢]

١١ - واختلف الفقهاء في اشتراط التكليف في وجوب الغسل .

فذهب الحنفية إلى اشتراط التكليف - العقل والبلوغ - في وجوب الغسل، فإن كان أحدهما مكلفا فعليه الغسل فقط دون الآخر .

وقال المالكية : المغيب إن كان بالغا وجب الغسل عليه، وكذا على المغيب فيه إن كان بالغا ، وإلا وجب على المغيب دون المغيب فيه، فإن كان المغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه، سواء كان بالغا أم لا مالم ينزل بذلك المغيب فيه، وإلا وجب عليه الغسل للإنزال.

وقال الشافعية: الصبي إذا أولج في امرأة أو دبر رجل، أو أولج رجل في دبره، يجب الغسل على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل، ويصير الصبي في كل هذه الصور جنبا، وكذا الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي، وكذا لو أولج صبي في صبي، وسواء في هذا الصبي المميز وغيره، وإذا صار جنبا لاتصح صلاته مالم يغتسل، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لايقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار محدثا ، ويجب على الولى أن يأمره بالغسل إن كان مميزا.

ولم يشترط الحنابلة التكليف لوجوب الغسل، فيجب الغسل على المجامع غير البالغ - إن كان يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر - فاعلا كان أو مفعولا به إذا أراد مايتوقف على الغسل، قال البهوتي : وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف أوإباحة مس المصحف، كما نصوا على وجوب الغسل على المجنون والمجنونة، وذلك لأن موجب الطهارة لايشترط فيه القصد كسبق

---

(١) حاشية الدسوقي ١/١٣٩ ، والمجموع ٢/١٣٢، وكشاف القناع١/١٤٢، ١٤٣

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار١/١٠٩ - ١١٢

الحدث.[١]

وهناك مسائل تتعلق بالتقاء الختانين نذكر منها مايلي :

أ - الإيلاج بحائل :

١٢ - اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من الإيلاج بحائل .

فذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أنه لايجب الغسل على من أولج حشفته أو قدرها ملفوفة بخرقة كثيفة تمنع اللذة ، فإن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد معها اللذة وحرارة الفرج فإنه يجب عليه الغسل.

وذهب الشافعية في الصحيح وبعض الحنفية إلى أنه يجب عليه الغسل في الخرقة الكثيفة، لأنه يسمى مولجا، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل»[٢] قال الحصكفى : والأحوط الوجوب، قال ابن عابدين : والظاهرأنه اختيار للقول بالوجوب.

وذهب الحنابلة إلى أنه لايجب الغسل على من أولج بحائل مطلقا ، من غير أن ينصوا على كون الحائل رقيقا أو كثيفا.[١]

ب - الإيلاج في فرج غير أصلي:

١٣ - اشترط الفقهاء في وجوب الغسل بالإيلاج في الفرج: أن يكون الفرج أصليا، احترازا من فرج الخنثى المشكل ، وصرح الفقهاء بأنه لاغسل على الخنثى المشكل بإيلاجه في قبل أو دبر، لجواز كونه امرأة وهذا الذكر منه زائد، فيكون كالإصبع الزائد، كما أنه لاغسل على من جامعه في قبله ، لجواز أن يكون رجلا، ففرجه كالجرح، فلا يجب بالايلاج فيه غسل بمجرده، أما لو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما لعدم الإشكال في الدبر.[٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٩ ، وحاشية الدسوقي ١/١٢٨ - ١٢٩ ، والمجموع شرح المهذب ٢/١٣٢ ، وكشاف القناع ١/١٤٣

(٢) حديث : «إذا التقى الختانان . . .»
أخرجه الشافعي في المسند(١/٣٨ - ترتيبه) من حديث عائشة ، وأصله في الصحيحين كما تقدم في الحديث (ف٩)

(١) حاشية ابن عابدين ١/١١١، وحاشية الدسوقي ١/١٢٩، والمجموع ١/١٣٤، وشرح روض الطالب١/٦٤، وكشاف القناع١/١٤٣، ومطالب أولى النهى١/١٦٦، والإنصاف١/٢٣٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٠٩ ، ومواهب الجليل ١/٣٠٩، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١/٣٠٧ ، وشرح روض الطالب ١/٦٥ ، والمجموع ٢/٥٠ - ٥٢ ، وكشاف القناع ١/١٤٣ ، ١٤٤

ج – وطء الجن :

١٤ – اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من وطء الجن.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب الغسل من إتيان الجن للمرأة، وإتيان الرجل للجنية، إذا لم يكن إنزال .

قال ابن عابدين نقلا عن المحيط : لو قالت: معي جني يأتيني مرارا وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه ، وهو الإيلاج أو الاحتلام.

واستثنى الحنفية ما إذا ظهر لها في صورة الآدمي فإنه يجب الغسل ، وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها، وذلك لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية.

وقال السيوطي من الشافعية : لو وطيء الجني الإنسية فهل يجب عليها الغسل ؟ لم يذكر ذلك أصحابنا ، وعن بعض الحنفية والحنابلة أنه لا غسل عليها، لعدم تحقق الإيلاج والإنزال فهو كالمنام بغير إنزال. قال السيوطي: وهو الجاري على قواعدنا .

وذهب الحنابلة إلى وجوب الغسل على المرأة لو قالت: بي جني يجامعني كالرجل، وكذا الرجل لو قال: بي جنية أجامعها كالمرأة .[(١)]

د – إيلاج ذكر غير الآدمي :

١٥ – اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من إيلاج ذكر غير الآدمي.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل من إيلاج ذكر غير الآدمي كالبهيمة .

وذهب الحنفية إلى أنه لا غسل من إيلاج ذكر غير الآدمي .[(٢)]

هـ – وطء الميت :

١٦– ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل على المولج في فرج الميت لعموم الأدلة، ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه عند المالكية، وفي الأصح عند الشافعية لعدم التكليف، وقال الحنابلة : يعاد غسل الميتة الموطوءة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا غسل في وطء الميتة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٨/١-١٠٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٨/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٨، كشاف القناع ١٤٤/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٢/١ ، وحاشية الدسوقي ١٢٨/١ ، وشرح روض الطالب ٦٥/١ ، وكشاف القناع ١٤٣/١

واختلف الفقهاء في وجوب الغسل على المرأة فيما لو استدخلت ذكر ميت في فرجها:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لايجب الغسل على المرأة لو أدخلت ذكر ميت في فرجها مالم تنزل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل عليها .[1]

و - وصول المني إلى الفرج من غير إيلاج :

١٧ - نص الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لاغسل على المرأة إذا وصل المني إلى فرجها مالم تنزل، لفقد الإيلاج والإنزال .

قال الحنفية : فإن حبلت منه وجب الغسل لأنه دليل الإنزال، وتظهر فائدته في إعادة ماصلت بعد وصول المني إلى فرجها إلى أن اغتسلت بسبب آخر. قال صاحب الغنية: ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها إلى رحمها، وهو خلاف الأصح الذي هو

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١١٢ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٩ . والمجموع شرح المهذب ٢/١٣٣ . وشرح روض الطالب ١/٦٥ . وكشاف القناع ١/١٤٣ . والإنصاف ١/٢٣٣ - ٢٣٥

ظاهر الرواية.

وقال المالكية : إذا حملت اغتسلت وأعادت الصلاة من يوم وصوله، لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة، قال الدسوقي: هذا الفرع مشهور مبني على ضعيف.[1]

وهناك مسائل ذكرها بعض الفقهاء نذكر منها مايلي :

أ - صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأنه لايجب الغسل في السحاق - إتيان المرأة المرأة - إذا لم يحصل إنزال.[2]

ب - قال صاحب الغنية من الحنفية: إن في وجوب الغسل بإدخال الأصبع في القبل أو الدبر خلافا ، والأولى أن يوجب إذا كان في القبل إذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة، لأن الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب، وهو الإنزال، دون الدبر لعدمها ، ومثل هذا مايصنع من خشب ونحوه على صورة الذكر، ووافقه على ذلك ابن عابدين.[3]

وقال المالكية: لاينقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت، أي أدخلت

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي ٤٥ - ٤٦ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٩ - ١٣٠ . وكشاف القناع ١/١٤٣

(٢) مواهب الجليل ١/٣٠٨ . والمجموع ٢/١٣٤ . وكشاف القناع ١/١٤٣

(٣) غنية المتملي ١/٤٦ . وحاشية ابن عابدين ١/١١٢

أصبعا أو أكثر من أصابعها في فرجها.[1]

الثالث - الحيض والنفاس :

١٨ - اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل ، ونقل ابن المنذر وابن جرير الطبرى وآخرون الإجماع عليه .

ودليل وجوب الغسل في الحيض قوله تعالى:﴿ويسألونك عن المَحيضِ قل هو أذىً فاعتزلوا النساءَ في المحيض ولا تَقْرَبوهن حتى يَطْهُرن فإذا تَطَهَّرْنَ فأتُوهن من حيثُ أمَرَكم اللهُ﴾[2] أى إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها، فدل على وجوبه عليها، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ».[3]

ودليل وجوبه في النفاس الإجماع - حكاه ابن المنذر وابن جرير الطبرى والمرغيناني من الحنفية صاحب الهداية - ولأنه حيض مجتمع ، ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض .

١٩ - واختلف الفقهاء في الموجب للغسل، هل هو وجود الحيض والنفاس أو انقطاعه أو شيء آخر ؟

فذهب المالكية إلى أن الموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه ، والانقطاع إنما هو شرط في صحة الغسل .

ومثل المالكية الحنابلة ، قال البهوتي: يجب بالخروج ، وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه ، والانقطاع شرط لصحته ، وكلام الخرقي يدل على أنه يجب بالانقطاع وهو ظاهر الأحاديث.

وقال بعض الحنفية : الحيض موجب بشرط انقطاعه .

وقال ابن عابدين : سبب وجوب الغسل إرادة فعل مالايحل إلا به عند عدم ضيق الوقت، أو عند وجوب مالايصح معه وذلك عند ضيق الوقت.

واختلفت عبارات الشافعية، فصحح النووى في المجموع أن موجبه الانقطاع، وقال القليوبي: الخروج موجب والانقطاع شرط لصحته، وقال الشربيني الخطيب: ويعتبر مع خروج كل منهما - الحيض والنفاس - وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق، وقال

---

(١) الشرح الصغير ١/١٤٦

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢

(٣) حديث : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة... »
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤٠٩) ومسلم (١/٢٦٢) واللفظ لمسلم.

إمام الحرمين وغيره: وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية، وقال النووى: فائدته أن الحائض إذا أجنبت وقلنا لايجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم ، وقلنا بالقول الضعيف إن الحائض لاتمنع قراءة القرآن، فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن.

وذكر صاحب البحر فائدة أخرى قال: لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها ، فإن قلنا يجب بالانقطاع لم تغسل ، وإن قلنا بالخروج فهل تغسل؟ فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد .

وذكر هذه المسألة أيضا البهوتي من الحنابلة في شرحه على الإقناع.

وذكر الشربيني الخطيب فائدة ثالثة، وهي فيما إذا قال لزوجته: إن وجب عليك غسل فأنت طالق.[١]

الرابع - الموت :

٢٠ - ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الموت من موجبات الغسل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت إحدى بناته: «اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك».[١]

وذهب بعض المالكية إلى سنية غسل الميت، قال الدسوقي: وجوب غسل الميت هو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبدالبر، وشهره ابن راشد وابن فرحون، وأما سنيته فحكاها ابن أبى زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة.[٢]

والتفصيل في مصطلح: (تغسيل الميت ف ٢)

الخامس - إسلام الكافر :

٢١ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن إسلام الكافر موجب للغسل ، فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل»[٣] وعن قيس بن عاصم أنه أسلم: «فأمره النبي صلى الله

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١١١ ، وفتح القدير ١/٤٤ ، وحاشية الدسوقي ١/١٣٠ ، والمجموع شرح المهذب ١/١٤٨ - ١٤٩ ، والقليوبي وعميرة ١/٦٢، ومغنى المحتاج ١/٦٩، وكشاف القناع ١/١٤٦

(١) حديث : «اغسلنها...»
أخرجه البخارى (فتح الباري ٣/١٣٢) ومسلم (٢/٦٤٦) من حديث أم عطية .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١١٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٧ ، وكشاف القناع ١/١٤٥، ومغني المحتاج ١/٦٨

(٣) حديث :«أن ثمامة بن أثال أسلم ..»
أخرجه أحمد (٢/٣٠٤) وصححه ابن خزيمة(١/١٢٥)

عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر»[١]، ولأنه لايسلم غاليا من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الختانين، ولم يفرقوا في ذلك بين الكافر الأصلي والمرتد ، فيجب الغسل على المرتد أيضا إذا أسلم.

وصرح المالكية بصحة الغسل قبل النطق بالشهادة إذا أجمع بقلبه على الإسلام ، لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي متى عزم على النطق من غير إباء، لأن النطق ليس ركنا من الإيمان ولا شرط صحة على الصحيح، وقالوا: لو نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الإسلام كفاه، لأن نيته الطهر من كل ماكان في حال كفره .[٢]

وقال الحنابلة: وسواء وجد منه في كفره مايوجب الغسل من نحو جماع أو إنزال أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، فيكفيه غسل الإسلام سواء نوى الكل أو نوى غسل الإسلام إلا أن ينوى ألا يرتفع غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال، ووقت وجوب الغسل إذا أسلم أي بعد النطق بالشهادتين .[٣]

٢٢ – وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الغسل للكافر إذا أسلم وهو غير جنب ، لما روى أنه لما أسلم قيس ابن عاصم رضي الله عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ، ولا يجب ذلك، لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل .

وإذا أسلم الكافر وهو جنب وجب عليه الغسل ، قال النووي : نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب. وقال الكمال بن الهمام : الأصح وجوب الغسل عليه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به، وقيل: لايجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة .

ونص الحنفية على أنه لو حاضت الكافرة فطهرت ثم أسلمت فلا غسل عليها ، ولو أسلمت حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل ، والفرق بينها وبين الجنب أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده، والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده. قال قاضى خان: والأحوط وجوب الغسل.

وعند الشافعية وجهان فيما لو اغتسل حال كفره هل يجب إعادته ؟ أحدهما : لاتجب إعادته لأنه غسل صحيح، بدليل

---

(١) «حديث قيس بن عاصم أنه أسلم...»

أخرجه الترمذي (٢/٣-٥) وقال : حديث حسن .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٣٠-١٣١

(٣) كشاف القناع ١/١٤٥

أنه تعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلمة، والثاني : – وهو الأصح – تجب إعادته لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة، نص عليه الشافعي وقطع به القاضي أبو الطيب وآخرون، قال النووي: ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم، فالأصح في الجميع وجوب الإعادة.[1]

فرائض الغسل :

الأولى – النية :

٢٣ – ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية فرض في الغسل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات »[2] ويكفي فيها نية رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها.

وذهب الحنفية إلى أن النية في الغسل سنة وليست بفرض.[3]

(١) فتح القدير ١/ ٤٤ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ١١٣ ، والمجموع شرح المهذب ٢/ ١٥٢ – ١٥٣

(٢) حديث : «إنما الأعمال بالنيات...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩) ومسلم (٣/ ١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب ، ولفظ مسلم : «إنما الأعمال بالنية».

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٥ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٧٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٢، ١٥٤

والتفصيل في مصطلح: (نية)

الثانية – تعميم الشعر والبشرة بالماء :

٢٤ – اتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله »[1] وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة»[2] ولما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أنا

(١) حديث عائشة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦٠)

(٢) حديث ميمونة «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦١)

فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي»[١]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»[٢].

قال النووي : إفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بلا خلاف، ومن ثم يجب إيصال الماء إلى كل ظاهر الجسد ومنه ماتحت الشعر، سواء كان الشعر الذى على البشرة خفيفا أو كثيفا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف .

وقد نبه الفقهاء إلى مواضع قد لايصل إليها الماء كعمق السرة، وتحت ذقنه، وتحت جناحيه، ومابين أليتيه ، وما تحت ركبتيه، وأسافل رجليه، ويخلل أصابع يديه ورجليه، ويخلل شعر لحيته وشعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة.

قال الحنفية : يجب غسل كل مايمكن بلا حرج، كأذن وسرة وشارب وحاجب وإن كثف، ولحية وشعر رأس ولو متلبدا، وفرج خارج، وأما الفرج الداخل فلا يغسل لأنه باطن، ولا تدخل أصبعها في قبلها، ولا يجب غسل مافيه حرج كعين وثقب انضم بعد نزع القرط وصار بحال إن أمرّ عليه الماء يدخله، وإن غفل لا، فلابد من إمراره ، ولا يتكلف لغير الإمرار من إدخال عود ونحوه فإن الحرج مرفوع[١].

وهناك مسائل تتعلق بتعميم البشرة والشعر بالماء نذكر منها مايلي :-

أ - المضمضة والاستنشاق :

٢٥ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، قال الحنابلة: الفم والأنف من الوجه لدخولهما في حده فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى والصغرى فلا يسقط واحد منهما، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر

---

(١) حديث جبير بن مطعم : «تذاكرنا غسل الجنابة...»
أخرجه أحمد (٤/٨١) وأصله في البخاري (فتح الباري ١/٣٦٧) ومسلم (١/٢٥٨)

(٢) حديث : «إن تحت كل شعرة جنابة...»
أخرجه أبو داود (١/١٧٢) من حديث أبي هريرة ، ثم ذكر تضعيف أحد رواته .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٣، وفتح القدير ١/٣٨، وحاشية الدسوقي ١/١٢٦، ١٣٢، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١/١٨٥ ، ١٩٠ . ١٩١ ، ومغني المحتاج ١/٧٣، والمجموع ٢/١٨٠ وما بعدها، وكشاف القناع١/١٥٢ ، ١٥٤

(٢) حديث عائشة : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء...»
أخرجه الدارقطني (١/٨٦) وصوب إرساله .

بالمضمضة والاستنشاق»[١]. ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، بدليل أن الصائم لايفطر بوصول شيء إليهما، ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما .

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، لأن الفم والأنف ليسا من ظاهر الجسد فلا يجب غسلهما ، واعتبروا غسلهما من سنن الغسل.[٢]

ب - نقض الضفائر :

٢٦ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لايجب نقض الضفائر في الغسل إذا كان الماء يصل إلى أصولها، والأصل فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: « قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[١] فإذا لم يصل الماء إلى أصول الضفائر فإنه يجب نقضها في الجملة .

قال الحنفية : وإذا لم يبتل أصلها، بأن كان متلبدا أو غزيرا أو مضفورا ضفرا شديدا لاينفذ فيه الماء يجب نقضها .

وقال المالكية : لا يجب نقض الضفائر مالم يشتد بنفسه أو ضفر بخيوط كثيرة - سواء اشتد الضفر أم لا - والمراد بها مازاد على الاثنين في الضفيرة ، وكذا ماضفر بخيط أو خيطين مع الاشتداد، وصرحوا بوجوب ضغث مضفور الشعر - أى جمعه وضمه وتحريكه - ليداخله الماء، قال الدسوقي: وإن كانت عروسا تزين شعرها، وفي البنانى وغيره: أن العروس التى تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح عليه.

وقال الشافعية : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، بخلاف ماتعقد بنفسه فلا يجب نقضه وإن كثر، فإن كان بفعل عفى عن قليله، ولو بقى من أطراف شعره مثلا شيء ولو

---

(١) حديث أبي هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمضمضة والاستنشاق»
أخرجه البيهقي (٥٢/١) ونقل عن الدارقطني أنه أعله.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٢/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/١ ، ومغني المحتاج ٧٣/١ ، وكشاف القناع ٩٦/١ - ١٥٤

(١) حديث أم سلمة : «قلت : يارسول الله ،إني امرأة أشد ضفر رأسي...»
أخرجه مسلم (٢٥٩/١ - ٢٦٠) ، وفي رواية : «فأنقضه للحيض والجنابة ».

واحدة بلا غسل، ثم أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف، فلابد من غسل موضعها، بخلاف ما لو أزاله بعد غسلها، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»[١] قال علي: فمن ثَمّ عاديت شعر رأسي .

ونص المالكية والشافعية على أن الرجل كالمرأة في ذلك .

وقال الحنفية : لايكفي للرجل بلّ ضفيرته فينقضها وجوبا لعدم الضرورة وللاحتياط ولإمكان حلقه ، وفي رواية لايجب نظرا إلى العادة .

ووافق الحنابلة الجمهور في عدم وجوب نقض الشعر المضفور في غسل الجنابة إذا روت أصوله، وخالفوهم في غسل الحيض والنفاس حيث قالوا بوجوب النقض، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:«انقضي شعرك وامتشطي»[٢] ، ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء إلى مايجب غسله ، فعفى عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه ، فبقى على الأصل في الوجوب ، والنفاس في معنى الحيض، وقال ابن قدامة: قال بعض أصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم « إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» وهي زيادة يجب قبولها ، وهذا صريح في نفي الوجوب.[١]

الثالثة - الموالاة :

٢٧ - اختلف الفقهاء في الموالاة هل هي من فرائض الغسل أو من سننه ؟

(١) حديث : «من ترك موضع شعرة من جنابة...»
أخرجه أبو داود (١/١٧٣) ، وذكره ابن حجر في التلخيص (١/١٤٢) وقال : قيل : إن الصواب وقفه .

(٢) حديث : «انقضي شعرك وامتشطي»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤١٧) ومسلم (٢/٨٧٠)

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٤، والقليوبي ١/٦٦ ، ومغني المحتاج ١/٧٣، والمجموع شرح المهذب ٢/١٨٦ ، وكشاف القناع ١/١٥٤، والمغني ١/٢٢٦ - ٢٢٧

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى سنية الموالاة في غسل جميع أجزاء البدن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ونص الحنابلة على أنه إذا فاتت الموالاة قبل إتمام الغسل، بأن جف ماغسله من بدنه بزمن معتدل وأراد أن يتم غسله، جدد لإتمامه نية وجوبا، لانقطاع النية بفوات الموالاة، فيقع غسل مابقي بدون نية.

وذهب المالكية إلى أن الموالاة من فرائض الغسل.[1]

الرابعة - الدلك :

٢٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن دلك الأعضاء في الغسل سنة وليس بفرض، لقول النبي صلي الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[2] ولم يأمره بزيادة، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة «إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٣ - ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/١٣٣، والخرشي على خليل١/١٦٧ - ١٦٨، والمجموع شرح المهذب ١/٤٥٣، ٢/١٨٤، وكشاف القناع ١/١٥٣

(٢) حديث : «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».
أخرجه أبو داود(١/٢٣٦) والترمذى (٢/٢١٢) واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فتطهرين»[1]، ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه، كغسل الإناء من ولوغ الكلب.

وذهب المالكية والمزني من الشافعية إلى أن الدلك فريضة من فرائض الغسل، واحتجوا بأن الغسل هو إمرار اليد، ولا يقال لواقف في المطر اغتسل، وقال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا.[2]

وقال المالكية : هو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ، فيعيد تاركه أبدا، ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلا في الماء، قال الدسوقي : هذا هو المشهور في المذهب، وقال بعضهم : إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، واختاره علي الأجهوري لقوة مدركه، ونصوا على أنه لايشترط مقارنة الدلك للماء، بل يجزىء ولو بعد صب الماء وانفصاله مالم يجف الجسد، فلا يجزىء الدلك في هذه الحالة لأنه صار مسحا لا غسلا، وصرحوا بجواز الدلك بالخرقة، يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها، فإنه يكفى ذلك ولو مع القدرة

(١) حديث أم سلمة تقدم تخريجه ف ٢٦

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٣ - ١٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/١٣٤، والمجموع شرح المهذب٢/١٨٥، ومطالب أولى النهى١/١٧٩، وكشاف القناع ١/١٥٣

على الدلك باليد ، وكذا لو لف الخرقة على يده أو أدخل يده في كيس فدلك به، والمعتمد أنه متى تعذر الدلك باليد سقط عنه، ولايجب عليه الدلك بالخرقة ولا الاستنابة.[١]

سنن الغسل :

أ - التسمية :

٢٩ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة من سنن الغسل ، وعدّها المالكية من المندوبات ، لعموم حديث: «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[٢]

قال النووى: وفيه وجه حكاه القاضى حسين والمتولى وغيرهما أنه لاتستحب التسمية للجنب، وهذا ضعيف لأن التسمية ذكر، ولا يكون قرآنا إلا بالقصد.

وذهب الحنابلة إلى وجوب التسمية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[١] قياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى.

قال ابن قدامة : ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، وعنه أنها واجبة فيها كلها : الغسل والوضوء والتيمم .

وقال الخلال: الذى استقرت الروايات عنه أنه لابأس بترك التسمية .

ولفظ التسمية عند الحنفية باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ، وقيل : الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال النووى : صفة التسمية بسم الله، فإذا زاد الرحمن الرحيم جاز، ولا يقصد بها القرآن .

وقال الحنابلة :صفتها بسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها، فلو قال : بسم الرحمن، أو القدوس، أو نحوه لم يجزئه، لكن قال البهوتي : الظاهر إجزاؤها بغير العربية ولو ممن يحسنها - كما في التذكية - إذ لافرق.

ويستحب عند الشافعية أن يبتدىء

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٥/١

(٢) حديث : «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»
أخرجه السبكي في طبقات الشافعية(٦/١) من حديث أبي هريرة ، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٧٧/٥) تضعيف أحد رواته .

(١) حديث : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»
أخرجه ابن ماجه(١٤٠/١) من حديث أبي هريرة ، وذكره ابن حجر في التلخيص(٧٢/١) وأشار إلى انقطاع في سنده ، وخرج شواهد له ثم قال : الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا.

النية مع التسمية ، ومصاحبة لها عند الحنفية والحنابلة.

قال البهوتي : وقتها عند أول الواجبات وجوبا ، وأول المسنونات استحبابا.[١]

ب - غسل الكفين :

٣٠ - اتفق الفقهاء على أنه يسن في الغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا ابتداء قبل إدخالهما في الإناء، لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا».[٢]

قال الدسوقي : هذا إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا وأمكن الإفراغ منه، وإلا فلا تتوقف سنية غسلهما على الأولية.[٣]

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٥ ، والطحطاوى على مراقي الفلاح ٣٧ - ٥٦ ، وحاشية الدسوقي ١/١٣٧، وحاشية العدوى على الخرشي ١/١٧١، والمجموع شرح المهذب ٢/١٨١، ومغني المحتاج ١/٧٣ ، وكشاف القناع١/ ٩٠-٩١ - ١٥٢ - ١٥٤ ، والمغني ١/١٠٢

(٢) حديث ميمونة : «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٦٨) ومسلم (١/٢٥٤) واللفظ للبخاري

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٦ ، والطحطاوى على مراقى الفلاح ٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٥، والمجموع شرح المهذب ٢/١٨٠، وكشاف القناع ١/١٥٢

ج - إزالة الأذى :

٣١ - قال الشافعية والحنابلة: أكمل الغسل إزالة القذر طاهراً كان كالمني، أو نجسا كودي استظهارا.

وذهب الحنفية إلى أنه يسن بعد غسل اليدين البدء بإزالة الخبث عن جسده، سواء كان بفرج أو غيره ، لحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره »[١] ، قال ابن عابدين : السنة نفس البداءة بغسل النجاسة، وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو قليلة.

وصرح الحنفية بأنه يسن غسل الفرج مع البداءة بغسل اليدين ، وذلك بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى، ثم ينقيه وإن لم يكن به خبث اتباعا للحديث.

وقال المالكية يندب البدء بإزالة الأذى أى النجاسة في الغسل.[٢]

(١) حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٦٨) ومسلم (١/٢٥٤) واللفظ للبخاري.

(٢) حاشية ابن عابدين١/١٠٦، وحاشية الدسوقي ١/١٣٦، والمجموع ٢/١٨٣ ، ومغني المحتاج ١/٧٣ ، وكشاف القناع ١/١٥٢ - ١٥٤، والمغني ١/٢٢١، والإنصاف ١/٢٥٤

د - الوضوء :

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن في الغسل الوضوء كاملا، لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة ».[1]

وعدّه المالكية من المندوبات .

واختلف الفقهاء في محل غسل الرجلين، هل يغسلهما في وضوئه أو في آخر غسله؟

فذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لايؤخر غسل قدميه إلى آخر الغسل، بل يكمل الوضوء بغسل الرجلين .

قال ابن عابدين : ولو كان واقفا في محل يجتمع فيه ماء الغسل ، وهو ظاهر حديث عائشة، وعند الحنفية قول إنه يؤخر غسل قدميه مطلقا، وهو مقابل الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد، قال ابن عابدين : وهو ظاهر إطلاق الأكثر، وإطلاق حديث ميمونة، قال النووى عن قولى الشافعية : وهذان القولان إنما هما في الأفضل، وإلا فكيف فعل حصل الوضوء ، وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وعند الحنفية قول ثالث، وهو إن كان في مكان يجتمع فيه الماء فيؤخر غسل قدميه، وإلا غسلهما في الوضوء ، قال ابن عابدين : صححه في المجتبى ، وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي .

وعند الحنابلة رواية عن الإمام أحمد بأن غسل رجليه مع الوضوء وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية.

وذهب المالكية في الراجح إلى ندب تأخير غسل الرجلين بعد فراغ الغسل ، لأنه قد جاء التصريح بتأخير غسلهما في الأحاديث كحديث ميمونة، ووقع في بعض الأحاديث الإطلاق، والمطلق يحمل على المقيد.[1]

هـ - البدء باليمين :

٣٣ - اتفق الفقهاء على استحباب البدء باليمين عند غسل الجسد ، وهو من مندوبات الغسل عند المالكية ،[2]

(١) حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه... » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦٠) ومسلم(١/ ٢٥٤)

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٦ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٦ ، والمجموع ٢/ ١٨٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٢ ، والإنصاف ١/ ٢٥٢ ، والمغني ١/ ٢١٧

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٧ ، والطحطاوى على مراقى الفلاح ٥٧ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٧ ، والمجموع ٢/ ١٨٤ ، وكشاف القناع ١/ ١٥٢ ، والمغني ١/ ٢١٧

لحديث أنه صلى الله عليه وسلم «كان يعجبه التيمن في طهوره»[١] وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر»[٢].

و - البدء بأعلى البدن :

٣٤ - ذهب الشافعية إلى أنه يسن عند غسل الجسد البدء بأعلاه.

ووافقهم المالكية في ذلك، لكنهم عدوه من المندوبات[٣].

ز - تثليث الغسل :

٣٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تثليث غسل الأعضاء في الغسل سنة، لحديث ميمونة رضي الله عنها: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات»[٤]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات»[١]، وأما باقي أعضاء الجسد فقياسا على الوضوء.

قال الشربيني الخطيب: إن كان الماء جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا، بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه، أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه، فإن حركته تحت الماء كجرى الماء عليه.

وذهب المالكية إلى ندب تثليث غسل الرأس فقط، وأما بقية الأعضاء فاعتمد الدردير كراهة غسلها أكثر من مرة، واعتمد البناني تكرارغسل الأعضاء[٢].

٣٦ - وهناك سنن أخرى منها:

أن يكون قدر الماء المغتسل به صاعا لحديث سفينة رضي الله تعالى عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه

---

(١) حديث: «كان يعجبه التيمن في طهوره» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٦٩) ومسلم (١/٢٢٦)

(٢) حديث عائشة: «كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٦٩) ومسلم (١/٢٥٥)

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/١٨٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٧

(٤) حديث ميمونة: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات...» أخرجه مسلم (١/٢٥٤)

---

(١) حديث عائشة: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه..» أخرجه مسلم (١/ ٢٥٣)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٠٧، وحاشية الدسوقي ١/١٣٧، والبناني على شرح الزرقاني ١/١٠٣، ومغني المحتاج ١/٧٤، والمجموع ٢/١٨٤، وكشاف القناع ١/١٥٢

المـد»[١].

وقدره أبو حنيفة بالصاع العراقي وهو ثمانية أرطال ، وقدره صاحباه بالصاع الحجازي وهو خمسة أرطال وثلث .

قال ابن عابدين : نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن مايجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار ، ومافي ظاهر الرواية من أن أدنى مايكفى في الغسل صاع وفي الوضوء مد لحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»[٢] ليس بتقدير لازم، بل هوبيان أدنى القدر المسنون ، حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة .

وقال الدردير : المدار على الإحكام، وهو يختلف باختلاف الأجسام .

وبعد أن قرر الشافعية أنه يسن أن لاينقص ماء الغسل عن صاع ، قالوا: ولا حد له فلو نقص عن ذلك وأسبغ

(١) حديث سفينة : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع..»
أخرجه مسلم (١/٢٥٨)

(٢) حديث : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٠٤) ومسلم (١/٢٥٨) من حديث أنس بن مالك ، واللفظ للبخاري.

كفى.[١]

٣٧ - ونص الحنفية على أن سنن الغسل كسنن الوضوء سوى الترتيب والدعاء ، وآدابه كآداب الوضوء .

ونصوا على أنه يسن أن يبتدىء في حال صب الماء برأسه، ثم على ميامنه، ثم على مياسره كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسن السواك أيضا في الغسل .

ويستحب أن لايتكلم بكلام مطلقا ، أما كلام الناس فلكراهته حال الكشف، وأما الدعاء فلأنه في مصب المستعمل ومحل الأقذار والأوحال .

وصرحوا بأن من آداب الغسل: أن يغتسل بمكان لايراه فيه أحد لايحل له النظر لعورته، لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[٢].

ويستحب أيضا أن يصلى ركعتين سبحة بعد الغسل كالوضوء لأنه

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٧ ، وحاشية الدسوقي ١/١٣٧ ، ومغني المحتاج ١/٧٤، ومطالب أولي النهى ١/١٨٣

(٢) حديث : «إن الله حيى ستير يحب..»
أخرجه أبو داود(٤/٣٠٢) من حديث يعلى بن أمية .

يشمله.[١]

٣٨ - ونص المالكية على أنه يسن مسح صماخ (ثقب) الأذنين في الغسل، وذلك بأن يحمل الماء في يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ولا يصب الماء في أذنيه صبا، لأنه يورث الضرر، قال الدسوقي: السنة هنا مسح الثقب الذى هو الصماخ، وأما مازاد على ذلك فيجب غسله.[٢]

٣٩ - وقال الشافعية : من السنن استصحاب النية إلى آخر الغسل، وأن لايغتسل في الماء الراكد ولو كثر، وأن يكون اغتساله من الجنابة بعد بول لئلا يخرج بعده منى .

ويسن أن يقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبل القبلة ويترك الاستعانة والتنشيف .[٣]

ونص الحنابلة على أنه يستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه.[٤]

مكروهات الغسل :

٤٠ - ذهب الفقهاء إلى أن من مكروهات الغسل الإسراف في الماء.

ومن المكروهات ضرب الوجه بالماء ، والتكلم بكلام الناس ، والاستعانة بالغير من غير عذر، ورجح الطحطاوى أنه لابأس بالاستعانة، وتنكيس الفعل، وتكرار الغسل بعد الإسباغ، والغسل في الخلاء وفي مواضع الأقذار ، وترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق، والاغتسال داخل ماء كثير كالبحر خشية أن يغلب عليه الموج فيغرقه .[١]

صفة الغسل :

٤١ - للغسل صفتان : صفة إجزاء وصفة كمال .

فصفة الإجزاء تحصل بالنية عند من يشترطها ، وتعميم جميع الشعر والبشرة بالماء.[٢]

وصفة الكمال تحصل بذلك وبمراعاة واجبات الغسل وسننه وآدابه التي سبق بيانها .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٥ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٧

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٣٦ - ١٣٧ ، وحاشية العدوى على الرسالة ١/١٨٥

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/١٨٤ ، ومغني المحتاج ١/٧٤ - ٧٥

(٤) المغني لابن قدامة ١/٢١٧

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٤ - ٤٥ - ٥٧، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/١٨٥ ، والبجيرمي على الخطيب ١/٢١٥ - ٢١٨ ، والمجموع ٢/١٩٠، ومطالب أولى النهى ١/١٨٤ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٠٦ ، والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ١/١٣٧، ومغني المحتاج١/٧٢ وما بعدها ، وكشاف القناع١/١٥٢ وما بعدها.

غِش

التعريف:

١ - الغِش بالكسر في اللغة نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زيّن له غير المصلحة، وأظهرله غير ماأضمر، ولبن مغشوش: أى مخلوط بالماء.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التدليس:

٢ - التدليس: الخديعة وهو مصدر دلس، والدلسة: الظلمة، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشترى، يقال: دلّس البائع تدليسا: كتم عيب السلعة عن المشترى وأخفاه، ومنه التدليس في الإسناد.[٢]

فالتدليس من أنواع الغش.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) المصباح المنير ولسان العرب، والتعريفات للجرجاني، وتدريب الراوي ص ١٣٩ وما بعدها.

ب - التغرير:

٣ - التغرير هو: الخطر والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، وقال الجرجاني: الغرر: مايكون مجهول العاقبة لايدرى أيكون أم لا.[١]

وفي الاصطلاح: التغرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.[٢] وبيع الغرر هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع.[٣]

والتغرير من أنواع الغش.

ج - الخِلابة:

٤ - الخَلابة بالكسر: المخادعة، وقيل: الخديعة باللسان[٤]، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل كان يخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل: لاخلابة».[٥]

والخلابة نوع من الغش.

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ومتن اللغة والتعريفات.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة(١٦٤)

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) لسان العرب.

(٥) حديث: «إذا بايعت فقل:لاخلابة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٣٧) من حديث ابن عمر

الحكم التكليفي:

٥ - اتفق الفقهاء على أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة.(١)

وقد ورد في تحريم الغش ماروى أبوهريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ماهذا ياصاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يارسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّنا فليس مني». وفي حديث آخر: «من غشنا فليس منا».(٢)

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحديث وأمثاله غير محمول على الظاهر، فالغش لايخرج الغاش عن الإسلام، قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا.(٣)

ومثله ماذكره ابن رشد الجد في معنى الحديث، حيث قال: من غش فليس منا أي: ليس على مثل هدانا وطريقتنا، إلا أن الغش لايخرج الغاش من الإيمان، فهو معدود في جملة المؤمنين، إلا أنه ليس على هداهم وسبيلهم، لمخالفته إياهم في التزام مايلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم.. فلا يحل لامرىء مسلم أن يبيع سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء - وهو يعلم فيه عيبا قل أو كثر - حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله.(١) ثم قال: وقد يحتمل أن يحمل قوله: «من غشنا فليس منا» على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلا لذلك، لأنه من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها، فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.(٢)

ولا تختلف كلمة الفقهاء في أن النصح في المعاملة واجب.(٣)

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٩٢

(٢) حديث: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني»
أخرجه مسلم (١/٩٩)، وكذا الحديث الآخر: «من غشنا فليس منا»

(٣) تحفة الأحوذي ٤/٥٤٤

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/٥٦٩

(٢) المرجع السابق.

(٣) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ٤/٩٨، والمقدمات الممهدات ٢/٥٦٩ والزواجر ١/١٩٣

وقد بين الغزالي ضابط النصح المأمور به في المعاملة في أربعة أمور: أن لايثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا، وأن لايكتم في وزنها ومقدارها شيئا، وأن لايكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه، ثم قال: فإن أخفاه كان ظالما غاشا، والغش حرام، وكان تاركا للنصح في المعاملة، والنصح واجب.[1]

وقد رجح أكثر الفقهاء القول بأن الغش كبيرة، وصرح بعضهم بأنه يفسق فاعله وترد شهادته، وقد علل ابن عابدين هذا الترجيح بقوله: لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل.[2]

الغش في المعاملات:

٦ - يحصل الغش كثيرا في المعاملات المالية التي تتعلق بالمعاوضات، وقد ذكربعض الفقهاء صورا للغش الواقع في زمانهم بين التجار والصناع.[3]

وللغش صور مختلفة كالغش بالتدليس والخيانة والكذب ونحو ذلك، كما أن للغش آثارا متنوعة كالغبن والغرر ونحوها.

(١) إحياء علوم الدين ٤/٧٧٩
(٢) رد المحتار ٤/٩٨
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٩٣، ١٩٤

أولا - الغش بالتدليس والتصرية:

٧- يقع الغش في المعاملات كثيرا بصورة التدليس القولي، كالكذب في سعر المبيع، أو الفعلي ككتمان عيوب المعقود عليه، أو بصورة التصرية كأن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن، وإذا وقع ذلك يخدع المشتري، فيبرم العقد وهو غير راض بذلك إذا علم الحقيقة.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن التدليس عيب، فإذا اختلف الثمن لأجله في المعاملات يثبت به الخيار، بشرط أن لايعلم المدلس عليه العيب قبل العقد أو عنده، وأن لايكون العيب ظاهرا.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تدليس ف٧ وما بعدها)

وفي الغش بصورة التصرية: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت به الخيار للمشتري وذلك لحديث: «لاتُصَرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد

(١) رد المحتار ٤/٧١ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٣/٣٢٨، وروضة الطالبين ٣/٤٦٩، والمغني لابن قدامة ٤/١٥٧

فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر».[1]

ولا يعتبر أبو حنيفة التصرية عيبا مثبتا للخيار بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، ويرجع على البائع بأرشها.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تصرية ف٣ وما بعدها)

ثانيا - الغش المسبب للغبن:

٨ - الغش يؤثر كثيرا في المعاوضات المالية بصورة الغبن، فيحصل النقص في ثمن المبيع أو بدل المعقود عليه في سائر العقود.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الغبن اليسير - وهو مايحتمل غالبا، أو يدخل تحت تقويم المقومين - لايثبت خيارا للمغبون.[3]

أما الغبن الفاحش فاختلف الفقهاء في أثره على العقد وثبوت الخيار

(١) حديث: «لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٦١) ومسلم (٣/ ١١٥٥) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري

(٢) رد المحتار ٤/ ٩٦، الزرقاني ٥/ ١٣٤، وأسنى المطالب ٢/ ١٦١، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٤٩

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٢٧٢، وانظر في ضابط الغبن اليسير والفاحش البدائع ٦/ ٣٠، ومواهب الجليل ٤/ ٤٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٤

للمغبون.[1]

والتفصيل في مصطلح: (غرر) و(غبن) و(خيار الغبن ف ٣ ومابعدها)

التعامل بالنقد المغشوش:

٩ - أجاز جمهور الفقهاء إنفاق المغشوش من النقود إذا اصطلحوا عليه وظهر غشه، ولهم في المسألة التفصيل التالي:

ذهب الحنفية إلى أن الشراء بالدراهم المغشوشة جائز، وذلك فيما إذا كان الغش فيها غالبا والفضة مغلوبة، سواء أكان بالوزن أو العدد حسب تعامل الناس لها كالفلوس الرائجة.

وكذلك إذا كانت الفضة فيها غالبة أو متساوية مع الغش، إلا أنها هنا إذا قوبلت بجنسها جاز التعامل بها وزنا لاعددا، لأن الفضة وزنية في الأصل والغالب له حكم الكل، أما في صور التساوي فالحكم بالفساد عند تعارض جهتي الجواز والفساد أحوط، كما علله الكاساني.[2]

أما عند المالكية فقد نقل الحطاب عن العتبية أن العامة إذا اصطلحت على سكة

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/ ١٥٩، ومواهب الجليل ٤/ ٤٧٠، وروضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٠

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٩٧، ١٩٨

وإن كانت مغشوشة فلا تقطع (أي لاتمنع من التـداول) لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رءوس أموال الناس، ثم ذكر الفتوى على قطع الدراهم الزائفة التى يزاد في غشها حتى صارت نحاسا. وكذا الذهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش.[1]

وقال الشافعية: يكره للإمام ضرب المغشوش لخبر: «من غشنا فليس منا»[2] ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا ، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقا ، وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه: أصحها الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجونات، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة، ولحاجة المعاملة بها ، والثاني: لايصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء ، والثالث : إن كان الغش مغلوبا صح التعامل بها ، وإن كان غالبا لم يصح، والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة.[3]

وللحنابلة في المغشوش من النقود روايتان: أظهرهما الجواز، قال ابن قدامة: نقل صالح عن أحمد في درهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا

(١) مواهب الجليل ٣٤٢/٤

(٢) حديث: « من غشنا فليس منا »
سبق تخريجه ف/٥

(٣) مغني المحتاج ٣٩٠/١

فيها فضة، فقال:إذا كان شيئا اصطلحوا عليه - مثل الفلوس - واصطلحوا عليها فأرجو أن لايكون بها بأس.

والثانية: التحريم: نقل حنبل في دراهم مخلوطة يشترى بها ويباع فلا يجوز أن يبتاع بها أحد، كل ماوقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام .

قال ابن قدامة: والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لاغرر فيهما ، فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (فلوس).

صرف المغشوش بجنسه أو بالذهب والفضة:

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن ماغلب ذهبه أو فضته حكمه حكم النقود الخالصة، فلا يجوز صرف بعضه ببعض، ولا بالخالصة إلا متساويا وزنا مع التقابض.

وما غلب غشه على الذهب أو الفضة فحكمه حكم العروض، يصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في

(١) المغني ٥٧/٤، ٥٨ ط الرياض .

المغشوش، وكذلك حكم متساوى الغش والفضة، فيصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر وبالعكس.[١]

ويجوز عند المالكية بيع نقد مغشوش بمثله ولو لم يتساو غشهما، ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص أيضا إذا كان يجرى بين الناس.[٢]

أما الشافعية فالغش المخالط في الموزون ممنوع عندهم مطلقا، قليلا كان أم كثيرا، فلا تباع فضة خالصة بمغشوشة، ولا فضة مغشوشة بفضة مغشوشة، ومثله الذهب.[٣]

وأجاز الحنابلة بيع الأثمان المغشوشة بالمغشوشة إذا كان الغش فيهما متساويا ومعلوم المقدار، ولا يجوز عندهم إذا كان الغش في الثمن أو المثمن متفاوتا أو غير معلوم المقدار، كما لايجوز بيع الأثمان المغشوشة بأثمان خالصة من جنسها.[٤]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صرف ف ٤١ - ٤٤)

(١) رد المحتار ٤/ ٢٤٠، ٢٤١، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٢٠
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٦
(٣) تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣٩٨، ٤٠٩، والمهذب ١/ ٢٨١
(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٦١، ٢٦٢، والمغني ٤/ ٤٨ وما بعدها.

الغش في المكيال والميزان:

١١ - لقد عظّم الله تعالى أمر الكيل والوزن، وأمر بالوفاء فيهما، ونهى عن الغش بالبخس والتطفيف فيهما، وذلك في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الكيلَ، ولاتكونوا من الْمُخْسِرين وزِنُوا بالقِسْطاسِ المستقيم ولاتَبْخَسُوا الناسَ أشياءَهم ولا تَعْثَوْا في الأرض مفسدين﴾[١]، وتوعد المطففين بالويل وهددهم بعذاب يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿ويلٌ للمطففين الذين إذا اكْتَالُوا على الناس يَسْتَوْفُون وإذا كالُوهم أو وَزَنُوهم يُخْسِرون ألا يَظُنّ أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾.[٢]

وذكره الذهبي في الكبائر وقال: وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل المال بالباطل.[٣]

وقد ذكر الفقهاء في وظائف المحتسب أن مما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات، وأن يطبع عليها طابعه، وله الأدب عليه والمعاقبة فيه، فإن زوّر قوم على طابعه كان الزور فيه كالمبهرج على

(١) سورة الشعراء/ ١٨١ - ١٨٣
(٢) سورة المطففين/ ١ - ٥
(٣) الكبائر للذهبي ص ١٦٢.

طابع الدراهم والدنانير، فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقاً من وجهين: أحدهما في حق السلطنة من جهة التزوير، والثاني من جهة الشرع في الغش، وهو أغلظ المنكرين، وإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار لحق السلطنة خاصة.[١]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تطفيف ف٣، ٤) و(حسبة ف ٣٤) .

الغش في المرابحة:

١٢ - ذهب الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة إلى أنه لو باع شيئا مرابحة فقال: هو عليّ بمائة بعتك بها وبربح عشرة، ثم علم أن رأس ماله تسعون، فالبيع صحيح، وللمشترى الرجوع على البائع بمازاد على رأس المال وهو عشرة وحظها من الربح - وهو درهم - فيبقى على المشترى بتسعة وتسعين.[٢]

وقريب منه ماقاله أبو يوسف من الحنفية بأنه إذا اشتراه بعشرة دراهم وباعه بربح خمسة، ثم ظهر أن البائع اشتراه بثمانية فإنه يحط قدر الخيانة من الأصل وهو الخمس - أي درهمان وما قابله من الربح - وهو درهم، فيأخذ الثوب باثنى عشر درهما.[١]

وقد علّل الشافعية حط الزيادة وربحها بقولهم: لأنه تمليك باعتماد الثمن الأول فتحط الزيادة عنه .

والقول الثاني عند الشافعية: لايحط شيء، لأنه قد سمى عوضا وعقد به.

وبناء على الحط فهل للمشترى خيار؟ الأظهر عند الشافعية أنه لاخيار للمشترى ولا للبائع، سواء أكان المبيع باقيا أم تالفا، أما المشترى فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل من باب أولى، وأما البائع فلتدليسه.[٢]

وهذا ظاهر كلام الخرقي، كما قال ابن قدامة.[٣]

والمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح، وبين تركه، لأنه لايأمن الخيانة في هذا الثمن أيضا.[٤]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢١ - ٢٢٤، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٩٩، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص ٨٦، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٣

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/ ٢٦٠، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١٥٥ ، ١٥٦

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٩

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٦٠

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٦٠

وقال المالكية: إن كذب البائع في إخباره، كأن يخبره أنه اشتراه بخمسين وقد كان اشتراه بأربعين - سواء أكان عمدا أم خطأ - لزم البيع المشترى إن حط البائع الزائد المكذوب، وإلا خير بين التماسك والرد، وإذا غش بأن اشتراه بثمانية مثلا ويرقم عليها عشرة، ثم يبيعها مرابحة فالمشتري مخير بين أن يتماسك بجميع الثمن الذى نقده - وهو الثمانية وربحها - أو يردها على البائع ويرجع بثمنه.[(١)]

وقال أبو حنيفة: إن ظهرت خيانة البائع في مرابحة أخذه المشترى بكل ثمنه أو رده لفوات الرضا.[(٢)]

وللغش في المرابحة صور وأحكام ينظر تفصيلها في مصطلح: (مرابحة)

الغش في التولية:

١٣ - إذا ظهرت الخيانة في التولية في صفة الثمن بأن اشترى شيئا نسيئة، ثم باعه تولية على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن للمشترى الخيار في رد المبيع وأخذه إن كان قائما ، وإذا هلك أو

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١٦٨/٤ ، ١٦٩
(٢) رد المحتار ١٥٥/٤

استهلك فلا خيار له ويلزمه جميع الثمن حالا مع تفصيل في ذلك.

وعند الحنابلة في المذهب يأخذ المشتري المبيع بالثمن مؤجلا بالأجل الذى اشتراه البائع إليه، ولا خيار له .

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن، فذهب الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي دون خيار.

وعند المالكية: إن حط البائع الزائد يلزم المشتري البيع، وإلا يخير بين أن يرد السلعة أو يأخذها بجميع الثمن.[(١)]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تولية ف ١٨ ، ١٩)

الغش في الوضيعة:

١٤ - حكم الغش والخيانة في الوضيعة يشبه حكم الغش في المرابحة، لأنها في الحقيقة ربح المشتري.[(٢)]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وضيعة)

غش الزوج أو الزوجة في النكاح:

١٥ - إذا غش أحد الزوجين الآخر

(١) بدائع الصنائع ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ ، والبناية ٤٩٤/٦ ، والخرشي ١٧٩/٥وحاشية الدسوقي ١٦٥/٣، ومغني المحتاج ٧٩/٢، وروضة الطالبين ٥٢٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٣١/٣
(٢) رد المحتار ١٥٢/٤، ومغني المحتاج ٧٦/٢، وكشاف القناع ٢٣٠/٣

بكتمان عيب فيه ينافي الاستمتاع أو كمال الاستمتاع، يثبت للمتضرر منهما خيار الفسخ عند جمهور الفقهاء في الجملة.[١]

والتفصيل في مصطلح : (طلاق ف ٩٣ وما بعدها)

غش ولاة الأمور لرعيتهم:

١٦ - المراد بأولى الأمر الأمراء والحكام وكل من تقلد شيئا من أمر المسلمين، وقد حمله كثير من العلماء على مايعم الأمراء والعلماء.[٢]

وقد ورد في التحذير من غشهم للرعية أحاديث، منها، مارواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لايسترعي الله عبداً رعية يموت حين يموت وهو غاشّ لها إلا حرّم الله عليه الجنة»[٣] ، وفي رواية: «مامن والٍ يلي رَعِيّةً من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».[١]

وظاهر الحديث أن الراعي والوالي الغاش محروم من الجنة أبدا، لكن النووي قال في معنى: «حرم الله عليه الجنة» فيه تأويلان: أحدهما: أنه محمول على المستحل، والثاني: حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع.[٢] وقال ابن حجر: الأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد به الزجر والتغليظ، والمراد أنه لايدخل الجنة في وقت دون وقت، لأن الله إنما ولاّه على عباده ليديم لهم النصيحة - لاليغشهم - حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب.[٣]

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده: إما بتضييعه تعريفهم مايلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم،

---

(١) رد المحتار٢/٥٩٣، والزرقاني٣/٢٣٥، وحاشية القليوبي٣/٢٦١، والمغني لابن قدامة٦/٦٥٠

(٢) تفسير الطبري٨/٤٩٥، وتفسير روح المعاني٥/٦٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وأولى الأمر منكم﴾.

(٣) حديث: «لايسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت...» أخرجه البخاري (فتح الباري١٣/١٢٧) ومسلم(١/١٢٥) واللفظ لمسلم

---

(١) حديث: «مامن وال يلي رعية من المسلمين....» أخرجه البخاري (فتح الباري١٣/١٢٧)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٦٥ ، ١٦٦

(٣) فتح الباري ١٣/١٢٨ ، ١٢٩

والذب عنها لكل متصد لإدخاله داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم .[١]

١٧ - وقد عد الذهبي غش الولاة من الكبائر [٢] ، ومن المقرر أن مرتكب الكبيرة فاسق، والفسق مناف للعدالة .

ويختلف أثر فسق الولاة حسب نوعية الولاية ومدى سلطتهم على الرعية.

ففي الإمامة الكبرى اشترط جمهور الفقهاء العدالة، فلا يجوز تقليد الفاسق، لكن الجمهور على عدم اشتراط العدالة في دوام الإمامة، فلا ينعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، ويجب وعظه ودعوته إلى الصلاح، بل إن بعضهم قالوا بحرمة الخروج على الإمام الجائرتحرزاً عن الفتنة، وتقديما لأخف المفسدتين، إلا أن يقوم عليه إمام عَدْلٌ فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم.[٣]

وتختلف هذه الأحكام في سائر الولايات كالقضاء والإمارة ونحوهما حسب اختلاف طبيعتها.

وينظر التفصيل في مصطلحات (الإمامة الكبرى ف ١٢) و(عزل) و(قضاء).

الغش في المشورة والنصيحة:

١٨ - ينبغي على المستشار أن يشير إلى مافيه رشد المستشير وخيره، فإن أشار عليه بغير صواب فقد غشه في مشورته، وخانه بكتمان مصلحته، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه».[١]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المستشار مؤتمن»[٢] ، أي الذى طلب منه المشورة والرأي فيما فيه المصلحة أمين فيما يسأل من الأمور،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٦٥ ، ١٦٦
(٢) كتاب الكبائر ص ٦٧
(٣) حاشية رد المحتار ١/٣٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٩ ،والأحكام السلطانية للماوردي ص(١٧) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤

(١) حديث: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه»
أخرجه أحمد (٢/٣٢١)
(٢) حديث: «المستشار مؤتمن»
أخرجه الترمذي(٤/٥٨٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته.[١]

التعزير على الغش :

١٩ - الغاش يؤدب بالتعزير بما يراه الحاكم زاجرا ومؤدباً له، فالمقرر عند الفقهاء أن عقوبة المعصية التي لاحد فيها ولا كفارة التعزير، ولا يمنع التعزير عن الحكم بالرد وفسخ العقد المبني على الغش إذا تحققت شروط الرد .

ونقل الحطاب عن ابن رشد قوله: مما لااختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد، لأنهما حقان مختلفان.[٢]



(١) فيض القدير للمناوي ٢٦٨/٦، وعون المعبود ٣٦/١٤ ، وفتح الباري ٣٤٠/١٣
(٢) مواهب الجليل ٤٤٩/٤

غَصْب

التعريف :

١ - الغصب لغة : هو أخذ الشيء ظلما وقهرا ، والاغتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد.[١]

واصطلاحا عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزاله يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.[٢]

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة.[٣]

وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدوانا ، أي بغير حق .[٤]

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق.[٥]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير
(٢) بدائع الصنائع٧/١٤٣
(٣) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٢/٤٤٢، ٤٥٩، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/٥٨١ - ٥٨٣، ٦٠٧، ط. دار المعارف .
(٤) السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج ص ٢٦٦
(٥) الشرح الكبير مع المغني ٥/٣٧٤، ط دار الكتاب العربي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التعدي :

٢ - التعدي هو: مجاوزة الحد والحق، فهو أعم من الغصب.(١)

ب - الإتلاف:

٣ - الإتلاف هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة.(٢)

والقدر المشترك بين الإتلاف والغصب هو تفويت المنفعة على المالك.

ويختلفان في أن الغصب لايتحقق إلا بزوال يد المالك أو تقصير يده.

أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد.

كما يختلفان في الآثار من حيث المشروعية أو ترتب الضمان.(٣)

ج - الاختلاس:

٤ - الاختلاس لغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة .

واصطلاحا: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارا أو سرا.

(١) المغرب والمصباح المنير.
(٢) البدائع ١٦٤/٧
(٣) تكملة فتح القدير ٣٦١/٧

والصلة أن في كل منهما أخذ مال الغير بغير حق، لكن الوسيلة فيهما تختلف.(١)

د - السرقة:

٥ - السرقة: هي أخذ مال الغير من حرز مثله على وجه الخفية والاستتار، وهي توجب الحد.

والصلة أن الغصب أخذ مال الغير علانية دون استخفاء، بخلاف السرقة فإنها تكون خفية واستتارا.(٢)

هـ - الحرابة:

٦ - الحرابة: أخذ المال على وجه القهر بحيث يتعذر معه الغوث أو النجدة وحكمها يختلف عن حكم الغصب في الجملة، لأن المحارب يقتل أو يصلب أو يقطع من خلاف أو ينفى من الأرض، ولا يفعل بالغاصب شيء من ذلك.(٣)

الحكم التكليفي:

٧ - الغصب حرام إذا فعله الغاصب عن علم، لأنه معصية، وقد ثبت تحريمه

(١) لسان العرب والمصباح المنير، القليوبي٢٦/٣، الشرح الصغير ٤٧٦/٤
(٢) مغني المحتاج ١٥٨/٤
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٨٢/٣

بالقرآن والسنة والإجماع.[١]

أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تَأكُلوا أموالَكم بَينكم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[٢]

وأما السنة الشريفة: فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنّ دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم، كحُرْمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذَا»[٣]

وقوله: «لايحلّ مالُ امرىءٍ إلا بطيبِ نفسه»[٤]

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب، وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة.

مايتحقق به الغصب :

٨ - في بيان مايتحقق به الغصب اتجاهان:

الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية: وهو أن الغصب يتحقق بمجرد الاستيلاء، أي إثبات يد العدوان على الشيء المغصوب، بمعنى إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، ولا يشترط إزالة يد المالك.

وليس المقصود من الاستيلاء، الاستيلاء الحسي بالفعل، وإنما يكفي الحيلولة بين المال وبين صاحبه، ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه.[١]

والثاني: لأبي حنيفة وأبي يوسف، وبرأيهما يفتى في المذهب: وهو أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة، بفعل في المال، أي أن الغصب لايتحقق إلا بأمرين اثنين هما: إثبات يد الغاصب (وهو أخذ المال) وإزالة يد المالك، أي بالنقل والتحويل.

والمراد باليد: القدرة على التصرف، وعدم اليد: عدم القدرة على التصرف.[٢]

---

(١) المغني ٥/ ٢٢٠، كشاف القناع ٤/ ٨٣، المهذب ١/ ٣٦٧، والبدائع ٧/ ١٤٨

(٢) سورة النساء/ ٢٩

(٣) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٥٨) ومسلم (٣/ ١٣٠٥ - ١٣٠٦) من حديث أبي بكرة، واللفظ المذكور لمسلم.

(٤) حديث : «لايحل مال امرىء إلا بطيب نفسه».
أخرجه أحمد(٥/ ٧٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢) وقال: رواه أبو يعلى،وأبو حرة وثقه أبو داود ،وضعفه ابن معين.

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢ والشرح الصغير٣/ ٥٨٣ ومغني المحتاج٢/ ٢٧٥ وكشاف القناع/ ٨٣

(٢) البدائع ٧/ ١٤٣، تكملة الفتح٧/ ٣٦٨ ط مصطفى محمد، تبيين الحقائق٥/ ٢٢٤

مايتحقق فيه الغصب:

٩ - مايتحقق فيه الغصب منه ماهو متفق عليه، ومنه ماهو مختلف فيه.

أما المتفق عليه فهو المال المنقول المتقوم المعصوم المملوك لصاحبه غير المباح، فما يملكه المسلم أو الذمي من غيرالخمر والخنزير والصلبان، كالأمتعة الشخصية والكتب والحلي والدواب والسيارات، يتصور فيه الغصب.

وأما المختلف في تحقق الغصب فيه، فهو مايأتي:

أ - العقار:

١٠ - العقار هو: كل مالايمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالأرض والدار.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه يتصورغصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها، لأنه يكفي عندهم لتوافر معنى الغصب إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى ووضع الأمتعة وغيرها، ويترتب عليه ضمنا بالضرورة إزالة يد المالك، لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة .[١]

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من ظَلَم قيدَ شبرٍ من الأرض طُوّقه من سبع أرَضين »[٢] فإنه يدل على تحقق الغصب في العقار، قال ابن حجر: وفي الحديث إمكان غصب الأرض.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الغصب لايتحقق إلا فيما ينقل ويحول، لأن حقيقة الغصب في رأيهما - وهو إزالة يد المالك بالنقل - لاتتحقق إلا فيه دون غيره.

وأما العقار كالأرض والدار فلا يتصور وجود معنى الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله، فمن غصب عقارا فهلك في يده بآفة سماوية، كغلبة سيل أو حريق أو صاعقة، لم يضمنه عندهما ، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد، لأن العقار في محله لم ينقل، فصار كما لو حال بين المالك وبين متاعه، فتلف المتاع، فلا يضمن عندهما ، أما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن هدمه، فيضمنه، لأن الغصب إذا لم يتحقق في العقار، فيعتبر

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي٣/٤٤٣، بداية المجتهد٢/٣١١، مغني المحتاج٢/٢٧٥ وما بعدها، المغني٥/٢٢٣، كشاف القناع٤/٨٣ وما بعدها.

(٢) حديث: «من ظلم قيد شبر من الأرض...»
فتح الباري (٥/١٠٣ ، ١٠٥) ومسلم (٣/١٢٣٢) من حديث عائشة.

الإتلاف ، والإتلاف مضمون على المتلف.[١]

وذكر في المبسوط: والأصح أن يقال: جحود الوديعة لو كانت عقارا بمنزلة الغصب، فلا يكون موجبا للضمان في العقار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

ب - العين المؤجرة :

١١ - اختلف الفقهاء في غصب العين المؤجرة.

فذهب بعضهم إلى أنه إذا غصبت العين المؤجرة ثبت الخيار للمستأجر في فسخ الإجارة لذهاب محل استيفاء المنفعة، أو عدم الفسخ.

وفصل آخرون في الحكم.

وللتفصيل ينظر مصطلح (إجارة ف ٥٤)

ج - زوائد المغصوب وغلته ومنافعه:

١٢ - اختلف الفقهاء في تحقق غصب زوائد المغصوب وغلته ومنافعه أو عدم تحققه، فذهب فريق منهم إلى وقوع ذلك، وخالفه آخرون، وتوسط فريق ثالث ورتبوا على ذلك خلافهم في الضمان وسيأتي تفصيل ذلك .

غصب غير المتقوم:

١٣ - قال الشافعية والحنابلة:[١] لاتضمن الخمر والخنزير، سواء أكان متلفها مسلما أم ذميا، وسواء أكانت لمسلم أم لذمي إذ لاقيمة لها، كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر، وأمر بإراقتها، فما لايحل بيعه ولاتملكه، لاضمان فيه.

لكن إذا كانت خمر الذمي مازالت باقية عند الغاصب، يجب ردها عليه، لأنه يقر على شربها.

فإن غصبها من مسلم لم يلزم عند الحنابلة ردها، ويجب إراقتها، لأنه لايقر على اقتنائها، ويحرم ردها إلى المسلم إذا

(١) البدائع ١٤٥/٧ وما بعدها، تبيين الحقائق ٢٢٤/٥، تكملة فتح القدير٣٦٨/٧ ط مصطفى محمد، اللباب شرح الكتاب١٨٩/٢

(١) مغني المحتاج٢٨٥/٢، ٢٩١، فتح العزيز شرح الوجيز٢٥٨/١١، المهذب٣٧٤/١ المغني ٢٥٦/٥، كشاف القناع ٨٤/٤ وما بعدها، الميزان الكبرى للشعراني٩٠/٢

لم يكن صانع خل(خلاّلا) ، لأنه إعانة له على مايحرم عليه .

وفصّل الشافعية في الأمر ، فقالوا: ترد الخمر المحترمة - وهي التي عصرت بقصد الخلية، أو بغير قصد الخمرية وهو المعتمد - المغصوبة من مسلم إليه، ولا ترد الخمر غير المحترمة، بل تراق.

ولوغصب عصيرا ، فتخمر ، ثم تخلل، فالأصح عند الشافعية أن الخل للمالك، وعلى الغاصب أرش مانقص من قيمة العصير إن كان الخل أنقص قيمة من العصير، لحصوله في يده، وقال الحنابلة: إنه يجب عليه مثل العصير.

ولو غصب شخص جلد ميتة فدبغه، فالأصح عند الشافعية أيضا أن الجلد للمغصوب منه، كالخمر التي تخلّلت، فإذا تلفا بيده ضمنهما.

وعند الحنابلة: لايلزم الغاصب رد جلد الميتة ولو دبغه، لأنه لايطهر بدبغه عندهم، ولا قيمة له ، لأنه لايصح بيعه.

وذهب الحنفية[١] إلى أنه لايضمن الغاصب خمر المسلم أو خنزيره إذاغصبه وهلك في يده، أو استهلكه، أو خلل الخمر، سواء أكان الغاصب مسلما أم ذميا ، لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم، ويجب إراقتها ، وكذا الخنزير غير متقوم.

لكن لو قام الغاصب بتخليل خمر المسلم، ثم استهلكها يضمن خلا مثلها لا خمرا ، لأنه وجد منه سبب الضمان ، وهو إتلاف خل مملوك للمغصوب منه ، فيضمن، ولصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء، وكذلك يضمن الغاصب جلد الميتة إذا دبغه الغاصب، ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه مازاد الدباغ فيه إن دبغها بما له قيمة، وكذلك إذا خلل الخمر بما له قيمة.

ويضمن المسلم أو الذمي خمر الذمي أو خنزيره إذا استهلكه، لأن كلا منهما مال عند أهل الذمة، فالخمر عندهم كالخل عندنا ، والخنزير عندهم كالشاة عندنا ، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون،[١] وبه يقرّون على بيعهما.

لكن تجب على المسلم قيمة الخمر لا رد مثلها ، وإن كانت الخمر من المثليات، لأن المسلم ممنوع من تملكها ، وغير المسلم

---

(١) البدائع ١٤٧/٧ وما بعدها ، الدر المختار ١٤٧/٥ - ١٤٩ ، تكملة فتح القدير ٣٩٦/٧ - ٤٠٥ ، تبيين الحقائق ٣٣٣/٥ ، اللباب شرح الكتاب ١٩٥/٢

(١) هذا مروي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه حيث قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، وأمرنا بتركهم وما يدينون (نصب الراية ٣٦٩/٤ ، تكملة الفتح ٣٩٨/٧)

يجوز له تسليم المثل، لأنه يجوز له تملك الخمر وتمليكها بالبيع وغيره.

أما الميتة والدم ولو لذمي، فلا يضمنان بالغصب، لأنهما ليسا بمال، ولايدين أحد من أهل الأديان تمولهما.

وكذلك يضمن المسلم قيمة صليب غصبه من نصراني، فهلك في يده ، لأنه مقر على ذلك .

ومذهب المالكية[1] كمذهب الحنفية فيما ذكر ، فإنهم قالوا: لاتضمن خمر المسلم أو خنزيره، ولا آلات الملاهي والأصنام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».[2] ولأنه لاقيمة لها، وما لاقيمة له لايضمن.

لكن يضمن الغاصب خمر الذمي لتعديه عليه، ولأنها مال محترم عند غير المسلمين يتمولونها.

وإذا تخللت الخمر وكانت لمسلم، خيّر صاحبها بين أخذها خلاً، أو مثل عصيرها إن علم قدرها، وإلا فقيمتها. أما خمر غير المسلم إذا تخللت فيخير صاحبها بين أخذ قيمتها يوم الغصب، أو أخذ الخل، على المفتى به عند المالكية.

وإن كان المغصوب جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ ، أو كلبا مأذونا في اتخاذه مثل كلب صيد أو ماشية أو حراسة فأتلفه الغاصب، فإنه يغرم القيمة ، ولو لم يجز بيع الجلد أو الكلب، وأما الكلب غير المأذون فيه، فلا قيمة له.

آثار الغصب :

للغصب آثار تتعلق بكل من الشيء المغصوب والغاصب والمالك المغصوب منه.

أولا - مايلزم الغاصب :

١٤ - يلزم الغاصب الإثم إذا علم أنه مال الغير، ورد العين المغصوبة مادامت قائمة، وضمانها إذا هلكت.[1]

أ - الإثم والتعزير:

١٥ - يستحق الغاصب المؤاخذة في الآخرة ، إذا فعل الغصب عالما أن المغصوب مال الغير ، لأن ذلك معصية،

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢/٢٠٤، ٣/٤٤٧، الشرح الصغير٣/٥٩٢، ٥٩٣

(٢) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٤) ومسلم (٣/١٢٠٧) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) الدر المختار ٥/١٢٦، القوانين الفقهية ص ٣٣٠، مغني المحتاج٢/٢٧٧، المهذب١/٣٦٧، المغني٥/٢٥٩ وما بعدها.

وارتكاب المعصية عمدا موجب للمؤاخذة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : « من ظلم قيد شبر من الأرض ، طوّقه من سبع أرضين »[١]

وصرح الحنفية والمالكية والشافعية[٢] بأنه يؤدب بالضرب والسجن غاصب مميز، صغيرا أو كبيرا، رعاية لحق الله تعالى، ولو عفا عنه المغصوب منه، باجتهاد الحاكم، لدفع الفساد وإصلاح حاله وزجرا له ولأمثاله.

أما غير المميز، من صغير ومجنون، فلا يعزر.

فإن حدث الغصب والشخص جاهل بكون المال لغيره، بأن ظن أن الشيء ملكه فلا إثم ولا مؤاخذة عليه، لأنه خطأ لامؤاخذة عليه شرعا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[٣]، وعليه رد العين مادامت قائمة، والغرم إذا صارت هالكة.

(١) حديث: «من ظلم قيد شبر من أرض طوّقه..»
تقدم ف ١٠

(٢) الشرح الكبير٢/٤٤٢، الشرح الصغير٣/٥٨٣، القوانين الفقهية ص ٣٣٠ ومغني المحتاج ٤/٢٧٧

(٣) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي...»
أخرجه ابن ماجه(١/٦٥٩) من حديث أبي ذر الغفاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٥٣)

ب - رد العين المغصوبة:

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم:«على اليد ما أخذت حتى تؤدى»[٢] وقوله أيضا:«لايأخذن أحدُكم متاعَ أخيه لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها».[٣]

وترد العين المغصوبة إلى مكان الغصب لتفاوت القيم باختلاف الأماكن.

ومؤنة الرد على الغاصب، لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد، وجب عليه ماهو من ضروراته، كما في رد العارية.

قال الكاساني: الأصل أن المالك يصير

(١) البدائع ٧/١٤٨، والدر المختار ٥/١٢٨، وتكملة الفتح٧/٣٦٧، والشرح الصغير ٣/٥٨٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٢٩، والمهذب ١/٣١٧، والميزان للشعراني ٢/٨٨، وكشاف القناع ٤/٧٨، ط بيروت.

(٢) حديث: «على اليد ماأخذت حتىتؤدي».
أخرجه الترمذي(٣/٥٥٧)من حديث سمرة بن جندب يرويه عنه الحسن البصري، وقال ابن حجر في التلخيص(٣/٥٣) : الحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

(٣) حديث:«لايأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا...»
أخرجه أبو داود(٥/٢٧٣) والترمذي(٤/٤٦٢) من حديث يزيد بن سعيد الكندي ، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن.

مستردا للمغصوب بإثبات يده عليه، لأنه صار الشيء مغصوبا بتفويت يده عنه، فإذا أثبت يده عليه فقد أعاده إلى يده، وزالت يد الغاصب عنه، إلا أن يغصبه مرة أخرى.[١]

ويبرأ الغاصب من الضمان بالرد، سواء علم المالك بحدوث الرد أم لم يعلم، لأن إثبات اليد على الشيء أمر حسي، لا يختلف بالعلم أو الجهل بحدوثه.

فإن كان المغصوب قد فات، كأن هلك أو فقد أو هرب، رد الغاصب إلى المغصوب منه مثله إن كان له مثل، بأن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك، أو قيمته إن لم يكن له مثل، كالعروض والحيوان والعقار.

ثانيا - حقوق المغصوب منه:

١٧ - للمالك المغصوب منه حقوق تقابل مايلزم الغاصب من الأحكام السابقة، وهذه الحقوق هي: رد عين المغصوب والثمار والغلة، والتضمين، وحقه في الهدم والقلع لما أحدثه الغاصب في ملكه، والجمع بين أخذ القيمة والغلة.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠

أ - رد أو استرداد عين المغصوب وزوائده وغلته ومنافعه:

١٨ - ذهب الفقهاء إلى أن من حق المغصوب منه أن يرد إليه الغاصب عين ماله الذى غصبه إذا كان باقيا بحاله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على اليد ماأخذت حتى تؤدى»[١] وقوله: «لايأخذنّ أحدكم متاعَ أخيه لاعبا أو جادا، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها»[٢]، ولأن رد عين المغصوب هو الموجب الأصلي للغصب، ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده، والواجب الرد في المكان الذي غصبه، لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن.[٣]

وأما **زوائد المغصوب** ففيه التفصيل الآتي:

ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من

(١) حديث: «على اليد ماأخذت حتى تؤدي» تقدم تخريجه ف /١٦

(٢) حديث: «لايأخذن أحدكم متاع أخيه ....» تقدم تخريجه ف /١٦

(٣) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٦٧، والشرح الصغير ٣/ ٥٩٠، والقوانين الفقهية ص ٣٢٩، والمهذب ١/ ٣٦٧، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٣٧٤، ٤٢٣

الحنفيــة إلى أن زوائــد المغصـوب في يد الغـاصـــب تضـمن، ســواء أكـانت متصـلة كـالسّمن ونحوه، أم منفـصلة كثمرة الشجرة وولد الحيوان، متى تلف شيء منها في يد الغاصب، لتحقق إثبات اليـد العـادية (الضـامنة) لأنه بإمسـاك الأصل تسـبب في إثبـات يده على هذه الزوائد، وإثبـــات يده على الأصل محظور.(١)

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أن زوائد المغصوب لاتضمن إذا هلكت بلا تعد، وإنمـا هي أمـانة في يد الغـاصــب لاتضــمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، سواء أكانت منفصلة كالولد واللبن والثـمرة، أم مـتصـلة كـالسّـمن والجمـال، لأن الغصب في رأيهمـا هو إثبات يد الغاصـب عـلى مال الغير على وجه يزيل يد المالك، كما تقدم بيانه، ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، والمراد أن عنصر « إزالة يد المالك » لم يتحقق هنا، كما لم يتحقق في غصب العقار.

فـإن تعدى الغـاصب على الزيادة، بأن أتلفهـا أو أكلهـا أو باعـهـا، أو طلبـهـا مـالكهـا فـمنعـهـا عنه، ضـمنهـا، لأنه بالتعدي أو المنع صار غاصبا.(١)

وفصّل المالكية في الأرجح عندهم في نوع الزيادة، فـقـالوا: إذا كـانت الزيادة التي بفعل الله متصلة كالسّمن والكبر، فلا تكون مضمونة على الغاصب، وأما إذا كانت الزيادة منفصلة، ولو نشأت من غير استعمال الغاصب كاللبن والصوف وثمر الشجر، فـهي مضـمونة على الغـاصب إن تلفت أو استـهلكت، ويجب ردها مع المغـــصـــوب الأصلي على صاحبها.(٢)

أمـا **منـافع المغصوب** ففيه التفصيل الآتي:

ذهب الشـافـعـيــة والحنابلة إلى أن الغـاصب يضمن منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل، سواء استوفى المنافع أم تركها تذهب، وسواء أكان المغصوب عـقـارا كـالدار، أم منقـولا كـالكتـاب والحلي ونحوهما، لأن المنفعة مال متقوم، فوجب

(١) المهذب١/ ٣٧٠، المغني والشرح الكبير ٥/٣٩٩ وما بعدها.

(١) البدائع ٧/١٤٣، ١٦٠، الدر المختار ورد المحتار ٥/١٤٣، تكملة الفتح ٧/٣٨٨، اللباب شرح الكتاب ٢/١٩٤

(٢) بداية المجتهد ٢/٣١٣،الشرح الصغير ٣/٥٩٦، الشرح الكبير للدردير٣/٤٤٨، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٢٠

ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها.[١]

وذهب متقدمو الحنفية إلى أن الغاصب لايضمن منافع ماغصبه من ركوب الدابة، وسكنى الدار ، سواء استوفاها أو عطلها ، لأن المنفعة ليست بمال عندهم، ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يتحقق فيها معنى الغصب ، لعدم إزالة يد المالك عنها.

وأوجب متأخرو الحنفية ضمان أجر المثل في ثلاثة مواضع - والفتوى على رأيهم - وهي: أن يكون المغصوب وقفا، أو ليتيم ، أو معدا للاستغلال، بأن بناه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض.[٢]

وإن نقص المغصوب- أى ذاته - باستعمال الغاصب غرم النقصان، لاستهلاكه بعض أجزاء العين المغصوبة.

وأما **غلة المغصوب**: فلا تطيب في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب، لأنه لايحل له الانتفاع بملك الغير، وقال أبو يوسف وزفر: تطيب له.[١]

وقال المالكية: للمغصوب منه غلة مغصوب مستعمل إذا استعمله الغاصب أو أكراه، سواء كان عبدا أو دابة أو أرضا أو غير ذلك على المشهور، فإذا لم يستعمل فلا شيء عليه ولو فوت على ربه استعماله، إلا إذا نشأ من غير استعمال كلبن وصوف وثمر.[٢]

ب - الضمان :

١٩- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تلف المغصوب في يد الغاصب أو نقص أو أتلفه، أو حدث عيب مفسد فيه، أو صنع شيء منه حتى سمي باسم آخر، كخياطة القماش، وصياغة الفضة حليا ، وصناعة النحاس قدرا ، وجب على الغاصب ضمانه، وحق للمالك المغصوب منه تضمينه،[٣] بأن يدفع له مثله إن كان من

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨٦ ، المهذب ١/٣٦٧ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١١/٢٦٣ ، المغني ٥/٢٧٠، القواعد لابن رجب ص ٢١٢

(٢) البدائع ٧/١٤٥ ، الدر المختار ورد المحتار ٥/١٤٤ وما بعدها، تكملة الفتح ٧/٣٩٤، اللباب شرح الكتاب٢/١٩٥ ، ونقل المحاسني في شرح المجلة للمادتين ٤٥٩ ، ٤٧١ فتوى المتأخرين بزيادة ضمان بيت المال على الثلاثة المذكورة

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الصغير ٣/٥٩٥ ، ٥٩٦

(٣) تكملة الفتح ٧/٣٦٣، تبيين الحقائق ٥/٣٣٣، والدر المختار ورد المحتار ٥/١٣٠ اللباب ٢/١٨٨ ، وبداية المجتهد ٢/٣١٢، وشرح الرسالة٢/٢١٧، والقوانين الفقهية ص ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/٢٨١، ٢٨٤، وكشاف القناع ٤/١١٦ وما بعدها، والمغني والشرح الكبير ٥/٣٧٦ وما بعدها.

المثليات،[١] وهي المكيلات كالحبوب، والموزونات كالأقطان والحديد، والذرعيات كالأقمشة، والعدديات المتقاربة كالجوز واللوز، لأن الواجب الأصلي في الضمانات هو المثل، لقوله تعالى: ﴿فمن اعتَدَى عليكم فاعْتَدُوا عليه بمِثْل ما اعتدى عليكم﴾[٢] ولأن المثل أعدل، لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر وأقرب إلى الأصل، فالمثل أقرب إلى الشيء من القيمة، وهو مماثل له صورة ومعنى، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مارأيت صانعة طعام مثل صفية: أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته؟ فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام».[٣]

٢٠ - فإن لم يقدر *الغاصب* على المثل أو كان المال قيميا[١] كالأرض والدار والثوب والحيوان، وجب عليه ضمان القيمة، وذلك في ثلاث حالات:[٢]

الأولى: إذا كان الشيء غير مثلي، كالحيوانات والدور والمصوغات، فلكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد.

الثانية : إذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه كالحنطة مع الشعير.

الثالثة: إذا كان الشيء مثليا تعذر وجود مثله، والتعذر إما حقيقي حسي، كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه وإن وجد في البيوت، أو حكمي، كأن لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل، أو شرعي بالنسبة للضامن، كالخمر بالنسبة للمسلم، يجب عليه للذمي عند الحنفية والمالكية ضمان القيمة وإن كانت الخمر من المثليات، لأنه يحرم على المسلم تملكها.

---

(١) المال المثلي هو مايوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به ، أو هو ماتماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به كالحبوب والنقود والأدهان

(٢) سورة البقرة /١٩٤

(٣) حديث عائشة: «مارأيت صانعة طعام مثل صفية...» أخرجه النسائي (٧١/٧) وحس إسناده ابن حجر في الفتح (٢٥/٥).

(١) المال القيمي: هو ماليس له مثل في الأسواق، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة ، أو هو ماتفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي والأشجار وأفراد الحيوان والمفروشات والمخطوطات والحلي ونحوها.

(٢) الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين ١٢٩/٥

ج - الهدم والقلع:

٢١ - اتفق الفقهاء على أن الغاصب يلزم برد المغصوب إلى صاحبه كما أخذه، كما يلزم بإزالة ماأحدث فيه من بناء ، أو زرع أو غرس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق»[1] وللمالك المطالبة بهدم البناء الذى بناه الغاصب على المغصوب، وقلع الشجر الذي غرسه أو الزرع الذي زرعه بلا إذن المالك.

غير أن فقهاء المذاهب فصلوا في الأمر كما يلي:

فذهب الحنفية إلى أن من غصب ساجة (خشبة عظيمة تستعمل في أبواب الدور وبنائها) فبنى عليها أو حولها، وكانت قيمة البناء أكثر من قيمتها، زال ملك مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها، لصيرورتها شيئا آخر، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء (الغاصب) من غير فائدة تعود للمالك، وضرر المالك ينجبر بالضمان، ولا ضرر في الإسلام، أما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من البناء، فلم يزل ملك مالكها، لأنه «يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين».

وعقب قاضي زادة على هذه التفرقة، فقال: لافرق في المعنى بين أن تكون قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة وبين العكس، لأن ضررالمالك مجبور بالقيمة ، وضرر الغاصب ضرر محض، ولاريب أن الضرر المجبور دون الضرر المحض، فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان العمل بالضرر الأدنى، فيعمل بقاعدة: « الضرر الأشد يزال بالأخف » في مسألة الساجة، أي أنه يعوض المالك، وتزول ملكيته عن الساجة .

وأما مسألة الساحة فهي.. لو غصب غاصب أرضا فغرس فيها، أو بنى فيها، وكانت قيمة الأرض(الساحة) أكثر، أجبر الغاصب على قلع الغرس، وهدم البناء، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت ، لأن الأرض لاتغصب حقيقة عندهم، فيبقى فيها حق المالك كما كان، والغاصب جعلهامشغولة، فيؤمر بتفريغها، إذ «ليس لعرق ظالم حق» كما تقدم، فإن كانت قيمة البناء أكثر، فللغاصب أن يضمن للمالك قيمة الأرض ويأخذها.

وإذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس منها أو هدم البناء ، فللمالك أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا

---

(١) حديث: «ليس لعرق ظالم حق...» .
أخرجه الترمذي(٦٥٣/٣) من حديث سعيد بن زيد ، وخرج الحديث ابن حجر في الفتح(١٩/٥) وقال عن طرقه: في أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

(أنقاضا) رعاية لمصلحة الطرفين، ودفعا للضرر عنهما فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر وبناء مستحق القلع والهدم، فيضمن الفرق بينهما .

وإذا زرع الغاصب الأرض، فإن كانت الأرض ملكا فإن أعدها صاحبها للزراعة، فيكون الأمر مزارعة بين المالك والغاصب، ويحتكم إلى العرف في حصة كل منهما، النصف أو الربع مثلا، وإن كانت معدة للإيجار فالناتج للزارع، وعليه أجر مثل الأرض، وإن لم يكن شيء مما ذكر، فعلى الغاصب نقصان مانقص الزرع، وأما إذا كانت الأرض وقفا أو مال يتيم، اعتبر العرف إذا كان أنفع، وإن لم يكن العرف أنفع، وجب أجر المثل،لقولهم: يفتى بما هو أنفع للوقف.[١]

ويرى المالكية في حالة البناء: أن من غصب أرضا أو عمودا أو خشبا، فبنى فيها أو بها، يخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب، وبين إبقائه على أن يعطي الغاصب قيمة الأنقاض، بعد طرح أجرة القلع أو الهدم، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق ونحوهما مما لاقيمة له، أي إنهم يرجحون مصلحة المالك، لأنه صاحب الحق .

ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها، فلصاحبها أخذها، وإن هدم البنيان.

أما في حالة الغرس: فمن غصب أرضا، فغرس فيها أشجارا، فلا يؤمر بقلعها، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجرة القلع كالبنيان، فإن غصب أشجارا، فغرسها فى أرضه، أمر بقلعها.

وأما في حالة الزرع: فمن زرع في الأرض المغصوبة زرعا، فإن أخذها صاحبها في إبّان الزراعة، فهو مخير بين أن يقلع الزرع، أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء، وإن أخذها بعد إبّان الزراعة فللمالكية رأيان: رأي أن المالك يخير كما ذكر، ورأي ليس له قلعه وله الكراء، والزرع لزارعه .[١]

وقرر الشافعية: أن الغاصب يكلف بهدم البناء وقلع الغراس على الأرض المغصوبة، وعليه أرش النقص إن حدث،

---

(١) تكملة فتح القدير ٣٧٩/٧ - ٣٨٣ ، الدر المختار ١٣٥/٥ - ١٣٧، تبيين الحقائق ٢٢٨/٥ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب ١٩٢/٢

(١) الشرح الكبير للدردير ٤٤٨/٣، الشرح الصغير ٥٩٥/٣، بداية المجتهد ٣١٩/٢، القوانين الفقهية ص ٣٣١

وإعادة الأرض كما كانت، وأجرة المثل في مدة الغصب إن كان لمثلها أجرة، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة، أو إبقاءها بأجرة، لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح، لإمكان القلع بلا أرش. ولو بذر الغاصب بذرا في الأرض وكان البذر والأرض مغصوبين من شخص واحد، فللمالك تكليفه إخراج البذر منها وأرش النقص، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض، لم يكن للغاصب إخراجه، كما لايجوز للغاصب قلع تزويق الدار المغصوبة إن رضي المالك ببقائه،[1]

ووافق الحنابلة الشافعية في مسألتي البناء والغرس على الأرض المغصوبة، للحديث المتقدم: «ليس لعرق ظالم حق» أما في حالة زرع الأرض فقالوا: يخير المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد، وأخذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب، وبين أخذ الزرع له، ودفع النفقة للغاصب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»[1] وقوله عليه السلام في حديث آخر: «خذوا زرعكم، وردوا إليه نفقته»[2] أي للغاصب.[3]

د - الجمع بين أخذ القيمة والغلة:

٢٢ - للفقهاء اتجاهان في مسألة جمع المالك بين أخذ القيمة إذا تلف المغصوب، وبين أخذ الغلة كالأجرة المستفادة من إيجار الأعيان المغصوبة.

الاتجاه الأول - للحنفية والمالكية: وهو أنه لايجمع المالك بين أخذ قيمة وغلة، لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا، أي بأثر رجعي إلى وقت الغصب، فتكون الغلة من حق الغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى المالك، ولا يلزم الغاصب بالقيمة إلا بتلف المغصوب أو فواته.[4]

والاتجاه الثاني - للشافعية والحنابلة: وهو أنه يجمع المالك بين أخذ القيمة عند

---

(١) مغني المحتاج ٢٨٩/٢ ، ٢٩١، المهذب ٣٧١/١، الميزان للشعراني ٨٩/٢ وما بعدها.

---

(١) حديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ...»
أخرجه أبو داود (٦٩٣/٣) والترمذي (٦٣٩/٣) من حديث رافع بن خديج ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو حديث حسن .

(٢) حديث: «خذوا زرعكم ، وردوا عليه نفقته» .
أخرجه النسائي (٤٠/٧) من حديث رافع بن خديج.

(٣) المغني ٢٢٣/٥ - ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، كشاف القناع ٨٧/٤ - ٩٤

(٤) تكملة الفتح ٣٢٩/٩ ط دار الفكر ، الشرح الصغير ٩٠٧/٣

التلف والغلة، لأنه تلفت عليه منافع ماله بسبب كان في يد الغاصب، فلزمه ضمانها، كما لو لم يدفع القيمة، والأجرة أو الغلة في مقابلة مايفوت من المنافع، لا في مقابلة أجزاء الشيء المغصوب، فتكون القيمة واجبة في مقابلة ذات الشيء، والغلة في مقابلة المنفعة، وإن تلف المغصوب فعلى الغاصب أجرته إلى حين تلفه، لأنه من حين التلف لم تبق له منفعة حتى يتوجب عليه ضمانها.

ومنشأ الخلاف: هل يملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان، فقال أرباب الاتجاه الأول: الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه.

وقال أصحاب الاتجاه الثاني: لايملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان، لأن الغصب عدوان محض، فلا يصلح سببا للملك.[1]

ثالثا - ما يتعلق بالضمان من أحكام :

يتعلق بضمان المغصوب المسائل التالية:

(١) المبسوط١٦/١٤ ، البدائع ١٥٢/٧ ، اللباب شرح الكتاب ١٩٣/٢، تبيين الحقائق ٣٢٥/٥، بداية المجتهد ٣١٥/٢ ، شرح الرسالة ٢٢٠/٢.

أ - كيفية الضمان:

٢٣ - إذا هلك المغصوب عند الغاصب، وكان من المنقولات عند الحنفية،[1] أو من العقارات أو المنقولات عند الجمهور،[2] بفعله أو بغيرفعله، فعليه ضمانه، أي غرامته أو تعويضه، لكن إذا كان الهلاك بتعد من غيره، لا بآفة سماوية ، رجع الغاصب عليه بما ضمن للمالك، لأنه يستقر عليه الضمان، وعبارة الفقهاء، في ذلك: الغاصب ضامن لما غصبه، سواء تلف بأمر الله أو من مخلوق.[3]

وكيفية الضمان: أنه يجب الضمان بالمثل باتفاق الفقهاء إذا كان المال مثليا ، وبقيمته إذا كان قيميا ، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة على ما سبق بيانه (ف : ١٩ ، ٢٠).

(١) المبسوط ١١/ ٥٠، البدائع٧/ ١٥٠ ، ١٦٨، الدر المختار٥/ ١٣٨. تبيين الحقائق٥/ ٢٢٣، ٢٣٤، تكملة الفتح ٧/ ٣٦٣، اللباب شرح الكتاب ٤/ ١٨٨ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي٣/ ٤٤٣، الشرح الصغير ٣/ ٥٨٨ - ٥٩٢، القوانين الفقهية ص ٣٣٠ وما بعدها، بداية المجتهد٢/ ٣١٢، مغني المحتاج ٢/ ٢٨١، ٢٨٤، فتح العزيز شرح الوجيز ١١/ ٢٤٢ بذيل المجموع ، المغني ٥/ ٢٢١، ٢٥٤ ، ٢٥٨، كشاف القناع ٤/ ١١٦ وما بعدها ،

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٣١

ب - وقت الضمان :

٢٤ - للفقهاء في وقت الضمان مذاهب:

ذهب الحنفية في تقدير قيمة التعويض ووقت وجوب ضمان المثلي، إذا انقطع من السوق وتعذر الحصول عليه ثلاثة أقوال:

الأول : وجوب القيمة يوم الغصب، وهو يوم انعقاد السبب عند أبي يوسف.

الثاني: يوم الانقطاع، وهو قول محمد.

الثالث : يوم الخصومة وهو يوم حكم الحاكم، وهذا قول أبي حنيفة ، وهو المعتبر في المتون والمختار، واختارت المجلة قول أبي يوسف .(المادة: ٨٩١)

وأما القيمي فتجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق بين الحنفية.[1]

وذهب المالكية: إلى أنه تقدر قيمة المغصوب يوم الغصب، لأن الضمان يجب بالغصب، فتقدر قيمة المغصوب يوم الغصب، فلا يتغير التقدير بتغير الأسعار، لأن سبب الضمان لم يتغير، كما لم يتغير محل الضمان.

لكن فرق المالكية بين ضمان الذات وضمان الغلة ، فتضمن الأولى يوم الاستيلاء عليها، وتضمن الغلة من يوم استغلالها، وأما المتعدي وهو غاصب المنفعة، فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على صاحبها، وإن لم يستعملها.[1]

وذهب الشافعية في الأصح: إلى أن المعتبر في الضمان هو أقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل، وإذا كان المثل مفقوداً عند التلف فالأصح وجوب الأكثر قيمة من الغصب إلى التلف، سواء أكان ذلك بتغير الأسعار، أم بتغير المغصوب في نفسه.

وأما المال القيمي: فيضمن بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.[2]

وذهب الحنابلة: إلى أنه إذا كان المغصوب من المثليات ، وفقد المثل، وجبت قيمته يوم انقطاع المثل، لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فقدرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم، وإن كان المغصوب من القيميات وتلف، فالواجب القيمة أكثر ما كانت من حين

---

(١) البدائع٧/١٥١، والدر المختار ٥/١٢٨، والمبسوط ١١/ ٥٠، وتكملة الفتح ٧/٣٦٣، وتبيين الحقائق ٥/٢٢٣، واللباب شرح الكتاب ٢/١٨٨ .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٤٤٣ ، ٤٤٨ ، الشرح الصغير٣/٥٨٨ وما بعدها، بداية المجتهد٢/٣١٢، والقوانين الفقهية ص ٣٣٠

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٨٣ و المهذب١/٣٦٨، البجيرمي على الخطيب ٣/١٣٦، نهاية المحتاج ٤/١١٩ - ١٢١

الغصب إلى حين الرد، إذا كان التغير في المغصوب نفسه من كبر وصغر، وسمن وهزال، ونحوها من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص، لأن هذه المعاني مغصوبة في الحال التي زادت فيها، والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب. وإن كانت زيادة القيمة بتغير الأسعار لم تضمن الزيادة ، لأن نقصان القيمة لهذا السبب لايضمن إذا ردت العين المغصوبة بذاتها ، فلا يضمن عند تلفها.[1]

ج - انتهاء عهدة الغاصب :

٢٥ - تبرأ ذمة الغاصب وتنتهي عهدته بأحد أمور أربعة:

الأول - رد العين المغصوبة إلى صاحبها مادامت باقية بذاتها ، لم تشغل بشيء آخر.

الثاني - أداء الضمان إلى المالك أو نائبه إذا تلف المغصوب، لأن الضمان مطلوب أصالة .

الثالث - الإبراء من الضمان إما صراحة مثل: أبرأتك من الضمان، أو أسقطته عنك، أو وهبته منك ونحوه، أو بما يجري مجرى الصريح: وهو أن يختار المالك تضمين أحد الغاصبين ، فيبرأ الآخر، لأن اختيار تضمين أحدهما إبراء للآخر ضمنا.

الرابع - إطعام الغاصب المغصوب لمالكه أو لدابته ، وهو يعلم أنه طعامه، أو تسلم الغاصب المغصوب على وجه الأمانة كالإيداع أو الهبة أو الإجارة أو الاستئجار على قصارته أو خياطته، وعلم المالك أنه ماله المغصوب منه ، أو على وجه ثبوت بدله في ذمته، كالقرض، وعلم أنه ماله ، فإن لم يعلم بذلك لم يبرأ الغاصب، حتى تتغير صفة الغصب .[1]

د - تعذر رد المغصوب :

٢٦ - قد يتعذر رد المغصوب لتغيره عند الغاصب، وللفقهاء في ذلك أقوال :

قال الحنفية والمالكية: تغير المغصوب عند الغاصب: إما بنفسه أو بفعل الغاصب.

والتغير بفعله قد يكون تغيرا في الوصف أو تغيرا في الاسم والذات ، وكل حالات التغير يكون المغصوب فيها موجودا.

---

(١) المغني ٢٥٧/٥ وما بعدها، المغني والشرح الكبير ٤٢١/٥ وما بعدها ، كشاف القناع ١١٧/٤

(١) بدائع الصنائع ١٥١/٧ ، الشرح الصغير ٦٠٠/٣ و٦٠١ ، السراج الوهاج شرح المنهاج ص ٣٦٨ ، المغني والشرح الكبير٤٣٧/٥ ، كشاف القناع١٠٣/٤

فإذا تغير المغصوب بنفسه، كما لو كان عنبا فأصبح زبيبا، أو رطبا فأصبح تمرا، فيتخير المالك بين استرداد عين المغصوب، وبين تضمين الغاصب قيمته.

واذا تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة، كما لوصبغ الثوب ، أو خلط الدقيق بسمن، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه، كخلط البر بالبر ، أو يمكن بحرج ، كخلط البر بالشعير، فيجب إعطاء الخيار للمالك: إن شاء ضمّن الغاصب قيمة المغصوب قبل تغييره، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة ، مثلما زاد الصبغ في الثوب ، لأن في التخيير رعاية للجانبين.[1]

وقال الشافعية: زيادة المغصوب إن كان أثرا محضا، كقصارة لثوب وخياطة بخيط منه ونحو ذلك ، فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه بعمله في ملك غيره، وللمالك تكليفه رد المغصوب كما كان إن أمكن، فإن لم يمكن فيأخذه بحاله وأرش النقص إن نقص، وإن كانت الزيادة عينا كبناء كلف القلع وأرش النقص إن كان، وإعادة المغصوب كما كان، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة، وإن صبغ الغاصب الثوب المغصوب بصبغه وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح، وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمة المغصوب بالصبغ ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا شيء عليه، وإن نقصت قيمته لزمه الأرش، وإن زادت قيمته اشترك فيه أثلاثا: ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب.[1]

ومذهب الحنابلة كالشافعية إجمالا، إلا أنهم قالوا: لايجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب، لأن فيه إتلافا لملكه وهو الصبغ، وإن حدث نقص ضمن الغاصب النقص، لأنه حصل بتعديه، فضمنه كما ذكر الشافعية، وإن حصلت زيادة، فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما، فيباع الشيء، ويوزع الثمن على قدر القيمتين .

واتفق المذهبان على أن الغاصب إذا غصب شيئا، فخلطه بما يمكن تمييزه منه، كحنطة بشعير أو سمسم، أو صغار الحب بكباره، أو زبيب أسود بأحمر، لزمه تمييزه

(١) البدائع٧/ ١٦٠ وما بعدها، الدر المختار٥/١٣٤ - ١٣٨، تبيين الحقائق٥/٢٢٦، ٢٢٩، اللباب مع الكتاب ٢/١٩١، ١٩٣، تكملة فتح القدير ٧/٣٧٥، ٢٨٤، الشرح الكبير مع الدسوقي٣/٤٥٤ ، الشرح الصغير ٣/٦٠٠

(١) مغني المحتاج٢/٢٩١ وما بعدها.

ورده وأجر المميز عليه، وإن لم يمكن تمييز جميعه، وجب تمييزه ماأمكن، وإن شق ولم يمكن تمييزه فهو كالتالف، وللمالك تغريم الغاصب: المثل في المثلي، والقيمة في القيمي.[1]

والخلاصة: أن الفقهاء متفقون على ضمان النقص ، وعلى حق الغاصب في الزيادة .

وقد تتغير ذات المغصوب واسمه بفعل الغاصب، بحيث زال أكثر منافعه المقصودة، كما لو غصب شاة فذبحها وشواها، أو طبخها، أو غصب حنطة فطحنهادقيقا ، أو حديدا فاتخذه سيفا ، أو نحاسا فاتخذه آنية ، فإنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب عند الحنفية والمالكية، ويملكه الغاصب، ويضمن بدله: المثل في المثلي، والقيمة في القيمي، ولكن لايحل له الانتفاع به حتى يؤدى بدله استحسانا، لأن في إباحة الانتفاع بعد ارتضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه حسما لمادة الفساد .

وقال الشافعية: إن نقص المغصوب نقصانا تنقص به القيمة، كأن كان ثوباً

(١) كشاف القناع ٤/ ٩٤ - ٩٥ وما بعدها، المغني ٥/٢٦٦، وما بعدها، المغني والشرح الكبير ٥/ ٤٢٩ - ٤٣١.

فتمزق، أو إناء فانكسر، أو شاة فذبحت، أو طعاما فطحن ونقصت قيمته، رده ورد معه أرش ما نقص، لأنه نقصان عين في يد الغاصب، نقصت به القيمة فوجب ضمانه.

فإن ترك المغصوب منه المغصوب على الغاصب وطالبه ببدله لم يكن له ذلك.

وعند الحنابلة - في الصحيح من المذهب - لم يزل ملك صاحبه عنه، ويأخذه وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب في زيادته.[1]

هـ - نقصان المغصوب :

٢٧ - قال الجمهور غير الحنفية: لا يضمن نقص المغصوب بسبب هبوط الأسعار، لأن النقص كان بسبب فتور رغبات الناس ، وهي لاتقابل بشيء، والمغصوب لم تنقص عينه ولا صفته.

وذكر المالكية أنه لا اعتبار بتغير السعر في السوق في غصب الذوات، أما التعدي فيتأثر بذلك، فللمالك إلزام الغاصب قيمة الشيء إن تغير سوقها عما كان يوم التعدى، وله أن يأخذ عين شيئه، ولا شيء على المتعدى .

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٧ ، ١٤٩ ، الشرح الصغير ٥٩١/٣ وما بعدها، المهذب١/٣٧٦،المغني٥/٢٦٣

وأمـــا النقص الحـــاصل في ذات المغصوب أو في صفته، فيكون مضمونا سواء حصل النقص بآفة سماوية أو بفعل الغاصب.

إلا أن المالكيـة في المشـهـور عندهم قـالوا: إذا كـان النقص بآفـة سـمـاوية، فليس للمـغـصـوب منه إلا أن يأخـذ المغـصـوب ناقصا كمـا هو، أو يضمن الغاصب قيمة المغصوب كله يوم الغصب، ولا يأخذ قـيـمة النقص وحدها. وإن كـان النقص بجناية الغـاصب ، فـالمالك مخـير في المذهب بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغـصب ، أويأخـذه مع مـا نقـصـتـه الجناية، أي يأخذ قيمة النقص يوم الجناية عند ابن القـاسم، ويوم الغـصـب عند سحنون، ولم يفرق أشهب بين نقص بآفة سماوية وجناية الغاصب.[1]

أما الحنفيـة فقد ذكروا أحوالا أربعة لنقص المغصوب في يد الغاصب، وجعلوا لكل حـالة في الضـمـان حكمـا ، وهي مايأتي:

الأولى - أن يحـدث النقص بسـبب هبوط الأسعار في الأسواق، وهذا لايكون مضمونا إذا رد العين إلى مكان الغصب، لأن نقصان السعر ليس نقصا ماديا في المغـصـوب بفـوات جـزء من العين، وإنما يحدث بسـبب فـتور الرغبـات التي تتـأثر بإرادة الله تعالى، ولا صنع للعبد فيها.

الثانية - أن يكون النقص بسبب فوات وصف مـرغـوب فـيـه، كضـعف الحيوان، وزوال سمعه أو بصره، أو طروء الشلل أو العـرج أو العـور، أو سـقـوط عـضـو من الأعضـاء، فـيجب على الغـاصب ضـمـان النقص في غـيـر مـال الربا، ويأخذ المالك العين المغصوبة، لبقاء العين على حالها.

فـإن كـان المغـصـوب من أمـوال الربا ، كتعفن الحنطة، وكسر إناء الفضة، فليس للمـالك إلا أخـذ المغـصـوب بذاته، ولا شيء له غـيـره بسـبب النقـصـان، لأن الربويات لايجيزون فيها ضمان النقصان، مع اسـتـرداد الأصل ، لأنه يؤدى إلى الربا.

الثالثة - أن يكون النقص بسبب فوات معنى مـرغـوب فـيـه في العين ، مـثل الشـيـخـوخة بعـد الشـبـاب ، والهـرب، ونسيان الحرفة ، فـيجب ضمان النقص في كل الأحوال .

(١) بداية المجتهد ٢/٣١٢ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٤٥٢ وما بعدها، القوانين الفقهيةص ٣٣١، مغني المحتاج٢/٢٨٦، ٢٨٨، المهذب ١/٣٦٩، كشاف القناع ٤/٩٩ ومـا بعـدها، المغني ٥/٢٦٢ - ٢٦٣، المغني والشرح الكبير٥/٤٠٠.

لكن إن كان النقص يسيرا، كالخرق اليسير في الثوب، فليس للمالك سوى تضمين الغاصب مقدار النقصان لبقاء العين بذاتها.

وإن كان النقص فاحشا، كالخرق الكبير في الثوب بحيث يبطل عامة منافعه، فالمالك بالخيار بين أخذه وتضمينه النقصان لتعيبه، وبين تركه للغاصب، وأخذ جميع قيمته لأنه أصبح مستهلكا له من وجه.[1]

والصحيح في ضابط الفرق بين اليسير والفاحش، هو أن اليسير: مالا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه نقصان في المنفعة، والفاحش: مايفوت به بعض العين وجنس المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة.[2]

وقدرت المجلة (م٠٠٩) اليسير: بما لم يكن بالغا ربع قيمة المغصوب، والفاحش: بما ساوى ربع قيمة المغصوب أو أزيد.

وإذا وجب ضمان النقصان، قوّمت

(١) البدائع٧/١٥٥، تبيين الحقائق ٥/٢٢٨ ومابعدها، تكملة الفتح٧/٣٨٢، رد المحتار لابن عابدين ٥/١٣٢، اللباب شرح الكتاب ٢/١٩٠.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٢٢٩، تكملة فتح القدير ٧/٣٨٣، رد المحتار ٥/١٣٦

العين صحيحة يوم غصبها، ثم تقوم ناقصة، فيغرم الغاصب الفرق بينهما.

وإذا كان العقار مغصوبا، فإنه وإن لم تضمن عينه بهلاكه بآفة سماوية عند الحنفية، فإن النقص الطارىء بفعل الغاصب أو بسكناه أو بسبب زراعة الأرض مضمون لأنه إتلاف وتعد منه عليه.[1]

اختلاف الغاصب والمالك في الغصب والمغصوب :

٢٨ - إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في أصل الغصب وأحوال المغصوب، فعند الشافعية والحنابلة: إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب، بأن قال الغاصب: قيمته عشرة، وقال المالك: اثنا عشر، صدّق الغاصب بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة، وعلى المالك البينة، فإن أقام المالك البينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت، وكلف الغاصب الزيادة على ماقاله إلى حد لاتقطع البينة بالزيادة

(١) تبيين الحقائق ٥/٢٢٩، تكملة فتح القدير ٧/٣٦٩، المجلة (م٩٠٥)

عليه، وإن اختلفا في تلف المغصوب، فقال المغصوب منه: هو باق ، وقال الغاصب: تلف، فالقول قول الغاصب بيمينه على الصحيح، لأنه قد يتعذر إقامة البينة على التلف .

وكذلك لو اختلفا في قدر المغصوب أو في صناعة فيه ، ولا بيّنة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب بيمينه ، لأنه منكر لما يدّعيه المالك عليه من الزيادة.

وإن اختلفا في رد المغصوب ، فقال الغاصب: رددته ، وأنكره المالك، فالقول قول المالك لأن الأصل معه ، وهو عدم الرد ، وكذا لو اختلفا في عيب في المغصوب بعد تلفه ، بأن قال الغاصب: كان مريضا أو أعمى مثلا ، وأنكره المالك ، فالقول قول المالك بيمينه ، لأن الأصل السلامة من العيوب .[1]

وذهب الحنفية: إلى أنه إذا قال الغاصب : هلك المغصوب فى يدي ، أي قضاء وقدرا ولم يصدقه المغصوب منه ، ولا بيّنة للغاصب، فالقاضي يحبس الغاصب مدة يظهر فيها المغصوب عادة لو كان قائما ، ثم يقضي عليه بالضمان، لأن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد عين المغصوب، وأما القيمة فهي بدل عنه، وإذا لم يثبت العجز عن الأصل ، لايقضي بالقيمة التي هي خلف.

ولو اختلف الغاصب والمالك في أصل الغصب، أو في جنس المغصوب ونوعه، أو قدره، أو صفته ، أو قيمته يوم الغصب، فالقول قول الغاصب بيمينه في ذلك كله، لأن المالك يدعي عليه الضمان، وهو ينكر، فكان القول قوله بيمينه، لأن اليمين في الشرع على من أنكر.

ولو ادعى الغاصب رد المغصوب إلى المالك، أو ادعى أن المالك هو الذي أحدث العيب في المغصوب، فلا يصدق الغاصب إلا بالبينة ، لأن البينة في الشرع على المدعي.

ولو تعارضت البينتان ، فأقام المالك البينة على أن الدابة أو السيارة مثلا تلفت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة على أنه ردها إلى المالك فتقبل بينة المالك، وعلى الغاصب قيمة المغصوب، لأن بينة الغاصب لاتدفع بينة المغصوب منه ، لأنها قامت على رد المغصوب، ومن الجائز أنه ردها ، ثم غصبها ثانيا وركبها ، فتلفت في يده.

---

(١) مغني المحتاج ٢٨٧/٢، المهذب ٣٧٦/١ ، المغني ٢٩٥/٥ ، كشاف القناع ١١٤/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٤٣٨/٥

ولو أقام المغصوب منه البينة أنه غصب الدابة ونفقت عنده ، وأقام الغاصب البينة أنه ردها إليه وأنها نفقت عنده، فلا ضمان عليه ، لأن من الجائز أن شهود المغصوب منه اعتمدوا في شهادتهم على استصحاب الحال، لما أنهم علموا بالغصب وما علموا بالرد ، فبنوا الأمر على ظاهر بقاء المغصوب في يد الغاصب إلى وقت الهلاك ، وشهود الغاصب اعتمدوا في شهادتهم بالرد حقيقة الأمر وهو الرد ، لأنه أمر لم يكن، فكانت الشهادة القائمة على الرد أولى.

وعن أبي يوسف أن الغاصب ضامن.[1]

ورأى المالكية مارآه الحنفية فقالوا: إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في دعوى تلف المغصوب، أو في جنسه، أو صفته، أو قدره، ولم يكن لأحدهما بيّنة فالقول قول الغاصب مع يمينه إن أشبه في دعواه، سواء أشبه ربه أم لا، فان كان قول الغاصب لم يشبه فالقول لربه بيمينه.[2]

(١) البدائع ١٦٣/٧ وما بعدها ،تكملة الفتح ٣٨٧/٧ ، اللباب مع الكتاب ١٩٤/٢

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٦/٣، الشرح الصغير٦٠١/٣، ٦٠٢ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ٣٣١

ضمان المغصوب إذا تصرف فيه الغاصب أو غصب منه:

٢٩- قد يتصرف الغاصب في المغصوب بالبيع أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة أو الهبة أو الإيداع ، علما بأن هذه التصرفات حرام، فيهلك المغصوب في يد المتصرف إليه، وقد يحدث تكرار الغصب، فيغصب الشيء غاصب آخر فمن الضامن للمغصوب حينئذ؟

يرى الحنفية: أنه إذا تصرف الغاصب في المغصوب بالبيع ونحوه، فللمالك تضمين الغاصب الأول، أو المرتهن، أو المستأجر، أو المستعير، أو المشتري من الغاصب، أو الوديع الذى أودعه الغاصب الشىء المغصوب، فهلك في يده، فإن ضمّن الغاصب الأول، استقر الضمان عليه، ولم يرجع بشىء على أحد، وإن ضّمن المرتهن أو المستأجر أو الوديع أو المشترى، رجعوا على الغاصب بالضمان لأنهم عملوا له، والمشتري إذا ضمن القيمة يرجع بالثمن على الغاصب البائع، لأن البائع ضامن استحقاق المبيع، وردّ القيمة كرد العين.

وأما المستعير من الغاصب أو الموهوب له ، أو المتصدق عليه منه ، فيستقر الضمان عليه، وإن كان جاهلا الغصب،

لأنه يعمل في القبض لنفسه.[١]

وإذا غصب شخص شيئا من آخر، فجاء غيره وغصبه منه فهلك في يده ، فالمالك بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب الأول، لوجود فعل الغصب منه، وهو إزالة يد المالك عنه، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني أو المتلف، سواء علم بالغصب أم لم يعلم، لأن الغاصب الثاني أزال يد الغاصب الأول الذى هو بحكم المالك في أنه يحفظ ماله، ويتمكن من رده عليه (أى على المالك) ولأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهل غير مسقط للضمان، ولأن المتلف أتلف الشيء المغصوب فضمنه بفعل نفسه.

فإن اختار المالك تضمين الأول، وكان هلاك المغصوب في يد الغاصب الثاني، رجع الغاصب الأول بالضمان على الثاني، لأنه بدفعه قيمة الضمان ملك الشيء المضمون (أي المغصوب) من وقت غصبه، فكان الثاني غاصبا لملك الأول.

وإن اختار المالك تضمين الثاني أو المتلف،لايرجع هذا بالضمان على أحد، ويستقر الضمان في ذمته ، لأنه ضمن

(١) رد المحتار ١٣٩/٥

فعل نفسه، وهو إزالة يد المالك أو استهلاكه وإتلافه.

وللمالك أن يأخذ بعض الضمان من شخص، وبعضه الآخر من الشخص الآخر، واستثنى الحنفية من مبدأ تخيير المالك في هذه الحالة الموقوف المغصوب إذا غصب، وكان الغاصب الثاني أملأ من الأول، فإن متولي الوقف يضمّن الثاني وحده.[١]

والراجح عند الحنفية أن المالك متى اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني يبرأ الآخر عن الضمان بمجرد الاختيار، فلو أراد تضمينه بعدئذ لم يكن له ذلك، وإذا رد الغاصب الثاني المغصوب على الأول برىء من الضمان، وإذا رده إلى المالك برئ الاثنان.[٢]

وصرح المالكية بأنه يجب على الحاكم إذا رفعت له حادثة الغصب أن يمنع الغاصب من التصرف في المال المثلي ببيع أو غيره حتى يتوثق برهن أو حميل (أي كفيل)، وإذا غصب المغصوب شخص آخر

(١) البدائع ١٤٤/٧، ١٤٦، الأشباه مع الحموي ٩٦/٢ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار ١٢٦/٥ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٧٩/٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٢٥٢/١١ ، المغني ٢٥٢/٥ ، المجلة(م٩١٠)

(٢) الدر المختار ١٣٨/٥، المجلة (م/٩١٠)

ضمن، وكذلك يضمن آكل المغصوب سواء علم بالغصب أو لم يعلم، لأنه بعلمه بالغصب صار غاصبا حكما من حيث الضمان، وبأكله المغصوب يصبح متعديا فيضمن ، والمشتري من الغاصب ووارثه وموهوب الغاصب كالغاصب إن علموا بالغصب، فعليهم ضمان المثلي بمثله والقيمي بقيمته، ويضمنون الغلة والحادث السماوى ، لأنهم غصّاب بعلمهم بالغصب، وللمالك أن يتبع بالضمان أيهما شاء .[1]

وذهب الشافعية إلى أن الأيدى المترتبة على يد الغاصب أيدى ضمان وإن جهل صاحبها الغصب، لأن واضع اليد وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطا للضمان ، بل يسقط الإثم فقط، فيطالب المالك من شاء منهما، لكن لايستقر الضمان على الآخذ من الغاصب إلا بعلمه بالغصب، حتى يصدق عليه معنى الغصب، أو إن جهل به وكانت يد الواضع في أصلها يد ضمان، كالمستعير والمشترى والمقترض والسائم، لأنه تعامل مع الغاصب على الضمان، فلم يَغُرَّه.

(١) الشرح الصغير ٥٨٥/٣ ، ٥٩٠ ، ٦٠٢.

أما إن جهل الواضع يده على المغصوب بالغصب، وكانت يده يد أمانة بلا اتهاب، كوديع وشريك مضارب، فيستقر الضمان على الغاصب دون الآخذ، لأنه تعامل مع الغاصب على أن يده نائبة عن يد الغاصب ، وأما الموهوب له فقرار الضمان عليه في الأظهر، لأنه وإن كانت يده ليست يد ضمان بل يد أمانة، إلا أن أَخْذه الشيء للتملك.[1]

وذكر الحنابلة أن تصرفات الغاصب في الشيء المغصوب حرام وغير صحيحة ، لحديث:«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[2] أي مردود ، وتكون الأرباح للمالك، وللمالك تضمين أيّ الشخصين شاء: الغاصب أو المتصرف له ، لأن الغاصب حال بين المالك وبين ملكه وأثبت اليد العادية(الضامنة) عليه، وأما المتصرف له فلأنه أثبت يده على ملك معصوم بغير حق .

ويستقر الضمان على الغاصب إذا كان المتصرف له غير عالم بالغصب ، فإن علم المتصرف له بالغصب استقر الضمان عليه،

(١) مغني المحتاج ٢٧٩/٢ ، السراج الوهاج ص ٢٦٧

(٢) حديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٠١/٥) ومسلم (١٣٤٤/٣) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

ولم يرجع على الغاصب بشيء ، وكذلك يستقرالضمان على المستعير، لأن يده يد ضمان عندهم، وإذا رد المتصرف له الشيء إلى الغاصب بريء من الضمان.

وأما غاصب الغاصب فيستقر الضمان عليه، وللمالك تضمينه كالغاصب الأول، ومن غصب طعاما فأطعمه غيره، فللمالك تضمين أيهما شاء، لأن الغاصب حال بينه وبين ماله، والآكل أتلف مال غيره بغير إذنه، وقبضه عن يد ضامنه بغير إذن مالكه ، فإن كان الآكل عالما بالغصب، استقر الضمان عليه ، لكونه أتلف مال غيره بغير إذن عالما من غير تغرير، وإذا ضمن الغاصب رجع عليه، وإن ضمن الآكل لم يرجع على أحد، وإن لم يعلم الآكل بالغصب، استقر الضمان على الآكل في رواية، لأنه ضمن ما أتلف ، فلم يرجع به على أحد، وفي رواية أخرى وهي ظاهر كلام الخرقي: يستقر الضمان على الغاصب، لأنه غرّ الآكل وأطعمه على أنه لا يضمنه.[1]

تملك الغاصب المغصوب بالضمان:

٣٠ - للفقهاء اتجاهان في تملك الغاصب الشيء المغصوب بالضمان.

فقال الحنفية: يملك الغاصب الشيء المغصوب بعد ضمانه من وقت حدوث الغصب، حتى لايجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد، وهو المالك، وينتج عن التملك أن الغاصب لو تصرف في المغصوب بالبيع أو الهبة أو الصدقة قبل أداء الضمان ينفذ تصرفه، كما تنفذ تصرفات المشتري في المشترى شراء فاسداً، وكما لو غصب شخص عينا فعيّبها، فضمّنه المالك قيمتها، ملكها الغاصب، لأن المالك ملك البدل كله، والمبدل قابل للنقل ، فيملكه الغاصب، لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد، لكن لا يحل في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب الانتفاع بالمغصوب، بأن يأكله بنفسه أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان، وإذا حصل فيه فضل يتصدق بالفضل استحسانا ، وغلة المغصوب المستفادة من إركاب سيارة مثلا لاتطيب له ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح الانتفاع بالمغصوب قبل إرضاء المالك، لما في حديث رجل من الأنصار: أن امرأة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥/٤١٣ - ٤١٩ ، كشاف القناع ٤/١٢٠ وما بعدها ، القواعد لابن رجب ص ٢١٧

عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يارسول الله، إنى أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أطعميه الأسارى».[1]

فقد حرم عليهم الانتفاع بها، مع حاجتهم إليها، ولو كانت حلالا لأطلق لهم إباحة الانتفاع بها.

وقال أبو يوسف وزفر: يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب بالضمان، ولا يلزمه التصدق بالفضل إن كان فيه فضل ، لأن المغصوب مملوك للغاصب من وقت الغصب، عملابالقاعدة: «المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب» فتطيب بناء عليه غلة المغصوب للغاصب.[2]

وقال المالكية: يملك الغاصب المغصوب إن اشتراه من مالكه أو ورثه عنه، أو غرم

(١) حديث رجل من الأنصار أن امرأة دعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
أخرجه أبو داود (٦٢٧/٣ - ٦٢٨) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير(١٢٧/٢)
(٢) بدائع الصنائع ١٥٢/٧ وما بعدها

له قيمته بسبب التلف أو الضياع أو النقص أو نقص في ذاته، لكن يمنع الغاصب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة خشية ضياع حق المالك، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه، مثل أى شيء حرام. أما إن تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلكه (فات عنده) فالأرجح عندهم أنه يجوز للغاصب الانتفاع به ، لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته، فقد أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين ، فذبحوها، لأنه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب، إلا أنهم قالوا: ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعنى أن الغاصب يتملك بالضمان الشيء المغصوب من يوم التلف.[1]

وقال الشافعية: إن ذهب المغصوب من يد الغاصب وتعذر رده كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة لأنه حيل بينه وبين ماله، فوجب له البدل كما لو تلف المال، وإذا قبض المغصوب منه البدل ملكه لأنه بدل ماله فملكه كبدل التالف، ولا يملك

(١) الشرح الكبير ٤٤٥/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير ٦٠١/٣

الغاصب المغصوب لأنه لايصح تملكه بالبيع، فلا يملك بالتضمين كالتالف. فإن رجع المغصوب وجب على الغاصب رده على المالك، فإذا رده وجب على المغصوب منه رد البدل، لأنه ملكه بالحيلولة بينه وبين ماله المغصوب، وقد زالت الحيلولة فوجب الرد.[١]

وذهب الحنابلة: إلى أنه لايملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة، لأنه لايصح أن يتملكه بالبيع لغيره ، لعدم القدرة على التسليم، فلا يصح أن يتملكه بالتضمين، كالشيء التالف لايملكه بالإتلاف، ولأنه غرم ماتعذر عليه رده بخروجه عن يده، فلا يملكه بذلك، وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل، لأن المالك ملك القيمة لأجل الحيلولة بينه وبين ملكه، لا على سبيل العوض، ولهذا إذا رد المغصوب إليه، رد القيمة عليه.[٢]

نفقة المغصوب :

٣١ - قال المالكية: ما أنفق الغاصب على المغصوب، كعلف الدابة، وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لابد للمغصوب منه، يكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب، لأنه وإن ظلم لا يظلم. فإن تساوت النفقة مع الغلة فواضح ، وإن زادت النفقة على الغلة، فلا رجوع للغاصب بالزائد، كما أنه إذا كان لا غلة للمغصوب، فلا رجوع له بالنفقة لظلمه، وإن زادت الغلة على النفقة فللمالك الرجوع على الغاصب بزائدها.[١]

وقال الحنابلة: إن زرع الغاصب الأرض المغصوبة وأدركها ربها والزرع قائم فليس له إجبار الغاصب على قلعه، ويخير مالك الأرض بين ترك الزرع إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذ الزرع بنفقته،[٢] لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم من غير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».[٣]



(١) المهذب ٣٦٨/١ ، ومغني المحتاج ٢٧٧/٢ ، ٢٧٩
(٢) كشاف القناع ٢٧٦/٥ -٢٥٣ ، المغني والشرح الكبير ٤١٧/٥

(١) الشرح الصغير٥٩٨/٣
(٢) المغني والشرح الكبير ٣٩٢/٥
(٣) حديث: «من زرع في أرض قوم من غير إذنهم ...» تقدم تخرجه ف / ٢٢

غُصَّة

التعريف :

١ - الغُصَّة - بالضم - لغة : ماعترض في الحلق فأشرق، يقال: غصصت بالماء أغصّ غصصا: إذا شرقت به، أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

الإساغة :

٢ - الإساغة في اللغة: مصدر أساغ، والثلاثي منه ساغ ، يقال: ساغ الشراب في الحلق: سهل مدخله منه، ويقال: أسغ لى غصتى أي: أمهلني ولا تعجلني .[٣]

وعلى ذلك تكون الإساغة عكس الغصة فالإساغة سهولة نزول الطعام في الحلق، بينما الغصة وقوفها فيه.

الحكم الإجمالي:

٣ - إزالة الغصة أمر واجب لإنقاذ النفس من الهلاك، وتزال بكل مايمكن إزالتها به من ماء طاهر أو نجس - ولو كان بولا أو خمرا إن لم يجد مايزيلها به غير الخمر - يقول الفقهاء:لمضطر خاف التلف على نفسه لدفع لقمة غص بها ، وليس عنده مايسيغها به غير الخمر تناوله، مايلزم لإزالة الغصة دون تجاوز، لعموم قوله تعالى:﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[١] ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار، وهو موجود هنا.

وإساغة الغصة بالخمر عند عدم غيرها من قبيل الرخصة الواجبة عند الشافعية.

ولا حدّ على من شرب المسكر في هذه الحالة، وهذا باتفاق الفقهاء.

كما أن الإثم يرتفع أيضا عند جمهور الفقهاء، خلافا لابن عرفة الذي يرى أن ضرورة الغصة تدرأ الحد، ولا تمنع الحرمة.[٢]

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط .
(٢) القليوبي ٢٠٣/٤
(٣) لسان العرب .

(١) سورة البقرة / ١٧٣
(٢) الفتاوى الهندية ٤١٢/٥ والدسوقي ٣٥٢/٤، ونهاية المحتاج ١١/٨، والقليوبي٢٠٣/٤، وكشاف القناع ١١٧/٦

غَضَب

التعريف :

١ - الغضب مصدر : غضب، يقال: غضب عليه يغضب غضبا وغضبة ، ومغضبة، وغضب له: أى غضب على غيره من أجله، هذا إذا كان حيًا ، فإن كان ميتا يقال: غضب به. وهو في اللغة: نقيض الرضا ، وقال أبو البقاء: الغضب إرادة الإضرار بالمغضوب عليه، وقال الجرجاني: الغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى للصدر.[1]

والمعنى الإصطلاحي لايخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة به :

الفرك :

٢ - الفِركْ مصدر فرِك بالكسر : يقال فركت المرأة زوجها تفركه فركا أي: أبغضته وكذلك فركها زوجها ، ويقال رجل مفرك للذي تبغضه النساء .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والصلة أن الفرك قد يكون سبباً للغضب.

الأحكام المتعلقة بالغضب :

٣ - الغضب بحسب الأسباب المحركة له قد يكون محمودا أو مذموما .

فالغضب المحمود ماكان في جانب الحق والدين، والذبّ عن الحُرَم، والغضب في هذه المواقف محمود ، وضعفه من ثمراته عدم الغيرة على الحُرَم، والرضا بالذّل، وترك المنكرات تنتشر وتنمو، جاء في الحديث: «ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قطّ، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله».[2]

وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه

(١) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.

(١) الصحاح .

(٢) حديث: «ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط...».
أخرجه البخاري(فتح الباري ١٠/ ٥٢٥) ومسلم(٤/ ١٨١٣) من حديث عائشة، والسياق للبخاري.

والله أغير مني»[١]

والمذموم ماكان في سبيل الباطل، ويهيجه الكبر، والاستعلاء، والأنفة، وهذا الغضب مذموم شرعا، قال تعالى في وصف الذين يتمادون في الباطل، ويغضبون له: ﴿وإذا قيل له اتق اللهَ أخذَتْه العزّةُ بالإثم﴾.[٢] وقالَ في ذم الكفار بما تظاهروا من الحمية الصادرة بالباطل: ﴿إذ جَعَل الذين كفروا في قلوبهم الحَمِيَّةَ حمية الجاهليةِ﴾[٣] وهذا مذموم.

أما إذا كان لنفسه كأن يجهل عليه أحد أو يسيء إليه، فالأفضل له كظم الغيظ، والعفو عمن ظلمه أو أساء إليه.[٤] قال تعالى في معرض المدح: ﴿والكاظمين الغيظ والعافِين عن الناس والله يحب المحسنين﴾.[٥]

(١) حديث: «أتعجبون من غيرة سعد ..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١٧٢) ومسلم(٢/١١٣٦) من حديث المغيرة بن شعبة.
(٢) سورة البقرة/٢٠٦.
(٣) سورة الفتح /٢٦.
(٤) إحياء علوم الدين ٣/١٦٤ وما بعدها ، فتح الباري ١٠/٥١٧ وما بعدها.
(٥) سورة آل عمران/١٣٤.

آثار الغضب في تصرفات الغضبان:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغضبان مكلف في حال غضبه، ويؤاخذ بما يصدر عنه من كفر ، وقتل نفس ، وأخذ مال بغير حق، وطلاق، وغير ذلك من عتاق ويمين ، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: مايقع من الغضبان من طلاق، وعتاق، ويمين، فإنه يؤاخذ به.[١]

واستدلوا لذلك بأدلة منها: حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت، وفيه: غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك وقالت: لم يرد الطلاق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أعلم إلا قد حَرُمْت عليه».[٢] فجعل الله الطلاق ظهاراً ولكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه، لم يقع طلاقه لزوال عقله، فأشبه المجنون في هذه الحالة.[٣]

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف٢٢).

(١) كشاف القناع ٥/٢٣٥.
(٢) حديث خولة بنت ثعلبة
أخرجه البيهقي (٩/٣٨٤ - ٣٨٥) من حديث أبي العالية الرياحي، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.
(٣) ابن عابدين ٢/٤٢٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، شرح المنهج بحاشية الجمل ٤/٣٢٤ ط: إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٥/٢٣٥

غَفْلة

التعريف:

١ - الغفلة في اللغة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، ورجل مغفَّل على لفظ اسم المفعول من التغفيل، وهو الذي لافطنة له.[١]

والغفلة في اصطلاح الفقهاء ضد الفطانة، وذو الغفلة (المغفل) هو من اختل ضبطه وحفظه، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيغبن في البياعات لسلامة قلبه، وعدم استعماله القوة المنبهة مع وجودها .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السَفَه:

٢ - السفه : خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل،مع عدم اختلاله، فالسفيه يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصارفه، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف.[١]

والصلة أن تصرفات كل من ذي الغفلة والسفية قد تكون مضيعة للمال .

ب - العَتَه :

٣ - العته: نقص العقل من غير جنون أو دهش .

ويختلف العته عن الغفلة: بأن العته يكون خللا في العقل بخلاف الغفلة فإنها تكون بالنسيان أو عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة .[٢]

الحكم الإجمالي :

تعرض الفقهاء لأحكام الغفلة في موضعين :

أولا - الحجر بسبب الغفلة :

٤ - اختلف الفقهاءفي الحجر على ذي الغفلة على أقوال: فمنهم من ذهب إلى الحجر عليه لغفلته، ومنهم من ذهب إلى عدم الحجر عليه مطلقا ، ومنهم من ذهب إلى عدم الحجر عليه مالم يصل في غفلته

---

(١) المصباح المنير والمغرب

(٢) الزيلعي ١٩٨/٥، وتحفة المحتاج ٢٢٨/٧، والدسوقي ١٦٧/٤، ١٦٨

(١) تيسير التحرير ٣٠٠/٢، مجلة الأحكام العدلية م(٩٤٦)، وجواهر الإكليل ١٦١/١، والزيلعي ١٩٢/٥، والقليوبي ٣٠٢/٢

(٢) التقرير والتحبير ١٧٦/٢، ومجلة الأحكام العدلية م/٩٤٥، المصباح المنير

إلى حد السفه .

والتفصيل في مصطلح (حَجْر ف ١٥)

ثانيا - شهادة المغفل :

٥ - اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط في قبول الشهادة: الحفظ والضبط. فالمغفل أي من لايستعمل القوة المنبهة مع وجودها لاتقبل شهادته، كما لاتقبل شهادة من كان معروفا بكثرة الغلط والنسيان، لأن الثقة لاتحصل بقوله، لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه .

واستثنى المالكية من هذا الحكم مالا يختلط فيه من البديهيات، كرأيت هذا يقطع يد هذا، أو يأخذ مال هذا .[1]

والتفصيل في مصطلح: (شهادة ف٢٣)



(١) تكملة ابن عابدين ١/٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/١٦٨، وتحفة المحتاج ٧/٢٢٨، والقليوبي ٣/٢١٩، وكشاف القناع ٦/٤١٨

غَلاء

التعريف :

١ - الغلاء نقيض الرّخص، مشتق من الغلو الذى هو مجاوزة الحد .

وهو في اللغة: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء .

يقال: غلا السعر يغلو غلاء زاد وارتفع، وغالى بالشيء : اشتراه بثمن غال، وأغلاه: جعله غاليا ، ومنه قول عمر رضي الله عنه:«ألا لا تغلوا صُدُق النساء»[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

الأحكام المتعلقة بالغلاء :

أ - حبس الطعام لإغلائه :

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن اشتراء الطعام ونحوه مما تعم الحاجة إليه، ثم حَبْسه عن

(١) لسان العرب، القاموس المحيط

وأثر عمر أخرجه أحمد في المسند(١/٤٠)

الناس مع شدة الحاجة إليه لبيعه في زمن الغلاء محظور، وإن اختلفوا في درجة الحظر، من تحريم أو كراهة

ونص الشافعية على أنه يسنّ لمن عنده طعام زائد عن حاجته أن يبيعه للناس، في زمن الغلاء.[١]

والتفصيل في مصطلح:(احتكار ف ٣ وما بعدها)

ب - مراعاة. الغلاء عند تقدير عطاء الجند :

٣ - يراعى الإمام الغلاء عند تقدير عطاءات الجنود المرصدين للجهاد، فيعطيهم كفايتهم مع مراعاة الغلاء والرخص، ويزيد لهم كلما حدث غلاء وارتفعت الأسعار.

والتفصيل في مصطلح: (فيء)

جـ - أثر الغلاء في نفقة الزوجة :

٤ - إذا فرض للزوجة نفقة، ثم حدث غلاء كان لها أن تطلب زيادة النفقة .[٢]

والتفصيل في مصطلح :(نفقة)

(١) القليوبي ١٨٦/٢

(٢) فتح القدير ٣٣١/٣ - ٣٣٢، القليوبي ٧٠/٤

غَلَبة

التعريف:

١ - الغلبة في اللغة: القهر والاستيلاء، يقال: غلبه غلبا من باب ضرب: قهره، وغلب فلانا على الشيء: أخذه منه كرها، فهو غالب وغلاّب، وغالبته مغالبة وغلابا أي: حاول كل منا مغالبة الآخر، وتغالبوا على البلد أي: غالب بعضهم بعضا عليه، والأغلبية: الكثرة، يقال: غلب على فلان الكرم أي كان أكثر خصاله .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

السلطة:

٢ - السلطة في اللغة: السيطرة والتحكم والتمكن، يقال: سلّطه عليه مكّنه منه وحكّمه فيه، وسلّطه: أطلق له السلطان

(١) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني .

والقدرة.[١]

والسلطة أعم من الغلبة .

الحكم الإجمالي:

الغلبة على الحكم:

٣ - أجمع الفقهاء على أنه لايجوز الخروج على من اتفق المسلمون على إمامته وبايعوه.

واختلفوا في صحة إمامة رجل مسلم خرج على الإمام الذي ثبتت إمامته بالبيعة، فقهره وغلب بسيفه.[٢]

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا غلب على الناس رجل وقهرهم بسيفه، حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه، إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين، وصونا لإراقة دماء المسلمين وذهاب أموالهم، قال الشافعية: بشرط أن تكون غلبته بعد موت الإمام الذي ثبتت إمامته ببيعة أهل الاختيار، أو أن يتغلب على متغلب مثله، أما إذا تغلب على إمام حي ثبتت بيعته عن طريق أهل الاختيار فلا تنعقد إمامته. زاد الشافعية في قول عندهم أيضا: ويشترط أن يكون المتغلب جامعا للشروط المعتبرة في الإمامة، وإلا فلا تصح إمامته .[١]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن إمامة ذلك المتغلب لاتصح ولا تنعقد، لأن الحق في الإمامة للمسلمين ولا تنعقد بدون رضاهم.

والتفصيل في مصطلح: (الإمامة الكبرى)

غلبة الظن:

٤ - بحث الفقهاء أحكام غلبة الظن في باب الطهارة في تمييز الطاهر من الأواني والملابس والمياه والأماكن إذا اختلط بنجس مشابه له ، وتمييز أيام الحيض من أيام الطهر بالنسبة لمن نسيت عدد أيام حيضها واشتبه عليها الأمر بسبب الاستحاضة، وفي معرفة جهة القبلة لمن اشتبهت عليه إذا اجتهد وغلب على ظنه أن القبلة في جهة، وفي دخول وقت الصلاة لمن اشتبه عليه ولم يهتد إليه لكونه محبوسا أو لوجود غيم ونحوه،

---

(١) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) البدائع ٧/ ١٤٠ ، الفواكه الدواني ١/ ١٢٥، روضة الطالبين ١٠/ ٤٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/ ١٣٩ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٨/ ١٠٧ ، دليل الفالحين ٣/ ١٢٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠ ، الدسوقي ٤/ ٨٩٢ ، مغني المحتاج ٤/ ١٣٢، المغني لابن قدامة ٨/ ١٠٧، الأحكام السلطانية ص ٢٢ - ٢٤ ، دليل الفالحين ٣/ ١٢٣ ومابعدها.

وفي من شك في الصلاة كم ركعة صلاها ، وفي تمييز الفقير وغيره من أصناف الزكاة عن غيره، وفي معرفة دخول شهر رمضان وطلوع الفجر، وغروب الشمس للصائم إذا اشتبه عليه ذلك بحبس ونحوه، وفي الحج إذا شك الحاج هل أحرم بالإفراد أو بالتمتع أو بالقران، وفي من التبست عليه المذكاة بالميتة أو وجد شاة مذبوحة ببلد فيه من تحل ذبيحته من المسلمين وأهل الكتاب ومن لاتحل ذبيحته، ووقع الشك في ذابحها، وفي الدماء دماء اللوث في باب القسامة .

وتفصيل كل هذه المسائل في مصطلحات: (تحرّي ف ٧ - ١٧، واستقبال ف ٢٧ - ٣٧، واشتباه ف ١٣، ١٩، ٢٠، ٢١ ، ولوث)

غَلَبة الظن

انظر : ظن ، غلبة

غَلَس

التعريف:

١ - الغلس في اللغة: ظلام آخر الليل ، أوإذا اختلط بضوء الصباح ، أو أول الصبح حين ينتشر في الآفاق، وفي حديث الإفاضة:«كنا نغلّس من جَمْع إلى منى»،[١] أي نسير إليها ذلك الوقت.[٢]

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣]

الألفاظ ذات الصلة :

الإسفار :

٢ - من معاني الإسفار في اللغة: الكشف والإضاءة، يقال: سفر الصبح، وأسفر:أي أضاء، وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها.[٤]

---

(١)حديث:«كنا نغلس من جمع إلى منى»
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٠) من حديث أم حبيبة .
(٢)لسان العرب، ومتن اللغة.
(٣) ابن عابدين١/ ٢٤٥، بلغة السالك ١/ ٧٣
(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع .

واستعمله الفقهاء في ظهور الضوء، يقال: أسفر بالصبح: إذا صلاها وقت الإسفار أي عند ظهور الضوء .[١] وعلى ذلك فالإسفار مقابل الغلس والتغليس .

الحكم الإجمالي :

٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأفضل تعجيل صلاة الصبح في أول وقتها، أي في الغلس، قال النووي: وهذا مذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم.[٢]

واستدلوا على أفضلية التغليس بالفجر بما روته عائشة رضي الله تعالى عنها: «إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعات بمروطهن، مايعرفن من الغلس»[٣] وبحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر »[١]

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يستحب الإسفار بصلاة الفجر، وتأخيرها إلى أن ينتشر الضوء، ويتمكن كل من يريد الصلاة بجماعة في المسجد من أن يسير في الطريق بدون أن يلحقه ضرر، من نزول قدمه أو وقوعه في حفرة بسبب السير في الظلام .

واحتج الحنفية على استحباب الإسفار بقوله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[٢]

وقالوا في تحديد الإسفار: أن يكون بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة، قبل طلوع الشمس، أي بعد مايتمكن من الوضوء أو الغسل عند اللزوم.[٣]

واستدل الحنفية لفضيلة الإسفار

---

(١) ابن عابدين ١/٢٤٥

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٧٣ ، وشرح النووي على المهذب ٣/٥٠، والمغني١/٣٩٤

(٣) حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح..»
أخرجه مسلم (١/٤٤٦) بهذا اللفظ ، وهو متفق عليه بألفاظ عدة .

---

(١) المراجع السابقة ، وانظر الحطاب ١/٤٠٣، ٤٠٤.
وحديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس... »
أخرجه أبو داود(١/٢٧٨ - ٢٧٩) وحسنه النووى في المجموع (٣/٥٢)

(٢) حديث: «أسفروا بالفجر...»
أخرجه الترمذى (١/٢٨٩) من حديث رافع بن خديج، وقال :«حديث حسن صحيح»

(٣) مراقي الفلاح، مع الطحطاوي ص ٩٧

بالمعقول كذلك، حيث قالوا: إن في الإسفار تكثير الجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدى إلى التكثير أفضل .

والإسفار عند الحنفية مستحب سفرا وحضرا، شتاء وصيفا،منفردا أو مؤتما أو إماما للرجال،[١] إلا في مزدلفة للحاج، فإن التغليس لهم أفضل للتفرغ لواجب الوقوف، كما أن التغليس أفضل للنساء، لأن حالهن على التستر، وهو في التغليس أكثر وأتم .

ونقل عن أبي جعفر الطحاوى أنه يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار، جمعا بين أحاديث التغليس والإسفار.[٢] ونقل ابن عابدين عن الخانية استحباب التغليس بفجر يوم عرفة ، والأكثرون على إسفاره.[٣]



غَلْصَمة

انظر : ذبائح .

غَلَط

انظر : خطأ .

غَلْق

انظر : إغلاق .

---

(١) مراقي الفلاح والطحطاوي عليه ص ٩٧، ابن عابدين ١٧٣/٢

(٢) الاختيار ٣٨/١ ط دارالمعرفة.

(٣) ابن عابدين ١٧٣/٢.

غَلَّة

التعريف :

١ - الغَلَّة في اللغة : الدخل من كراء دار وأجر حيوان وفائدة أرض ، والدخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، والجمع : غلاّت ، وغلال .

وأغلت الضيعة : أعطت الغلة فهي مُغلّة : إذا أتت بشيء وأصلها باق ، وفلان يغلّ على عياله ، أى يأتيهم بالغلة.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الربح :

٢ - الرِّبح والرَّبح لغة : النماء في التجارة ويسند الفعل إلى التجارة مجازا، فيقال : ربحت تجارته فهي رابحة.[4]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى.

والعلاقة بين الربح والغلة أن الغلة أعم.

ب - النماء :

٣ - النماء: الزيادة، وهو نوعان: حقيقي وتقديري .

فالحقيقي : الزيادة والتوالد والتناسل والتجارات.

والتقديرى : تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه .[4]

والعلاقة بين النماء والغلة أن النماء من أسباب الغلة .

مايتعلق بالغلة من أحكام :

أولا - غلة الموصى به :

٤ - الوصية تنفذ بعد موت الموصي لأن الوصية: تمليك لما بعد الموت ، وينتقل ملك الموصى به إلى الموصى له إذا تم قبول الموصى له بعد موت الموصي مباشرة.

فإن تأخر قبول الموصى له للوصية بعد

(١) لسان العرب .

(٢) تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير للدردير ٢٤٦/٣، والقليوبي٣/ ١٧١

(٣) لسان العرب.

(٤) لسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٧

موت الموصي، فقد اختلف الفقهاء فيما يحدث من غلة الموصى به بعد موت الموصي إلى وقت القبول، هل تكون للموصى له أم تكون للورثة؟

فعند الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية، وأحد الأقوال عند المالكية والحنابلة تكون الغلة الحادثة بعد موت الموصي وقبل القبول للموصى له، لأن الموصى له يملك الموصى به بالموت، ويثبت الملك بالقبول.

والصحيح عند الحنابلة، وهو أحد الأقوال عند المالكية والشافعية أن الغلة الحادثة تكون للورثة، لأن الملك في الوصية لايثبت للموصى له إلا بقبوله بعد الموت، فتكون الغلة للورثة لأنها نماء ملكهم.

والمشهور عند المالكية أنه يكون للموصى له ثلث الغلة فقط، بناء على أن المعتبر في تنفيذ الوصية الأمران معا (وقت الموت ووقت القبول).[1]

ثانيا - غلة المشفوع فيه :

٥ - اختلف الفقهاء في غلة المشفوع فيه التى تحدث عند المشترى قبل الأخذ منه بالشفعة، هل تكون للشفيع، أو تكون للمشتري؟

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن غلة الشقص المشفوع فيه التي تحدث عند المشترى قبل أخذه منه بالشفعة، تكون له، لأن هذه الغلة حدثت في ملكه، ولأنه كان ضامنا للمشفوع فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « الخراج بالضمان».[1]

وإن زرع المشترى في الأرض فللشفيع الأخذ بالشفعة ويبقى زرع المشترى إلى أوان الحصاد ولا أجرة عليه ، لأنه زرعه في ملكه ، ولأن الشفيع اشترى الأرض وفيها زرع للبائع، فكان له مُبقى إلى الحصاد بلا أجرة كغير المشفوع، وإن كان في الشجر ثمر ظاهر أثمر في ملك المشتري فهو له مبقى إلى الجذاذ كالزرع.[2]

وقال الحنفية : إن المشفوع فيه لو كان نخلا ولم يكن عليه ثمر وقت البيع ثم أثمر عند المشترى فللشفيع أخذه بالثمرة، لأن البيع سرى إليها فكانت تبعا ، فإذا جذها المشتري فللشفيع أن يأخذ النخل بجميع الثمن ، لأن الثمرة لم تكن موجودة

---

(١) البدائع ٣٣٢/٧ ، ٣٣٤ ، والدسوقي ٤٢٤/٤ ، والشرح الصغير ٤٦٦/٢ ط الحلبي ، ومغني المحتاج ٥٤/٣، والمغني ١٥٨/٦ ، وكشاف القناع ٣٤٦/٤

(١) حديث : « الخراج بالضمان »
أخرجه أبو داود (٧٨٠/٣) من حديث عائشة وقال : هذا إسناد ليس بذاك .

(٢) جواهر الإكليل ١٦٣/٢ ، والمغني ٣٤٦/٥

وقت العقد فلم تكن مقصودة ، فلا يقابلها شيء من الثمن .[١]

وقال الشافعية : إن اشترى شقصا وحدث فيه زيادة قبل أن يأخذ الشفيع ، فإن كانت زيادة لا تتميز - كالفصيل إذا طال وامتلأ - فإن الشفيع يأخذه مع زيادته، لأن مالايتميز يتبع الأصل في الملك، وإن كانت متميزة - كالثمرة - فإن كانت ثمرة ظاهرة لم يكن للشفيع فيها حق لأنها لاتتبع الأصل، وإن كانت غير ظاهرة ففي الجديد لاتتبع لأنه استحقاق بغير تراض، فلا يؤخذ به إلا مادخل بالعقد .[٢]

ثالثا - غلة المرهون :

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن غلة المرهون ملك للراهن لأنها نماء ملكه.

واختلفوا في غلة المرهون التي تحدث عند المرتهن، هل تدخل في الرهن أم لا ؟

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الغلة (الزوائد المنفصلة) التي تحدث عند المرتهن لاتدخل في الرهن، لأن الرهن عقد لايزيل الملك عن الرقبة فلا يسرى إلى الغلة.[٣]

لكن المالكية قالوا:لو اشترط المرتهن دخولها في الرهن دخلت فيه، وإن رهن النخل اندرج في رهنها فرخ النخل مع الأصل.[١]

وقال الشافعية : لو شرط المرتهن أن تكون زوائد المرهون من صوف وثمرة وولد مرهونة مثل الأصل، فالأظهر فساد الشرط لأنها معدومة ومجهولة ، ومقابل الأظهر لا يفسد الشرط ، لأن الرهن عند الإطلاق إنما لم يتعد للزوائد لضعفه، فإذا قوي بالشرط سرى.[٢]

وفصل الحنفية بين مايتولد من الأصل وما لم يتولد منه، فقالوا : إن ماتولد من الأصل كالولد واللبن والثمرة يصير رهنا مع الأصل، لأن الرهن حق لازم فيسرى إلى التبع، أما مالم يتولد من الأصل كغلة العقار وكسب الرهن فلا يندرج في الرهن ، لأنه غير متولد منه.[٣]

وعند الحنابلة يكون نماء الرهن جميعه وغلاته رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل ، لأنه حكم يثبت في العين لعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع.[٤]

---

(١) البدائع ٢٩/٥ ، والاختيار ٥٠/٢
(٢) المهذب ٣٨٩/١
(٣) جواهر الإكليل ٨٢/٢ ، والدسوقي ٢٤٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٢٢/٢ ، ١٣٩

(١) المراجع السابقة للمالكية .
(٢) مغني المحتاج ١٢٢/٢
(٣) الاختيار ٦٥/٢ - ٦٦ ، والبدائع ١٥٢/٦
(٤) المغني ٤٣٠/٤ ط الرياض.

غُلْمَة

التعريف:

١ - الغلمة في اللغة - وزان غرفة- شدة الشهوة للجماع ، وغلم غلما فهو غلم - من باب تعب - إذا اشتد شبقه وشهوته للجماع، وأغلمه الشيء: أى هيج غلمته، ويقال: اغتلم الغلام: إذا بلغ حد الغلومة من عمره ،قال الراغب الأصفهاني : ولما كان من بلغ هذا الحد كثيرا مايغلب عليه الشبق قيل للشبق: غلمة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

الشهوة :

٢ - أصل الشهوة نزوع النفس واشتياقها إلى الشيء الذى تريده، وهي حركة للنفس طلبا للملائم، ويقال: رجل شهوان وشهواني: أى شديد الرغبة في الملذات، وهو نسبة إلى الشهوة، وامرأة شهوى.

واصطلاحا :لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[1]

والصلة أن الغلمة نوع من الشهوة .

الأحكام المتعلقة بالغلمة :

٣ - قال الشافعية في الأصح عندهم: يجوز للمكفّر المفطر في رمضان بالجماع العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة، أى حاجته الشديدة للوطء ،لئلا يقع فيه أثناء الصوم فيحتاج إلى استئنافه مرة ثانية ،وهو حرج شديد.قالوا: لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع، ولو في يوم واحد من الشهرين، وذلك يبطل التتابع، ولأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم «لما أمر المكفر بالصوم قال له الرجل: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ، فأمره بالإطعام»،[2] قالوا : وإنما لم يجز له ترك رمضان لسبب الغلمة لأن رمضان لابديل عنه، ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلا،

---

(١) المفردات في غريب القرآن ، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والمغرب في ترتيب المعرب، ومغني المحتاج ٤٤٥/١

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٢) حديث:«هل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام» أخرجه أبو داود (٦٦٢/٢) وفي إسناده انقطاع كما في تحفة المحتاج لابن الملقن (٤٠٦/٢)

بخلافه في كفارة الظهار مثلا لاستمرار حرمته إلى الفراغ من صيام الشهرين .

ومقابل الأصح : ليس له ذلك ، لأنه قادر على الصوم، فلم يجز له العدول عنه كصوم رمضان.[١]

وقال الحنابلة : يجوز لصاحب الغلمة ومن به شبق أن يجامع في نهار رمضان إذا خاف تشقق ذكره من الغلمة ، أو تشقق أنثييه أو مثانته للضرورة، ولا تجب عليه كفارة، بل يقضي يوما مكان اليوم الذي أفطر فيه .

قالوا: وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيده، أو يد زوجته وكالمفاخذة أو المضاجعة لم يجز له الوطء، فهو كالصائل يندفع بالأسهل فالأسهل .

ويجوز له إفساد صوم زوجته المسلمة البالغة للضرورة كأكل الميتة للمضطر، لكن إن أمكنه أن لايفسد صوم زوجته فلا يباح له ذلك لانتفاء الضرورة .

وإن اضطر إلى وطء حائض وصائمة بالغة - بأن لم يكن له غيرها - فوطء الصائمة أولى من وطء الحائض، لأن تحريم وطء الحائض ثبت بنص القرآن ، أما إذا لم تكن الصائمة بالغة فيجب

(١) تحفة المحتاج ٤٥٢/٣، نهاية المحتاج ١٩٩/٣، مغني المحتاج ٤٤٥/١

اجتناب الحائض للاستغناء عنها بوطء الصغيرة، وكذا المجنونة.

وإن تعذر على صاحب الغلمة قضاء مافاته لدوام شبقه، فحكمه كحكم الكبير الذى عجز عن الصوم، فيطعم عن كل يوم مسكينا .

وتجرى أحكام صاحب الغلمة أو الشبق عند الحنابلة - في جواز الوطء وإفساد صوم زوجته المسلمة البالغة إذا لم يكن عنده غيرها - على من به مرض ينتفع بالجماع.[١]

وكما يجوز لصاحب الشبق أن يفطر بالجماع في رمضان عند الحنابلة يجوز له عندهم أن ينتقل إلى الإطعام بدل الصيام في الكفارات المرتبة ككفارة الظهار مثلا، فمذهبهم في ذلك كمذهب الشافعية.[٢]

والتفصيل في مصطلح: (كفارة).



(١) المغني لابن قدامة ١٤١/٣، كشاف القناع ٣١١/٢-٣٢٣ كشف المخدرات ص١٥٧

(٢) كشاف القناع ٣٨٥/٥

غُلُول

التعريف:

١ - من معاني الغلول في اللغة : الخيانة، يقال : غل من المغنم غلولا أى خان ، وأغل مثله.[١]

والغلول في الاصطلاح : أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة ولو قل ، أو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها، أو الخيانة من المغنم،[٢] لأن صاحبه يغله أى يخفيه في متاعة، أو هو السرقة من المغنم.

وعرّف ابن قدامه الغال بأنه : الذى يكتم مايأخذه من الغنيمة ، فلايطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.[٣]

وقال النووى : وأصل الغلول الخيانة مطلقا وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة.[٤]

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير .

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٧٩ ، والدسوقي ٢/١٧٩

(٣) البحر الرائق ٥/٨٣ ، وابن عابدين ٣/٢٢٤ ، والمغني ٨/٤٧٠ ط المنار .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٢١٦ ، وانظر ابن عابدين ٣/٢٢٤ ، والزرقاني ٣/٢٨

الحكم التكليفي:

٢ - اتفق الفقهاء على أن الغلول حرام لقوله تعالى : ﴿وما كان لنبيّ أن يَغُلّ ومن يَغْلُلْ يأت بما غَلّ يومَ القيامة﴾[١] ، ولقول الرسولَ صلى الله عليه وسلم: «لايَحِل لامرىءٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يسقي ماءَه زرعَ غيره ، ولا أن يبتاعَ مَغْنَما حتى يُقْسَم ، ولا أن يلبسَ ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أَخْلَقَه ردّه فيه ، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أَعْجَفَها رده فيه ».[٢]

قال النووى : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ماغله.[٣]

عقوبة الغال :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغال من الغنيمة يعزر ولا يقطع، لأن له حقاً في الغنيمة، فيكون ذلك مانعاً من قطعه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره.

(١) سورة آل عمران/١٦١

(٢) حديث : «لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره...»

أخرجه أحمد (٤/١٠٨) من حديث رويفع بن ثابت .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢١٧

ووافقهم المالكية فيما كان قبل الحوز أو دون النصاب، والمذهب أنه يقطع إذا سرق نصاباً بعد الحوز، ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد.

ورجح بعضهم أنه يقطع إذا سرق بعد الحوز نصاباً فوق منابه من الغنيمة.[1]

والجمهور أنه لايحرق رحله ولا متاعه، لأن الإحراق إضاعة للمال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.[2]

ويرى الحنابلة والأوزاعي أن من غل من الغنيمة حرق رحله كله ومتاعه كله ، إلا المصحف وما فيه روح، واستدلوا بحديث: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه»[3]

مايؤخذ من الغنيمة ولا يعتبر غلولا:

٤ - ذهب الفقهاء إلى جواز الانتفاع من الغنيمة قبل قسمها بالطعام والعلف للدواب، سواء أذن الإمام أو لم يأذن .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

قال الحنفية : وينتفع الغانم منها ، لا التاجر ولا الداخل لخدمة الغانم بأجر، إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به لأنه ملكه بالاستهلاك، وينتفع الغانم من الغنيمة في دار الحرب بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس - إن احتيج للسلاح والدابة واللبس - إذا لم يجد غيرها، يجوز أن يستعمل كل ذلك، وإلا فلا ، وبالعلف والدهن والطيب مطلقا، أى ينتفع بها سواء وجد الاحتياج أم لم يوجد. وفي الكافي وغيره: ولا بأس أن يعلف العسكر دوابهم ويأكلوا ماوجدوا من الطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت ، ويستعملوا الحطب، لأن الحاجة تمس إليها ، ويجوز استعمال كل ذلك للغني والفقير بلا قسمة بشرط الحاجة كما في السير الصغير ، وفي السير الكبير لم يشترط الحاجة استحسانا ، ووجه الاستحسان : قوله عليه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٧/١٢ ، ٢١٨ ، والشرح الصغير ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ، والبحر الرائق ٦٢/٥ - ٦٣ ، والمغني ٤٩١/٨

(٢) حديث : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤٠/٣) ومسلم (١٣٤١/٣) من حديث المغيرة بن شعبة

(٣) حديث : «إذا وجدتم الرجل قد غل...»

أخرجه أبو داود (١٥٧/٣) من حديث عمر بن الخطاب ، وأورده ابن حجر في التلخيص (١١٤/٤) وذكر تضعيف أحد رواته .

الصلاة والسلام في طعام خيبر: « كلوا واعلفوا ولا تحملوا »،[1] ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب، بخلاف السلاح والدواب لايستصحبها فلا يوجد دليل الحاجة في أكثر المعتبرات، وقيد جواز الانتفاع بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب ، وأما إذا نهاهم فلا يجوز الانتفاع به لكن يعتبر هذا الشرط بما إذا لم تكن حاجتهم إليه موجودة وإلا لايعمل بنهيه.[2]

وظاهر كلامهم أن السلاح لايجوز أخذه إلا بشرط الحاجة اتفاقا ، وأطلق في الطعام مهيأ للأكل أم لا ، فيجوز ذبح الماشية ، وترد جلودها للغنيمة .

واستدل الحنفية بما روى عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه : « أصبنا جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته ، فقلت : لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا . فالتفت فإذا رسول الله مبتسما ».[3] ولم يأمر

(١) حديث : « كلوا واعلفوا ولا تحملوا »
أخرجه البيهقي في سننه (٦١/٩) وفي المعرفة(١٨٩/١٣) من حديث عبد الله بن عمرو ، ونقل في المصدر الثاني عن الشافعي أنه ضعف إسناده.

(٢) مجمع الأنهر ٦٤٣/١

(٣) حديث عبد الله بن مغفل :« أصبنا جرابا من شحم... »
أخرجه مسلم (١٣٩٣/٣) وهو في البخاري(فتح الباري ٤٨١/٧) بلفظ مقارب .

النبي صلى الله عليه وسلم برده في الغنيمة.

وقال المالكية: يجوز للمحتاج أن يأخذ من الغنيمة - لا على وجه الغلول - نعلاً ينتعل به، وحزاما يشد به ظهره، وطعاما يأكله ونحوه كعلف لدابته وإبرة ومخياط وخيط وقصعة ودلو ، وإن نعما يذبحه ليأكله أو يحمل عليه متاعا، ويرد جلده للغنيمة إن لم يحتج إليه. ومن الجائز ثوب يحتاج للبسه أو يتغطى به، وسلاح يحارب به إن احتاج ودابة يركبها أو يقاتل عليها ، ويأخذ الثوب وما ذكرناه بعده إن احتاج وقصد الرد لها بعد قضاء حاجته، لا إن قصد التملك فلا يجوز .

وكل مافضل عن حاجته من كل ما أخذه - سواء اشترط في أخذه الحاجة أم لا - يجب رد مازاد منه إن كثر بأن ساوى درهما فأعلى ، لا إن كان تافها . فإن تعذر تصدق به كله على الجيش وجوبا بعد إخراج خمسه.[1] وفي الشرح الكبير: وليس منه - أى من الغلول المحرم - أخذ قدر مايستحق منها إذا كان الأمير جائرا لايقسم قسمة شرعية، فإنه يجوز إن أمن على نفسه، ثم قال بعد ذلك: وجاز أخذ محتاج من الغانمين ولو لم

(١) الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٨٠

تبلغ حاجته الضرورة ، سواء أذن له الإمام أو لم يأذن، مالم يمنع الإمام من ذلك ، قال الدسوقي معلقا على قوله فلا يجوز أن يأخذ إذا منع الإمام، قال : لكن الذى في المدونة ولو نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أخذه، ولا عبرة بنهيه ، قال أبو الحسن: لأن الإمام إذ ذاك عاص ، قال البناني : وأخذ المحتاج من الغنيمة محل جوازه إذا أخذه على وجه الاحتياج، لا على وجه الخيانة، وكان أخذ على نية رده، وأن يكون المأخوذ معتادا لمثله، لا حزاما كأحزمة الملوك فلا يجوز أخذه.[1]

وقال الشافعية : للغانم التبسط في الغنيمة قبل القسم: بأخذ القوت وما يصلح به كالشحم واللحم وكل طعام يعتادون أكله عموما قبل القسمة وقبل احتياز ملك الغنيمة ، والمراد بالتبسط التوسع، والصحيح عندهم جواز الفاكهة.

ويجوز ذبح حيوان لغير لحمه إذا قصد به الأكل، كأن يقصد أكل الجلد ، أما إذا قصد بالجلد غير الأكل كأن يجعل سقاء أو خفافا فلا يجوز، ويضمن قيمته ، كما

(١) حاشية الدسوقي ٢/١٨٤

لايجوز الذبح لذلك ويضمن ذابحه جلده وقيمته.

ولا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف ، وقيل : يختص به فلا يجوز لغيره أخذهما لاستغنائه عن أخذ حق الغير.

ولا يجوز الأخذ من الغنيمة لغير الغانمين على مذهب الشافعية ، والخلاف عندهم في جواز الأخذ مطلقا للغانم أو للمحتاج لاغير .[1]

وقال الحنابلة : يجوز للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم ، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن أبي أوفى :« أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر مايكفيه ثم ينصرف »،[2] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما :« كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»[3] ، ولأن الحاجة تدعو إليه وفي المنع منه مضرة بالجيش ودوابهم ، فإنه يصعب نقله من دار الإسلام ، ولا

(١) شرح المنهاج للمحلي ٤/٢٢٣

(٢) حديث عبدالله بن أبي أوفى:« أصبنا طعاما يوم خيبر... » أخرجه أبو داود (٣/١٥١) والحاكم (٢/١٢٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث ابن عمر : «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب... » أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٢٥٥)

يجدون بدار الحرب مايشترونه ، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه ، ولا يمكن قسمة مايأخذه الواحد منهم ، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به أو يدفع به حاجته ، فأبيح للمجاهد ذلك من أخذ شيء من الطعام يقتات به ويصلح به القوت من الإدام أو غيره ، أو علف لدابته، فهو أحق به من غيره، سواء كان له مايستغنى به عنه أو لم يكن، ويكون أحق بما يأخذه من غيره فإن فضل منه مالاحاجة له به إليه رده على المسلمين ، لأنه إنما أبيح له مايحتاج إليه .[1]

تملك مابقي مما أبيح له أخذه قبل القسم :

٥ – عند الحنفية : مافضل مما أخذه قبل القسم رد إلى الغنيمة، أى هذا الذى فضل مما أخذه قبل الخروج من دار الحرب لينتفع به، رده إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دار الإسلام، لزوال حاجته والإباحة باعتبارها، وهذا قبل القسمة، وبعدها: إن كان غنيا تصدق بعينه إن كان قائما، وبقيمته إن كان هالكا .

أما إن كان فقيرا فينتفع بالعين ولا شيء عليه إن هلك، لأنه لما تعذر الرد صار في حكم اللقطة.[1]

وقال المالكية : يرد الفاضل من كل ماأخذه للأكل ، إما يُردّ بعينه إن كثر بأن كان قدر الدرهم، فإن تعذر رده لتفرق الجيش تصدق به كله بعد إخراج خمسه على المشهور، قال الدسوقي: الذى في التوضيح يتصدق به كله ولو كطعام وهو خلاف المشهور، وقال ابن المواز: يتصدق منه حتى يبقى اليسير فيجوز أكله .[2]

وعند الشافعية : من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية مما تبسطه لزمه ردها إلى الغنيمة ، والقول الثاني لايلزمه لأن المأخوذ مباح ، ولا يملك بالأخذ، وإذا ردها قسمها الإمام إن أمكن ، وإلا أخرج لأهل الخمس حصتهم فيها ، وجعل الباقي للمصالح وكأن الغانمين أعرضوا عنه ، وكان عدم لزوم حفظه له حتى يضم لغيره لأنه تافه .[3]

وعند الحنابلة قال في المغني : وما بقي من الطعام فأدخله البلد طرحه في المغنم للغزاة في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : يباح له أكله إن كان يسيرا ، أما الكثير

---

(١) المغني ٤٣٨/٨ ط الرياض .

(١) الزيلعي ٢٥٣/٢
(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٤/٢
(٣) المنهاج وشرح المحلي عليه وتعليق عميرة ٢٢٣/٤

فيجب رده بغير خلاف نعلمه ، لأن ما كان مباحا له في دارالحرب ، فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثيرإلى دار الإسلام فقد أخذ مالا يحتاج إليه فيلزمه رده ، لأن الأصل تحريمه ، لكونه مشتركا بين الغانمين كسائر المال ، وإنما أبيح منه مادعت الحاجة إليه، فما زاد يبقى على أصل التحريم ، ولهذا لم يبح له بيعه، وأما اليسير ففيه روايتان إحداهما : يجب رده أيضا ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أدوا الخيط والمخيط »[1] ولأنه من الغنيمة ولم يقسم ، فلم يبح في دار الإسلام كالكثير لو أخذه في دار الإسلام ، والثاني : مباح، وهو قول مكحول والأوزاعي، قال أحمد : أهل الشام يتساهلون في هذا ، وقد روى القاسم عن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:« كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخْرِجَتُنَا منه مُملأة ».[2] وقال الأوزاعي أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض ، لاينكره عامل ولا إمام ولا جماعة، وهذانقل للإجماع، ولأنه أبيح إمساكه عن القسم فأبيح في دار الإسلام، كما أبيح في دار الحرب في الأشياء التي لاقيمة لها. ويفارق الكثير فإنه لايجوز إمساكه عن القسمة لأن اليسير تجرى المسامحة فيه ونقصه قليل بخلاف الكثير.[1]

سهم الغال :

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الغال يستحق سهمه من الغنيمة وهو صحيح، قال المرداوي: وهو المذهب، وقيل: يحرم سهمه، واختاره الآجرى وجزم به ناظم المفردات.[2]

مال الغال الذى غله إذا تاب :

٧ - إذا تاب الغال قبل القسمة رد ماأخذه في المغنم بغير خلاف ، لأنه حق تعين رده لأصله ، فإن تاب بعد القسمة فمقتضى مذهب الحنابلة أن يرد خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي، وهذا قول الحسن والليث والزهري والأوزاعي ، لما

---

(١) حديث : « أدوا الخيط والمخيط » .
أخرجه ابن ماجه(٢/ ٩٥٠) من حديث عبادة بن الصامت، وحسن إسناده البوصيرى في مصباح الزجاجة(٢/ ٢١)

(٢) حديث بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:« كنا نأكل الجزور في الغزو... »
أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٢) وعنه البيهقي في المعرفة(١٣/ ١٨٩) ونقل البيهقي عن الشافعي أنه ضعف إسناده .

---

(١) المغني ٨/ ٤٤٢ - ٤٤٣ ط الرياض.

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١٢٠٨ ، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ٣٥٤ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ١٨٥ ط التراث .

روى حوشب قال :«غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغلّ رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس، تقدم فأتى عبد الرحمن فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة ، فأتى معاوية فذكر ذلك فقال مثل ذلك ، فخرج وهو يبكي، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي فقال: مايبكيك؟ قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت ياعبد الله؟ قال : نعم ، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خذ مني خمسك فأعطه عشرين دينار ، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسن والله ، لأن أكون أنا أفتيت بذلك خير من أن يكون لي أحسن شيء امتلكت».[١]

غَمُوس

انظر : أيمان

(١) المغني ٤٧٣/٨

غِنى

التعريف:

١ - الغِنىٰ بالكسر وبالقصر : اليسار، قال أبو عبيد: أغنىٰ الله الرجل حتى غَنِيَ غِنىً ، أي صار له مال.

والغَنِيّ من أسماء الله عز وجل، وهو الذي لايحتاج إلى أحد في شيء، وكل أحد محتاج إليه، وهذا هو الغِنىٰ المطلق.

وفي الحديث: «خير الصدقة ماكان عن ظهر غِنىٰ»[١] أي مافضل عن قوت العيال وكفايتهم.[٢]

والغِنىٰ يكون بالمال وغيره، من القوة والمعونة، وكل ماينافي الحاجة.[٣]

ولا يخرج معنى الغِنىٰ في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، إلا أنهم

(١) حديث: « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٤/٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكرى ص ١٤٤.

يختلفون في الغنى المعتبر باختلاف المواضع التي يكون الغنى فيها أساسا في الحكم:

فالغنى المعتبر في الكفاءة في النكاح مثلا غير الغنى المعتبر في إيجاب الزكاة، يقول الكاساني: الغنى أنواع ثلاثة:غِنى تجب به الزكاة، وغِنى يحرم به أخذ الزكاة وقبولها، وغنى يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المال:

٢ - المال لغة: ماملكته من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل مايملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل مايقتنى ويملك من الأعيان، ومال الرجل يمول ويمال: إذا صار ذا مال.[2]

وفي الاصطلاح: المال مايميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.[3]

والمال من أسس الغنى، والغِنى أعم من المال، لأنه يكون بالمال وغيره من القوة والمعونة وكل ماينافى الحاجة.[4]

(١) البدائع ٢/٤٧ - ٤٨ - ٣١٩، والمغني ٦/٤٨٤، والمهذب ٢/٤٠، والمواق ٢/٣٤٢.
(٢) لسان العرب.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣.
(٤) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكرى ص ١٤٤ ، والمواق ٢/٣٤٢.

ب - الاكتساب:

٣ - الاكتساب: طلب الرزق وتحصيل المال على العموم .

وأضاف الفقهاء إلى ذلك مايفصح عن الحكم فقالوا: الاكتساب هو تحصيل المال بما حل من الأسباب.[1]

والصلة بينه وبين الغنى، أن الاكتساب وسيلة من وسائل الغنى.

ج - النعمة:

٤ - النعيم والنُّعمَى والنِّعمة في اللغة: الخفض والدعة والمال، وهو ضد البأساء والبؤس، والجمع: نِعم، والنعمة: اليد البيضاء الصالحة، والصنيعة، والمِنَّة.

ونِعمة الله: مَنُّه وما أعطاه الله العبد مما لايمكن غيره أن يعطيه كالسمع والبصر.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.[3]

وعلى ذلك تكون النعمة أعم من الغنى، لأنها تشمل الغنى وغيره.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمبسوط للسرخسي ٣٠/٢٤٤.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، والمعجم الوسيط.
(٣) نهاية المحتاج ١/٢٢، ٢٤، والبدائع ٢/١١.

د - الفقر:

٥ - الفقر: العوز، والحاجة، والهم، والحرص. والفقر ضد الغِنى.

قال ابن السكيت: الفَقير الذي له بُلْغَةٌ من العيش، والمسكين: الذي لاشيء له، وقال ابن الأعرابي: الفقير الذى لاشيء له، والمسكين مثله.[١]

ويقول ابن قدامة: الفقير والمسكين كلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله تعالى بدأ به في قوله تعالى:﴿إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين﴾[٢]، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، وقيل : العكس.[٣]

حكم طلب الغِنى:

٦ - طلب الغنى أمر مشروع في الإسلام، وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدعو إلى طلب الرزق والسعي في الأرض، يقول الله تعالى: ﴿فإذا قُضيَت الصلاةُ فانتشروا في الأرض وابتغُوا من فضلِ الله﴾[٤]، ويقول سبحانه

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط

(٢) سورة التوبة/٦٠.

(٣) المغنى ٦/ ٤٢٠.

(٤) سورة الجمعة/١٠.

وتعالى: ﴿هو الذي جَعَل لكم الأرضَ ذَلُولاً فامشُوا في مَنَاكِبِها وكلُوا من رزقه﴾[١]،يقول ابن كثير: أي فسافروا حيث شئتم من أقطار الأرض، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات.[٢]

وطلب الغنى قد يكون فرضا، وذلك بأن يسعى الإنسان ليكسب ماتحصل به كفاية نفسه وعياله ويغنيه عن السؤال.[٣]

وقد يكون طلب الغنى مستحبا ،وذلك بأن يسعى الإنسان ليكسب مايزيد على نفقته ونفقة من يعوله، بقصد مواساة الفقراء وصلة الأرحام ومجازاة الأقارب، وطلب الغنى بهذه النية أفضل من التفرغ للعبادة.[٤]

وقد يكون طلب الغنى مباحا، وهو ماكان زائدا على الحاجة وقصد بطلبه التجمل والتنعم .

ويكره طلب الغنى بجمع المال للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر، ولو كان من طريق حلال[٥]، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:«من طلب الدنيا حلالاً مكاثرا

(١) سورة الملك /١٥.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٣/٥٢٨.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٢٥٠ ، والاختيار ٤/ ١٧٢ ، والآداب الشرعية ٣/ ٢٧٨ ، ٢٨٢.

(٤) المبسوط ٣٠/ ٢٥٠ ، والاختيار ٤/ ١٧٢.

(٥) الاختيار ٤/ ١٧٢.

مفاخرا مرائيا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»[١]

ويحرم طلب الغنى إذا كان الطريق إليه حراما كالربا والرشوة وغيرذلك.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى﴿ياأيها الذين آمنوا لا تَأكُلُوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[٢] الاستثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال.[٣]

الغنى المحمود وفضله:

يكون الغنى محمودا إذا تحقق فيه مايأتي:

٧ - أولا: أن تكون السبل المؤدية إلى كسب المال مشروعة وجائزة، والله سبحانه وتعالى يدعو إلى الكسب الحلال الطيب، يقول الله تعالى: ﴿ياأيها الناس كُلُوا مما في الأرضِ حلالاً طَيِّباً﴾[٤]، يقول القرطبي: وذلك بخلوه من الربا والحرام والسحت.[٥] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس إن الله طيب لايقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ياأيها الرُّسُل كلوا من الطيباتِ واعمَلُوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾[١]، وقال: ﴿ياأيها الذين آمنوا كُلوا من طيبات مارَزَقْناكم﴾[٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: ياربِّ، يارب، ومطعَمُه حرام، ومَشْرَبُه حرام، ومَلْبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»[٣]

ونهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال عز وجل: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكون تجارةً عن تَراضٍ منكم﴾.[٤]

والباطل يشمل ماكان غير مشروع، كالغش والرشوة والغصب والقمار والاستغلال والربا، وما جرى مجرى ذلك. ويقول القرطبي في قوله تعالى ﴿ولاتأكُلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ وتُدلُوا بها إلى

---

(١) حديث: «من طلب الدنيا حلالا مكاثرا..»
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١١٠) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده العراقي(٣/ ٢١٧ - بهامش الإحياء).

(٢) سورة النساء/ ٢٩

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٨.

(٤) سورة البقرة / ١٦٨.

(٥) القرطبي ٢/ ٨.

---

(١) سورة المؤمنون / ٥١.

(٢) سورة البقرة / ١٧٢.

(٣) القرطبي ٢/ ٢١٥، ومختصر تفسير ابن كثير ١/ ١٤٩، ١٥٠، وأسهل المدارك٣/ ٣٤٦.
وحديث: «أيها الناس، إن الله طيب...»
أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة النساء / ٢٩.

الحُكّام﴾[١]: يدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالاتطيب به نفس مالكه[٢].

٨ - ثانيا: مما يجعل الغنى محمودا أن يؤدى شكر الله في هذه النعمة، وشكر الله في النعمة كما يقول الفقهاء هو: صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ماخلق لأجله.[٣] وقال الحليمي: شكر الله تعالى على نعمه واجب شرعا من حيث الجملة.[٤] قال تعالى: ﴿فاذكرونى أذكُركم واشكُروا لى ولا تَكْفرون﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدةٌ طيبةٌ وربٌّ غفورٌ﴾[٦]

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح: الشكر زينة الغنى، والعفاف زينة الفقر،[٧] ويكون ذلك بإنفاق المال في الأمور المشروعة، وعدم إنفاقه فيما حرمه الله، يقول ابن جزيّ: الحقوق في الغنى هي: أداء الواجبات، والتطوُّع بالمندوبات، والشكر لله تعالى، وعدم الطغيان بالمال.[١] ويقول ابن كثير: حب المال تارة يكون للفخر والخيلاء، والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات، ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود شرعا.[٢]

٩ - وقد اختلف الناس في المفاضلة بين الفقر والغنى، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغنى أفضل، قالوا: لأن الغَنِىّ يقدر على أعمال صالحة لايقدر عليها الفقير، كالصدقة والعتق وبناء المساجد[٣]، واحتجوا بأن الغنى نعمة، والفقر بؤس ونقمة ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة، والدليل على ذلك أن الله تعالى سمّى المال فضلا، فقال عز وجل: ﴿وابتغُوا من فَضْلِ الله﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربِّكم﴾[٥]، وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات، وسمى الله تعالى المال خيرا، فقال تعالى: ﴿إنْ تَرَكَ خيراً الوصيةُ للوالدين﴾[٦]، وهذا

---

(١) سورة البقرة /١٨٨.
(٢) القرطبي ٢/٣٣٨.
(٣) مغني المحتاج ١/٤، ٥، والحطاب ١/٥.
(٤) المنهاج في شعب الإيمان ٢/٥٤٥، ٥٥٥.
(٥) سورة البقرة /١٥٢.
(٦) سورة سبأ /١٥.
(٧) الآداب الشرعية ٣/٣٢٥.

(١) القوانين الفقهية ص ٤٢٧ - ٤٢٨ ط دار الكتاب العربي.
(٢) مختصر ابن كثير ١/٢٧٠.
(٣) القوانين الفقهية ص ٤٢٧ - ٤٢٨.
(٤) سورة الجمعة /١٠.
(٥) سورة البقرة /١٩٨.
(٦) سورة البقرة /١٨٠.

اللفظ يدل على أنه خير من عنده، وقال تعالى: ﴿ولقد آتينا داودَ منّا فَضْلا﴾[1]، يعني الملك والمال، وفي الحديث الشريف، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[3].

مايتعلق بالغنى من أحكام:

١٠ - يتعلق بالغِنى أحكام من حيث الإعطاء، سواء أكان واجبا كالزكاة والكفارة والنفقة الواجبة، أو كان الإعطاء مستحبا كالتبرعات، أو كان الإعطاء حراما كالإنفاق في المحرمات.

كما يتعلق بالغنى أحكام من حيث الأخذ، فيحرم على الغني الأخذ من الزكاة المفروضة والكفارات، بينما يحل له الأخذ من التبرعات وغير ذلك.

ويتعلق بالغِنى كذلك أحكام من حيث العلاقة مع الغير، كاعتبار غِنى الزوج في الكفاءة في النكاح، وغير ذلك من التصرفات التي تتعلق بالغِنى.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أثر الغِنى في أداء الدين:

١١ - من كان عليه دين حالٌّ وكان غنيا قادرا على الوفاء، وجب عليه أداؤه عند طلبه، فإن ماطل كان آثما ظالما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَطْل الغنيّ ظلمٌ»[1] وللحاكم أن يلزمه بالأداء بعد طلب الغرماء، فإن امتنع حبسه القاضي لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيُّ الواجد يُحِل عرضَه وعقوبته»[2]، والحبس عقوبة، فإن امتنع بعد ذلك وكان له مال ظاهر وهو من جنس الدين وفَّى القاضي منه غرماءه، وإن كان المال من غير جنسه باع القاضي عليه هذا المال، أو أكرهه على البيع لأداء الدين، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «باع على معاذ

(١) سورة سبأ / ١٠.
(٢) حديث: « اليد العليا خير من اليد السفلى » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٣٥) ومسلم(٢/ ٧١٧) من حديث حكيم بن حزام.
(٣) حديث: « إنك إن تذر ورثتك... » أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٦٩)، ومسلم (٣/ ١٢٥١) من حديث سعد ابن أبي وقاص، وانظر المبسوط ٣٠/ ٢٥١ - ٢٥٢، وفتح الباري ١١/ ٢٧٤ - ٢٧٥

(١) حديث: « مطل الغني ظلم » أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٦١)، ومسلم (٣/ ١١٩٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) حديث: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥ - ٤٦) من حديث الشريد بن سويد، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢).

مالـه، وقضى ديونه»[١]، وكذلك روي أن عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أُسَيْفع وقسمه بين غرمائه.[٢]

أثر الغنى في تحريم السؤال:

١٢ - بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم من تحل له المسألة، فقال لقبيصة بن المخارق: «ياقبيصة، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، (أو قال: سدادا من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة - ياقبيصة - سحتا يأكلها صاحبها سحتاً»[٣]

قال ابن قدامة: فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة للسؤال.[١]

ويتفق الفقهاء على أن الغَنِيَّ يحرم عليه سؤال الصدقة، ولكنهم يختلفون في تقدير الغِنى الذى يحرم معه السؤال.

يقول الكاساني: الغِنى الذى يحرم به السؤال هو: أن يكون للإنسان سداد عيش، بأن كان له قوت يومه،[٢] لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يارسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر مايغديه ويعشيه»[٣]

وذكر الحطاب نقلا عن التمهيد في قوله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»[٤] الحديث فيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من

---

(١) حديث: « أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله»
أخرجه الحاكم (٢٧٣/٣) من حديث كعب بن مالك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) الاختيار ٨٩/٢ - ٩٠، والبدائع ١٧٣/٧، والدسوقي٢٧٨/٣ - ٢٧٩، والمواق بهامش الحطاب٤٨/٥، ومغني المحتاج١٥٧/٢، والمغني٤٨٤/٤ . ٤٨٥ ،وكشاف القناع ٤١٨/٣، ٤٢٠.

(٣) حديث: «ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة...»
أخرجه مسلم (٧٢٢/٢).

---

(١) المغني ٦٦٢/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤٩/٢.

(٣) حديث: « من سأل وعنده مايغنيه... »
أخرجه أبو داود (٢٨١/٢) من حديث سهل بن الحنظلية.

(٤) حديث: « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»
أخرجه أبو داود (٢٧٩/٢) من حديث أبي سعيد الخدري

فضة.[١]

وفرق بعض المالكية بين الغنى بالنسبة إلى سؤال صدقة التطوع، وبين سؤال الزكاة الواجبة، فقالوا: غير المحتاج مَنْ عنده قوت يومه بالنسبة إلى طلب صدقة التطوع، أو قوت سنة بالنسبة إلى سؤال الزكاة الواجبة، فمن كان عنده ذلك حرم عليه الأخذ مطلقا، أي سواء كان مايأخذه من المتصدق واجبا عليه كالزكاة، أو كان تطوعا.[٢]

وفي نهاية المحتاج: يكره التعرض لأخذ صدقة التطوع وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوما وليلة، وسؤال الغَنِيِّ حرام إن وجد مايكفيه هو ومن يمونه يومهم وليلتهم، وسترته، وآنية يحتاجون إليها، والأوجه جواز سؤال مايحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر، وإلا امتنع ، وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة، ونازع الأذرعي في التحديد بها، ثم قال في النهاية: ومعلوم أن سؤال مااعتيد سؤاله - من قلم وسواك - من الأصدقاء ونحوهم مما لايشك في رضا باذله وإن علم غِنى آخذه لاحرمة فيه ولو على الغَني، لاعتياد المسامحة به، ثم قال أيضاً في النهاية: وفي شرح مسلم وغيره: متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقا وإن كان محتاجا، كما أفتى به ابن الصلاح.[١]

وفي شرح المنهاج نقلا عن الحاوى: الغنيُّ بمال أو بصنعة سؤاله حرام، ومايأخذه حرام عليه.[٢]

وفي الفروع من كتب الحنابلة: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، وعن الإمام أحمد: يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء، ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعة، ويكون هذا هو الغنى الذى يمنع السؤال، وعن أحمد: غداء أو عشاء، وعنه: إذا كان عنده خمسون درهما ، ذكر هذه الروايات الخلال، وذكر ابن الجوزي في المنهاج: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وإن خاف أن لايجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال أبيح له السؤال أكثر من ذلك، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق مايكفيه لسنة، وعلى هذا ينزل الحديث في الغِنى بخمسين درهما، فإنها تكفي المنفرد المقتصد لسنته.[٣]

---

(١) الحطاب ٣٤٧/٢، ٣٤٨.
(٢) الحطاب ٣٤٨/٢.

(١) نهاية المحتاج ١٦٩/٦، ١٧٠.
(٢) القليوبي ٢٠٤/٣.
(٣) الفروع ٥٩٤/٢، ٥٩٥ ، كشاف القناع ٢٧٣/٢.

الحجر على الغنيّ بسبب إسرافه وتبذيره:

١٣ - من المقرر شرعا أن الحفاظ على المال من مقاصد الشريعة، ومن الحفاظ عليه عدم الإسراف والتبذير فيه، كصرفه فيما ليس فيه نفع، أو فيما فيه معصية وضرر، كالصرف في شراء الخمر، وآلات اللهو والقمار، وما شابه ذلك، ومن يفعل ذلك فهو سفيه يستحق الحجر عليه عند جمهور الفقهاء ، كما يحجر على الصبي في ماله، لأنه لايحسن التصرف فيه.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إيتاء السفهاء أموالهم، يقول الله تعالى ﴿ولا تُؤْتوا السفهاءَ أموالَكم التي جَعَلَ اللهُ لكم قياما﴾[1] وهي وإن كانت أموال اليتامى إلا أن الله سبحانه وتعالى أضافها إلى الأولياء لأنهم قوامها ومدبروها ، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن أن يؤتوها اليتامى حتى يبلغوا الرشد فقال تعالى ﴿فإنْ آنَسْتُم منهم رُشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[2]، أي إن أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحهم في تدبير معايشهم فادفعوها إليهم.

(١) سورة النساء /٥.

(٢) سورة النساء /٦.

قال ابن قدامه: قال أكثر أهل العلم: الرشد الصلاح في المال، والإنسان إذا كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو، أويتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد، لتبذيره ماله وتضييعه إياه في غير فائدة.

ولهذا فإنه يحجر على السفيه حفاظا على ماله، وكذلك فإن الصغير المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية. وذلك في الجملة.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (حجرف ١١، ١٢، ١٣)

الغنى الذى تتعلق به الزكاة:

١٤ - الغنى الذى تتعلق به الزكاة نوعان: غنى تجب به الزكاة، وغنى مانع من أخذ الزكاة.

والغنى المعتبر في إيجاب الزكاة هو كون المال الذى تجب فيه الزكاة فاضلا عن

(١) البدائع ١٦٩/٧ - ١٧٠ ، والاختيار ٩٦/٢ ، وجواهر الإكليل ٩٨/٢، ومغني المحتاج ١٧٠/٢، والمهذب ٣٣٨/١، والمغني ٥٠٥/٤ ، ٥١٨، وكشاف القناع ٤٤٥/٣

الحاجة الأصلية لأن به يتحقق معنى الغنى.[١]

وتفصيل ذلك في (زكاة ف ٢٨، ٣١)

والغنى أيضا هو الأصل في المنع من أخذ الزكاة، فلا يجوزأن تعطى الزكاة لغني، لقول الله تعالى: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين﴾[٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاحظّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[٣]

وقد اختلف الفقهاء في الغنى المانع من أخذ الزكاة على مذاهب، والتفصيل في (زكاة ف ١٥٩).

أثر الغنى في أداء الكفارات:

١٥ - للغنى أثر في أداء الكفارات، سواء أكانت الكفارة عن ظهار، أم قتل، أم إفطار في نهار رمضان، أم حنث في يمين، وسواء أكان الواجب في الأداء على التعيين في أنواع الكفارة كما في كفارة الظهار والقتل، أم كان الواجب على التخيير في أنواعها كما في كفارة اليمين.

والغنى المعتبر في أداء الكفارة عند جمهور الفقهاء هو: أن يكون عند الإنسان مايؤدي به النوع الذي وجب عليه من أنواع الكفارة فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه، وغير ذلك من حوائجه الأصلية، لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل.

وذهب المالكية إلى أن القدرة تعتبر بملك مايكفر به، ولوكان محتاجا إليه لعلاج مرض، وسكن لافضل فيه على مايسكنه، فإنه يبيعه ويكفر به، وكذلك تعتبر القدرة بما يملكه من كتب فقه وحديث محتاج لها، وللمراجعة فيها، فيباع ذلك ويكفر بثمنه، قال العدوي في كفارة الظهار: ولا يترك له قوته، ولا النفقة الواجبة عليه، لإتيانه بمنكر من القول.[١]

واختلف الفقهاء في وقت اعتبار الغنى بالنسبة لأداء الكفارة، هل هو وقت الوجوب، أو وقت الأداء؟ فعند الحنفية والمالكية وهو الأظهر عند الشافعية: المعتبر وقت الأداء، لأنها عبادة لها بدل

---

(١) البدائع ١١/٢، ١٥، ٤٨، والدسوقي ٤٩٢/١، ٤٩٤، والحطاب ٣٤٦/٢ ومابعدها، وحاشية الجمل٩٧/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٣، وكشاف القناع٢٧٢/٢، والمغني ٦٦١/٢

(٢) سورة التوبة / ٦٠

(٣) حديث: «لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»

أخرجه أبو داود (٢٨٥/٢) من حديث رجلين من الصحابة، ونقل ابن حجر في التلخيص ١٠٨/٣ عن أحمد أنه قال: ماأجوده من حديث.

(١) البدائع ٩٧/٥ الى ١١٢، والدسوقي ٤٥٠/٢، والمواق ١٢٧/٤، وحاشية العدوي على هامش الخرشي ١١٦/٤، ومغني المحتاج ٣٦٤/٣ - ٣٦٧، والمهذب ١١٥/٢ - ١١٦، وكشاف القناع ٣٧٧/٥ - ٣٧٨

من غير جنسها، فاعتبر حال أدائها، وعند الحنابلة، وفي قول للشافعية: المعتبر وقت الوجوب، ولا يعطى من الكفارات لغنيّ يمنع من أخذ الزكاة.(١)

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (كفارة).

أثر الغنى في النفقة الواجبة للزوجة:

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن النفقة الواجبة للزوجة تختلف باليسار والإعسار، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذو سَعَة من سَعَته ومن قُدرَ عليه رزقه فَلْيُنْفقْ مما آتاه اللَّهُ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿أسْكنوهنّ من حيثُ سَكَنْتُمْ من وُجْدكم﴾(٣)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف»(٤).

لكن الفقهاء يختلفون: هل العبرة في الإنفاق بيسار الزوج فقط، أم العبرة بيسار الزوج والزوجة معا؟

فعند المالكية والحنابلة والخصاف من الحنفية تكون العبرة في النفقة بحال الزوج والزوجة معا في اليسار والإعسار، ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف»، فاعتبر حالها، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لاتفتقر إلى كفاية الموسرات، فلا معنى للزيادة.

وذهب الشافعية والكرخي من الحنفية إلى أن العبرة في النفقة تكون بحال الزوج، لقوله تعالى ﴿لِيُنْفقْ ذو سَعَة من سَعَته ومن قُدرَ عليه رزْقُه فلينفق مما آتاهَ الله﴾(١) ففرّق بين الموسر والمعسر.

واليسار المعتبر في النفقة الواجبة للزوجة هو القدرة على النفقة بالمال أو بالكسب.(٢)

وفي ذلك تفصيل ينظر في (نفقة).

اعتبار الغنى في نفقة الأقارب:

١٧ - ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٩٧، ٢/٤٧، والحطاب ٢/٤٣٢، والمدونة ٢/١٢٠ - ١٢١، ومغني المحتاج ٣/٣٦٥، ونهاية المحتاج ٣/١٩٨ - ١٩٩، والمغني ٣/١٣٢، وكشاف القناع ٢/٢٧٣.

(٢) سورة الطلاق /٧

(٣) سورة الطلاق/٦

(٤) حديث: «خذي من مال ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٠٧) ومسلم (٣/١٣٣٨) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

(١) سورة الطلاق /٧

(٢) الهداية ٢/٣٩ - ٤٠، والاختيار ٤/٤، والبدائع ٤/٢٤، وجواهر الإكليل ١/٤٠٢، والمهذب ٢/١٦٢، ومغني المحتاج ٣/٤٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٣ - ٢٤٤، والمغني ٧/٥٦٣ وما بعدها.

الغنى واليسار فيمن تجب عليه نفقة الأقارب، واستثنى الحنفية الأب في وجوب نفقة أولاده الصغار الفقراء عليه، فقالوا: تجب نفقتهم عليه وإن كان معسرا ما دام قادراً على الكسب.

وحد الغنى عند الحنفية ملك نصاب الزكاة زائدا عن حاجته الأصلية وحاجات عياله في قول أبي يوسف، وقال محمد: إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله، أجبر على نفقة ذي الرحم المحرم، وأما من لاشيء له وهو يكتسب كل يوم درهما ويكتفي منه بجزء منه، فإنه يرفع لنفسه ولعياله مايتسع به، وينفق فضله على من تجب نفقته عليه، وقول محمد هو الأوفق كما قال الكاساني.

وأطلق المالكية اشتراط اليسار دون تحديد، ونصوا على أنه لايجب على الولد المعسر لوالديه تكسب لينفق عليهما ولو قدر على التكسب.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لاتجب نفقة القريب إلا على موسرأو مكتسب يفضل عن حاجته ماينفق على قريبه، وأما من لايفضل عن نفقته شيء

(١) الاختيار ١٢/٤، والبدائع ٣٠/٤ وما بعدها، وجواهر الإكليل ٤٠٦/١، والشرح الصغير ٥٢٥/١ - ٥٢٦ ط الحلبي.

فلا تجب عليه، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته»[1] فإن لم يكن فضل غير ماينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب، لحديث جابر رضي الله عنه ، ولأن نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة عوض، فقدمت على المواساة، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت على نفقة القريب، كنفقة نفسه .

وقالوا إنه يلزم كسوبا - إذا لم يكن له مال - كسبها في الأصح، لقوله صلى الله عليه وسلم:« كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»[2] ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال.[3]

اعتبار الغِنى فيمن يتحمل الدية:

١٨ - يشترط فيمن يتحمل الدية من العاقلة أن يكون غنيا قادرا على دفع مايتقرر عليه من الدية.

(١) حديث: « إذا كان أحدكم فقيرا...»
أخرجه أبو داود (٢٦٦/٤) من حديث جابر بن عبد الله، وأصله في صحيح مسلم (٦٩٣/٢).

(٢) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته »
أخرجه مسلم (٦٩٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) المهذب ١٦٧/٢، ومغني المحتاج ٤٤٨/٣، والمغني ٥٨٤/٧، وكشاف القناع ٤٨١/٥، وشرح منتهى الارادات ٢٥٥/٣

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الغنى الذى يوجب التحمل:

فذهب المالكية إلى عدم التحديد، وإنما قالوا: يضرب على كل شخص من العاقلة بحسب غناه، بحيث لايجحف بماله، فلا يساوي مايجعل على قليل المال مايجعل على كثيره. وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم، ولم يحد مالك في ذلك حدا.

وحدد الشافعية الغنيّ الذى يتحمل في الدية بأنه من يملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا ذهبا أو قدرها، اعتبارا بالزكاة.

وقال الحنابلة: لايتحمل الدية فقير، وهو من لايملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه.[1]

أثر الغنى في دفع الضرر :

١٩ - تبرع الغني بجزء من ماله مستحب، سواء أكان ذلك عن طريق الصدقة المطلقة، أم الوصية، أم الوقف، أم ماشابه ذلك.

إلا أن التبرع قد يجب على الأغنياء، وذلك إذا كان لدفع حاجة المضطرين. فقد ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية على الأغنياء دفع ضرر المسلم، ككسوة العاري، وإطعام الجائع، وفك الأسير، وذلك إذا لم يندفع الضرر بزكاة ولا بيت مال ونحوهما، وإذا فعل واحد ذلك سقط الفرض عن الباقين، فإن امتنعوا أثموا جميعا،[1] قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ماآمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[2]

وإذا امتنع الغني عن دفع حاجة المضطر إلى الطعام أو الشراب، كان من حق المضطر أخذ مايسد رمقه من صاحبه قهرا.

قال المالكية: إذا كان عند الشخص من الطعام والشراب زيادة على مايمسك صحته حالا ومآلا إلى محل يوجد فيه الطعام، وكان معه مضطر، فإنه يجب عليه مواساته بذلك الزائد، فإن منع ولم يدفع حتى مات ضمن ديته .

والغنى المعتبر هنا في الأصح عند الشافعية هو الزيادة على كفاية سنة للغني ولمن يمونهم، لكن يكفي في وجوب

---

(١) منح الجليل ٤/٤٢٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٧١، وحاشية الجمل ٥/٩٥، ومغني المحتاج ٤/٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٨

(١) الاختيار ٤/١٧٥، والبدائع ٦/١٨٨، وابن عابدين ٥/٢١٥، ٢٨٣ ، ٢٨٤، والدسوقي ٢/١٧٤، وحاشية الجمل ٥/١٨٣، ومغني المحتاج ٤/٢١٢، ٣٠٨، ٣٠٩ و٣/١٢٠، وكشاف القناع ٦/١٩٨، ٢٠٠.

(٢) حديث: « ما آمن بي من بات شبعان ..»

أورده المنذري في الترغيب (٣/٣٣٤) وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناده حسن.

المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها مايكفيه عادة جميع السّنة، ويتحصل عنده زيادة على ذلك مايمكن منه المواساة . قال الشافعية: هذا في المحتاج غير المضطر، أما المضطر فإنه يجب إطعامه ولو كان من معه الطعام يحتاجه في ثاني الحال على الأصح، للضرورة الناجزة .

ولم يحدد الحنابلة تقديرا للغنى، لكنهم قالوا: من كان معه طعام وكان مضطرا إليه ولو في المستقبل، بأن كان خائفا أن يضطر إليه، فهو أحق به، وقالوا: إذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه، لأن الضرر لايزال بالضرر، وكذلك إذا كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة لم يلزمه بذل مامعه للمضطر[١]

اعتبار الغنى في صدقة التطوع:

٢٠ - الغنى المعتبر في صدقة التطوع هو أن يكون عند الإنسان فائض عن كفايته وكفاية من يمونه، فيتصدق منه، فإن تصدق الإنسان بما ينقص مؤنته أو مؤنة من يمونه كان آثما، فقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يارسول الله، عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقْه على ولدك، قال عندي آخر. قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به »[١] وقال صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»[٢]

وتحل صدقة التطوع للأغنياء كما تحل للفقراء.

والمراد بالغني هنا من منع من أخذ الزكاة لغناه، فيحل له الأخذ من صدقة التطوع، إلا انه يستحب له التنزه عنها والتعفف، فلا يأخذها ولا يتعرض لها، فإن أظهر الفاقة وأخذها حرم عليه ذلك.[٣]

---

(١) ابن عابدين ٢١٥/٥، ٢٨٣، والاختيار ١٧٥/٤، والدسوقي ١١٢/٢، ١٧٤، ومغني المحتاج ٢١٢/٤، ٣٠٨ - ٣٠٩، والمغني ٦٠٢/٨ - ٦٠٣، وكشاف القناع ١٩٨/٦ - ٢٠٠.

(١) حديث: « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عندى دينار..»
أخرجه الشافعي في المسند (٦٤/٢ - ترتيبه) والحاكم (٤١٥/١) وصححه، ووافقه الذهبي، واللفظ للشافعي.

(٢) حديث : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» تقدم ف ١٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٧/٢، ٧١، وبدائع الصنائع ٤٧/٢ و١٣٣/٦، ٢٢١، والحطاب ٣٤٧/٢، والفواكه الدواني ٢١٦/٢، ٢٢٣، والمهذب ١٨٢/١، ومغني المحتاج ١٢٠/٣، ١٢٢، وكشاف القناع ٢٩٥/٢ ، ٢٩٨ ، والكافي ٣٤٢/١ ، والمغني ٦٥٩/٢

اعتبار الغنى في الأضحية:

٢١ - الأضحية سواء أكانت سنّة كما يقول جمهور الفقهاء، أم واجبة كما يقول أبو حنيفة، يشترط فيها الغنى بالنسبة للمُضَحّي، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»[1] والسعة هي الغنى.

وقد اختلف الفقهاء في الغنى المعتبر بالنسبة للأضحية.

فعند الحنفية هو أن يكون في ملك الإنسان مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء تبلغ قيمته ذلك، سوى مسكنه وحوائجه الأصلية وديونه.

ولم يحدد المالكية تقدير الغنى وإنما قالوا: يشترط أن لايحتاج لثمنها في الأمور الضرورية في عامه، فإن احتاج له فيه فلا تُسَن له.

وقال الشافعية: يشترط أن تكون الأضحية فاضلة عن حاجة المضحى وحاجة من يمونه وكسوة فصله يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها.

وقال الحنابلة: يكره ترك الأضحية لقادر عليها، ومن عدم ما يضحي به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف ١٦، ٥٩)

أثر الغنى بالنسبة للوصية:

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أن من كان غنيا فإنه يستحب له الوصية بجزء من ماله، أما الفقير فلا يستحب له أن يوصي.[2] لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إنْ تَركَ خيرا﴾[3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[4].

وذهب الحنفية إلى أن قليل المال الذي له ورثة فقراء لايستحب له أن يوصي، وروى عن أحمد أنه إذا ترك دون الألف لاتستحب الوصية، قال ابن قدامة: والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لايفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من الوصية بقوله: «إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» ولأن إعطاء القريب

---

(١) حديث: « من كان له سعة ولم يضح ..»

أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٤٤) والحاكم (٤/٢٣٢) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

---

(١) البدائع ٥/٦٤، وجواهر الإكليل ١/٢١٩، وأسهل المدارك ٢/٤١، ومغني المحتاج ٤/٢٨٣ ، والمغني ٨/٦١٧، وكشاف القناع٣/٢١.

(٢) البدائع ٧/٣٣٠ -٣٣١ ، والمهذب ١/٤٥٦ والمغني ٦/٢، ٣.

(٣) سورة البقرة /١٨٠.

(٤) حديث: « إنك إن تذر ورثتك أغنياء ..» تقدم ف٩

المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة، فلا يتقيد بقدر من المال.[١]

اعتبار الغِنى في الكفاءة في النكاح:

٢٣ - للفقهاء اتجاهان في اعتبار الغنى في الكفاءة في النكاح:

أ - الاتجاه الأول: هو أن الغِنى معتبر في النكاح في حق الزوج، فلا يكون الفقير كفئاً للغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، ولأن للنكاح تعلقا لازماً بالمهر والنفقة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحسب: المال»[٢] وقال: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال»[٣] وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها: «أما معاوية فصعلوك لامال له»[١]، ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة فكذلك إذا كان مقارنا، ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس.

وهذا مذهب الحنفَية، وهو قول عند الشافعية، قال الأذرعي عنه إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلا ونقلا، وهو كذلك قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة ذكرها ابن قدامة، في حين أن أكثر كتب الحنابلة لم يرو غيرها في المذهب.[٢]

ب - والاتجاه الثاني: هو عدم اعتبار الغِنى في الكفاءة، لأن المال ظل زائل، وهو يروح ويغدو، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. وهذا قول للمالكية، وعلى هذا القول: إنه ليس للأم الاعتراض على الأب إذا زوج ابنته من رجل فقير، خلافا لمن قال - باعتبار الغنى - بأن لها الاعتراض، وعدم اعتبار الغنى هو الأصح عند الشافعية كما قال النووي والشربيني الخطيب، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة

---

(١) المغني ٦/٣.

(٢) حديث: «الحسب: المال»

أخرجه الترمذي (٥/ ٣٩٠) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «إن أحساب أهل الدنيا..»

أخرجه النسائي (٦/ ٦٤) والحاكم (٢/ ١٦٣) من حديث بريدة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

---

(١) حديث فاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك...»

أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤).

(٢) البدائع ٢/ ٣١٩، ومنح الجليل ٢/ ٤٦، والقوانين الفقهية ٢٠٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٧، والمهذب ٢/ ٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧، والمغني ٦/ ٤٨٤.

ذكرها ابن قدامة.[1]

والغنى المعتبر في الكفاءة هو القدرة على مهر مثلها والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك، حتى إن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها ونفقتها يكون كفئاً لها، وإن كان لايساويها في المال، ومن لايملك مهرا ولا نفقة فلا يكون كفئاً للغنية، ولا تعتبر المساواة في الغنى، لأن الغنى لاثبات له، لأن المال غادٍ ورائح، وهذا ماروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في ظاهر الروايات، وهو موافق لما ذكره القائلون باعتبار الغنى في الكفاءة من المالكية والحنابلة، وعند أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول: أن تساوي الزوج والزوجة في الغنى شرط تحقق الكفاءة، لأن التفاخر يقع في الغنى عادة.[2]



(١) منح الجليل ٤٦/٢ ، ومغني المحتاج ١٦٧/٣، والمغني ٤٨٥/٦

(٢) البدائع ٣١٩/٢، والقوانين الفقهية/٢٠٢، والمهذب ٤٠/٢، ومغني المحتاج ١٦٧/٣، والمغني ٤٨٤/٦.

غِناء

التعريف:

١ - الغناء - بالكسر والمد - لغة اسم من التغني، وله معان منها: ماطرب به من الصوت، والسماع، ورفع الصوت، والتطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره ويكون مصحوبا بالموسيقى وغير مصحوب، والغَناء بالفتح: النفع، والغِنى بالكسر: اليسار.[1]

والغناء اصطلاحا: يطلق على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص عند بعض الفقهاء.

وعرفه آخرون بأنه : رفع الصوت المتوالي بالشعر وغيره على الترتيب المرعي الخاص في الموسيقى، ليدرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء، أو الساذج فإنه صوت مجرد من غير شعر ولا رجز، لكنه على ترتيب خاص مضبوط من أهل

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط ومختار الصحاح

الخبرة،[1] ولذلك نقل الجاحظ عن غيره: أن النغم فضل بقي من النطق لم يقدر اللسان على استخراجه، فاستخرج بالألحان على الترجيع،[2] لا على التقطيع،[3] فلما ظهر عشقته النفوس، وحنت إليه الروح، ألا ترى إلى أهل الصناعات كلها، إذا خافوا الملالة والفتور على أبدانهم ترنموا بالألحان واستراحت إليها أنفسهم، وليس من أحد - كائنا من كان - إلا وهو يطرب من صوت نفسه، ويعجبه طنين رأسه،[4] وقد ذكر مايقارب هذا لفظا ومعنى الإمام الغزالي[5]، وغيره[6]، مما يدل على أن الغناء كما يقع بالشعر والألحان والآلات يقع ساذجا بصوت مجرد عن الجميع، لكنه على نمط خاص.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التغبير :

٢ - التغبير هو في حقيقة الأمر ضرب من الغناء يذكّر بالغابرة وهي الآخرة، ويزهّد في الحاضرة وهي الدنيا، والمغبّرة قوم يغبرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لتزهيدهم الناس في هذه الدنيا الفانية وترغيبهم في الباقية وهي الآخرة، وهو من «غبر» الذى يستعمل للباقي كما يستعمل للماضي.

وقال الشافعي: أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن.[1]

والصلة أن التغبير نوع من الغناء.

ب - الحداء:

٣ - الحداء بضم الحاء وكسرها ضرب من الغناء للإبل إذا سمعته أسرعت.[2]

قال ابن قدامة: الحداء هو الإنشاد الذى تساق به الإبل - وقد ورد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان في سفر، وكان غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رويدك ياأنجشة سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعنى النساء.[3]

---

(١) الإمتاع بأحكام السماع للأدفوي ورقة ١٧ . وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، فرح الأسماع برخص السماع للتونسي ص ٤٩ تحقيق محمد الشريف الرحموني. الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٨٥.

(٢) يقال: رجع في صوته إذا ردده في حلقه.

(٣) التقطيع: تحليل الأجزاء (النوتة)

(٤) الحيوان ٤/١٩١ وما بعدها ، تحقيق عبد السلام هارون.

(٥) إحياء علوم الدين ٢/٢٧٥ ، دار المعرفة.

(٦) فرح الأسماع برخص السماع ص١٤/١٧

---

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير والصحاح والقاموس المحيط.

(٣) حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان في سفر...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٩٣ - ٥٩٤) ومسلم (٤/١٨١١) واللفظ للبخاري.

والحداء نوع من الغناء.

ج - النصب:

٤ - من معاني النصب: (بفتح النون وسكون المهملة) الترنم بالشعر، وهو نوع من أغاني العرب فيه تمطيط يشبه الحداء، وقيل: هو الذى أحكم من النشيد وأقيم لحنه ووزنه،[٢] فعن السائب بن يزيد قال: كان رباح - وهو ابن المغترف - يحسن النصب [٣]، وفي حديث نائل مولى عثمان: فقلنا لرباح: لونصبت لنا نصب العرب.

وقال ابن قدامة: النصب نشيد الأعراب لابأس به كسائر أنواع الإنشاد مالم يخرج إلى حد الغناء.[٤]

والصلة أن النصب ضرب من الغناء .

حكم الغناء:

٥ - اختلف الفقهاء في حكم الغناء: فمنهم من قال بكراهته كراهة تنزيه، ومنهم من قال بتحريمه، ومنهم من قال بالإباحة، ومنهم من فصل بين القليل والكثير،. ومنهم من لاحظ جنس المغني ففرق بين غناء الرجال وغناء النساء، ومنهم من ميز بين البسيط الساذج وبين المقارن لأنواع من الآلات.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (استماع ف١٥ - ٢٢) و(معازف). وهناك مسائل تتعلق بالغناء منها:

أ - احتراف الغناء:

٦ - ذهب الحنفية والحنابلة وهو مايفهم من مذهب المالكية إلى أن اتخاذ الغناء حرفة يرتزق منها حرام.

وذهب الإمام الشافعي في الأم إلى أن المرأة أو الرجل يغنى، فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له، ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا، لاتجوز شهادة واحد منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بيّن التحريم.[١]

ب - الإجارة على الغناء:

٧ - من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤٤/١٢ ، وانظر أيضا: الإمتاع بأحكام السماع للأدفوى ورقة ١٧ و ١٨

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٢/٥، والصحاح.

(٣) أثر السائب بن يزيد: كان رباح - وهو ابن المغترف - يحسن النصب.
أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٤/١٠)

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٤٤/١٢

(١) الأم ٢٠٩/٦ ، المغني مع الشرح الكبير٤٣/١٢، فتح القدير ٣٤/٦ ، ٣٥ ، البيان والتحصيل ٥٤٥/١٨ .

المعقود عليها مباحة شرعا[١]، وبناء على ذلك فإن الاستئجار للغناء المحرم والنوح لايجوز، لأنه استئجار على معصية، والمعصية لاتستحق بالعقد. أما الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فهو جائز عند الحنفية، لأن الممنوع إنما هو نفس الغناء والنوح - على القول بذلك - لا كتابتهما.[٢]

ج - الوصية بإقامة لهو بعرس :

٨ - من أوصى بإقامة لهو بعرس فإن الوصية تنفذ إذا كان اللهو مرخصا فيه وبآلات مرخص في استعمالها، ولا تنفذ إذا داخله مالايجوز.[٣]

د - مروءة المغني وشهادته:

٩ - احتراف الغناء وكثرة استماعه مما يقدح في مروءة المرء مغنيا ومستمعا، بحيث يعرضه إلى رد شهادته،[٤] ونقل الحطاب أن الغناء إن كان بغير آلة فهو

(١) بداية المجتهد ٢٤١/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، بدائع الصنائع ١٨٩/٤، والشرح الكبير مع الدسوقي٢١/٤ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٣٤/٦ ، ومواهب الجليل ٤٢٤/٥، والبدائع١٨٩/٤

(٣) البيان والتحصيل ١٣٩/١٣ - ١٤٠

(٤) الأم ٢٠٩/٦ ، المدونة ١٥٣/٥ ، مواهب الجليل ١٥٣/٦ ، جواهر الإكليل ٢٣٣/٢ ، المغني مع الشرح الكبير ٤٣/١٢

مكروه، ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة، بل لابد من تكرره مثلما نص عليه ابن عبد الحكم لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة، وفي المدونة: ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك،[١] ونقل عن المازري: إذا كان الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك المزمار، والظاهر عن بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات ، ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة، إلا إن كان ذلك في عرس أو صنيع ليس معه شراب يسكر فإنه لايمنع من قبول الشهادة، وقيد الحنفية رد شهادة المغني بأن يغني للناس بأجرة.[٢]

و - الوقف على المغني:

١٠ - نص الحنابلة على أن الوقف لايصح على جهة المغاني، ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف،[٣] ويلغو شرط الواقف مادام كذلك، وسائر المذاهب على عدم صح الوقف على جهة المعصية.

(راجع مصطلح: وقف).

(١) المدونة ١٥٣/٥

(٢) ابن عابدين ٣٨١/٤ - ٣٨٢ ، مواهب الجليل ١٥٣/٦، وجواهر الإكليل ٢٣٣/٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢

التغنى بالقرآن الكريم :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم جوازتلاوة القرآن الكريم أو الاستماع إليه بالترجيع والتلحين المفرط.

أمّا تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو مستحب واستماعه حسن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«زينوا القرآن بأصواتكم»[(١)]

وتفصيل ذلك في (استماع ف ٧) .



(١) حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم »
أخرجه أبو داود (٢/١٥٥) من حديث البراء بن عازب. وأخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس كما في الفتح لابن حجر (١٣/٥١٩)، وحسن ابن حجر إسناده.

غَنَم

التعريف:

١ - الغَنَم لغة: اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على «أغنام» على معنى قطعانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها .[(١)]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الحصكفي: الغنم مشتق من الغنيمة، لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب.[(٢)]

الأحكام المتعلقة بالغنم:

أ - الصلاة في مرابض الغنم:

٢ - يري جمهور الفقهاء إباحة الصلاة فى مرابض الغنم إذا أمنت النجاسة،[(٣)] فقد روي جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه

(١) المصباح المنير.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ١٨/٢
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ص ١٩٦ - ١٩٧ورد المحتار٢٥٤/١، المجموع ١٦٠/٢ - ١٦١، وروضة الطالبين ٢٧٨/١ - ٢٧٩، والمغنى ٦٧/٢.

وسلم: «أصلي في مرابض الغنم؟ قال:نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا »[١]

وعند الحنفية إنما تباح الصلاة في مرابض الغنم إذا كانت فوق السجادة في حالة الضرورة،أو إذا كان أصحاب الغنم ينظفون المرابض، فأبيحت الصلاة فيها لذلك،[٢] وقالوا: لاتكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان بعيدا من النجاسة.[٣]

وقال الشافعية: إذا صلى في أعطان الإبل أو مراح الغنم وماسّ شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته ، وإن بسط شيئا طاهرا وصلى عليه أو صلى في موضع طاهر منه صحت صلاته، لكن تكره في أعطان الإبل ولاتكره في مرابض الغنم، وليست الكراهة بسبب النجاسة، فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر، وإنما سبب كراهة أعطان الإبل هو مايخاف من نفارها، بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة.[٤]

وأجاز المالكية الصلاة - ولو من غير فرش - بمربض غنم وبقر لطهارة زبلها[١] وللتفصيل (ر: صلاة ف ١٠٥)

ب - زكاة الغنم:

٣ - زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع. أما السنة فما رواه أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط... «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها »[٢]

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة

(١) حديث : جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم« أصلي في مرابض الغنم.....»
أخرجه مسلم (٢٧٥/١)
(٢) مراقى الفلاح ص ١٩٧
(٣) رد المحتار٢٥٤/١
(٤) المجموع ١٦١/٣

(١) الشرح الصغير ٢٦٨/١
(٢) حديث أنس : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٧/٣ ، ٣١٨).

فيها.[١]

وللتفصيل (ر: زكاة ف ٥٧ وما بعدها)

ج – سرقة الغنم:

٤ – اتفق الفقهاء على وجوب القطع على من سرق الغنم من الأبنية المغلقة الأبواب المتصلة بالعمارة.[٢]

واختلفوا في سرقة الغنم من المرعى:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لاقطع في الغنم الراعية في حال رعيها، سواء كان معها راع أو لا.[٣]

ويرى الشافعية وجوب القطع على من يسرق الغنم من المرعى، إذا كان الراعى على نشز من الأرض يراها جميعا ويبلغها صوته.[٤]

أما الحنابلة فلا يشترطون بلوغ الصوت، ويكتفون بالنظر، حيث قالوا : وحرز الغنم في المرعى بالراعى ونظره

(١) العناية ٣/٥٣، ٥٥، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٣٨١ – ٣٨٢ ط الحلبي، والمجموع ٥/٣٣٨ المغني ٢/٥٩٧

(٢) فتح القدير ٤/٢٤٦ ط الأميرية، والفتاوى الهندية ٢٦٨ ط الحلبي، وروضة الطالبين ١٠/١٢٧، وكشاف القناع ٦/١٣٧.

(٣) فتح القدير ٤/٢٤٦، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٢٦٧ – ٢٦٨

(٤) روضة الطالبين ١٠/١٢٨، وأسنى المطالب ٤/١٤٤

إليها إذا كان الراعى يراها في الغالب، لأن العادة حرزها بذلك[١]

وللتفصيل في أحوال حرز الغنم وسائر المواشي في الأبنية وغير الأبنية ر:(سرقة ف ٣٧)

د – السلم في الغنم:

٥ – يشترط لجواز السلم في الغنم عند القائلين بجوازه في الحيوان – وهم المالكية والشافعية والحنابلة – ذكر الأنوثة والذكورة والسن واللون والنوع.[٢]

ويرى الحنفية عدم جواز السلم في الحيوان وغيره من العدديات المتفاوتة، لأنه لايمكن ضبطها بالوصف، إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة للتفاوت الفاحش بين حيوان وحيوان.[٣]

والتفصيل في مصطلح ر:(سلم ف٢٠ وما بعدها).

(١) كشاف القناع ٦/١٣٧.

(٢) الدسوقي ٣/٢٠٨، والمنتقي ٤/٢٩٣، وروضة الطالبين ٤/٢٠، والمغني ٤/٣١٢، ٣١٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٠٩، والمبسوط للسرخسي ١١/١٣١.

غُنْم

التعريف:

١ - الغُنْم - بالضم - لغة: هو الفوز بالشيء.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي:

٢ - من القواعد الفقهية قاعدة: «الغنم بالغرم» ومعناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.[٢]

ودليل هذه القاعدة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لايغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه،له غنمه وعليه غرمه»[٣] قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه.[١]

والتفصيل في مصطلح (رهن ف ١٩)

٣ - ويندرج تحت هذه القاعدة جملة من الأحكام الفقهية:

منها : الوقف إذا كان دارا فعمارته على من له السكنى، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها . وإنما يعامل بذلك لأن منفعة السكنى له فعليه عمارتها .

والتفصيل في مصطلح (وقف) .

ومنها: إذا احتاج المال المشترك إلى التعمير ، يعمره أصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم، لأن منفعة كل منهم على قدر حصته[٢]

والتفصيل في مصطلح (جوار ف ٤، وحائط ف٥)



---

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) مجلة الأحكام العدلية (مادة٨٧) مع شرح الأتاسي١/٢٤٥

(٣) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...» أخرجه الدار قطني (٣/٣٣) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٦): صحح أبو داود والبزار والدار قطني إرساله

---

(١) شرح السنة للبغوي ٨/١٨٥

(٢) ينظر في تتبع هذه الفروع شرح مجلة الاحكام العدلية للأتاسي ومواد المجلة الخاصة بها ١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦

غَنيمَة

التعريف:

١ - الغنيمة والمَغْنم والغنيم والغُنم بالضم في اللغة: الفيء، يقال: غنم الشيء غنما: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه.(١)

والغنيمة في الاصطلاح: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنَعَة أو بدلالتها، وهي إذن الإمام، وهذا عند الحنفية.(٢)

وعند الشافعية: هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير.(٣)

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الفيء:

٢ - الفيء: هو المال الحاصل للمسلمين

(١) القاموس المحيط ، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق٥/٨٢.
(٣) الأم ١٣٩/٤.

من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.(١)

والفرق بين الغنيمة والفيء: أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، والفيء ماأخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل.

وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفيء، هو أن الفيء لايخمَّس كما تخمس الغنيمة.

ب - الجزية:

٣ - الجزية: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشمل كل جزية، سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي(٢)

والغنيمة مخالفة للجزية، لأن الجزية تؤخذ من غير قتال، والغنيمة لاتكون إلا في القتال.

والتفصيل في (جزية ف ١ و ٥)

ج - النفل:

٤ - النَّفَل بالتحريك في اللغة: الغنيمة، والجمع أنفال.

(١) بدائع الصنائع٧/١١٦، ومنح الجليل على مختصر خليل١/٧٣٧،ونهاية المحتاج٦/١٣٣، والمغني ٦/٤٠٢، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠ .
(٢) الفتاوى الهندية٢/٢٤٤، وجواهر الإكليل٢/٢٦٦.

ومن معانيه في الاصطلاح: ماخصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، وسمي نفلا لكونه زيادة على مايسهم لهم من الغنيمة.[١]

والفرق بين الغنيمة والنفل: أن النفل ينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة زيادة على أسهمهم لعمل قاموا به نكاية بالعدو، أما الغنيمة فللجميع.[٢]

د - السَّلَب :

٥ - السلب: مايأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب، ومن مركوبه الذي يقاتل عليه، وما عليه من سرج ولجام.[٣]

والفرق بين السلب والغنيمة :أن السلب يكون زيادة على سهم المقاتل مما مع القتيل.

الحكم التكليفي للغنيمة:

٦ - الغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة، وحلها مختص بها ، قال صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» وذكر فيها: «وأحلت لي الغنائم»[١]

وكانت الغنيمة في أول الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها مايشاء، ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى: ﴿واعْلَموا أنما غَنِمْتُمْ من شيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولِذي القُربى واليتامى والمَساكينِ وابن السبيل﴾[٢] فجعل خمسها مقسوما على هذه الأسهم الخمسة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين، لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله: ﴿غنمتم﴾ وجعل الخمس لغيرهم، فدل ذلك على أن سائرها لهم.[٣]

مايعتبر من أموال الغنيمة ومالايعتبر :

أ- الأموال المنقولة:

٧ - يعد من الغنيمة ما أخذ من الحربي من أموال منقولة قهرا بقتال، لأنه مال أخذ في دار الحرب بقوة الجيش، فكل مال يصل إلى يد جيش المسلمين في دار الحرب باعتبار قوتهم فهو غنيمة، لاماأخذ

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١١٥/٧، وشرح السير الكبير للسرخسي ٥٩٣/٢، ومنح الجليل على مختصر خليل ٧٣٧/١ .

(٢) كشاف القناع ٨٦/٣.

(٣) الروضة ٣٧٤/٦.

(١) حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٣٦/١) ومسلم (٣٧٠/١ - ٣٧١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة الأنفال/٤١.

(٣) روضة الطالبين ٣٦٨/٦، وكشاف القناع ٧٧/٣، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٦١/٧.

من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه، ولاماجلوا عنه وتركوه فزعا، ولاماأخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه.[١]

ب - الأرض :

وهي على ثلاثة أضرب :

أولا - مافتح عنوة :

٨- اختلف الفقهاء في قسم الأرض التي فتحت عنوة، أو عدم قسمها:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين، أويضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم.

وذهب مالك إلى أنها لاتقسم، وتكون وقفا على المسلمين.

وذهب الشافعي إلى قسمها بين المقاتلين كما يقسم المنقول.

وروي عن أحمد مايوافق رأي كل من أبي حنيفة ومالك.

والتفصيل في مصطلح (أرض ف ٢٥ - ٢.٦).

ثانيا - ماجلا أهلها عنها خوفا:

٩ - وهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها، لأنها ليست غنيمة، فيكون حكمها حكم الفيء.

ثالثا- ماصولحوا عليه من الأرض:

١٠- وهو ضربان:

أحدهما : أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه الأرض تصير وقفا بنفس ملكنا لها كالتي قبلها.

والضرب الثاني : أن يصالحوا على أن الأرض لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم.[١]

ج - المال المأخوذ باتفاق:

١١ - مايؤخذ من فدية الأسارى غنيمة، لأنه صلى الله عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين، ولأنه مال حصل بقوة الجيش أشبه بالسلاح.

وما أهداه الكفار لبعض الغانمين في دار الحرب فهو غنيمة للجيش، لأن ذلك فعل خوفا من الجيش، فيكون غنيمة، كما لو أخذه بغيرها، فلو كانت الهدية بدارنا فهي لمن أهديت إليه.[٢]

(ر: مصطلح أسرى ف ٢٣ - ٢٤).

---

(١) شرح السير الكبير٤/١١٧٤، وكشاف القناع ٣/٧٧ - ٨١.

(١) كشاف القناع ٣/٩٤ - ٩٥، والأحكام السلطانية للماوردي١٣٨.

(٢) كشاف القناع ٣/٩٣.

د - السلب:

١٢ - السلب من الغنيمة، ولا اختلاف على تخميس الغنيمة، لكن اختلف في سلب القاتل.

وأكثر أهل العلم على أنه لايخمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قَتَل قتيلا له عليه بيِّنة فله سَلَبُه »[1] وهذا يقتضي أنه له كله، ولو خمس لم يكن جميعه له ، ولقول عمر رضي الله عنه: كنا لانخمس السلب.[2]

والتفصيل في مصطلح(سلب ف١٢)

هـ - النفل:

١٣ - سبق تعريف النفل ، واختلف الفقهاء فيما يكون منه النفل إذا كان من الغنيمة، فقيل: إنه يكون من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها أو خمسها أو خمس خمسها.

والتفصيل في مصطلح(تنفيل ف ٥).

و - أموال البغاة:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن أموال البغاة لاتغنم ولا تقسم ولا يجوز إتلافها ، وإنما ترد إليهم بعد أن يتوبوا .

والتفصيل في مصطلح (بغاة ف ١٦)

ز - أموال المسلمين إذا استردوها من الحربيين:

١٥ - إذا استولى الحربيون على أموال للمسلمين وحازوها في بلادهم ثم استردها المسلمون ، فهل تعتبر هذه الأموال غنيمة أم لا ؟ وإذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه، فهل يأخذه قبل القسمة وبعدها عيناً بدون بدل ؟أم يدفع قيمته؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأموال تعتبر غنيمة.

واتفق الفقهاء على أنه إذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه فيأخذه عينا بدون بدل إذا كان ذلك قبل قسمة الغنيمة، أما بعد القسمة فيأخذه مالكه بالقيمة ممن وقع في سهمه أو بثمنه الذي بيع به، وهذا ماذهب إليه الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المال الذي يعرف صاحبه المسلم أو الذمي لايقسم أصلا ، فإذا قسم لم تنفذ القسمة، ولربه أخذه بدون ثمن.

والرواية الثانية عن أحمد : أنه إذا

---

(١) حديث:«من قتل قتيلا له عليه بيِّنة فله سلبه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥/٨) ومسلم(١٣٧١/٣) من حديث أبي قتادة.

(٢) مغني المحتاج ٩٩/٣ ، والمغني ٤٠٥/٦.

قسمت الغنيمة فلا حق للمسلم في ماله الذي وجد في الغنيمة بحال.

وذهب الشافعية إلى أن هذا المال يجب رده إلى صاحبه المسلم قبل القسمة، فإن لم يعلم به حتى قسم دفع إلى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس، ورد المال إلى صاحبه، لأنه يشق نقض القسمة.(١)

المحافظة على الغنيمة:

١٦ - يجب على أمير الجيش المحافظة على الغنيمة، فإن احتاج إلى من يقوم بحفظها بأجر كان له ذلك، فإن استعمل لذلك من له سهم من المجاهدين أبيح له أخذ الأجرة على ذلك، ولم يسقط من سهمه شيء، لأن ذلك من مؤنة الغنيمة، فهو كعلف الدواب وإطعام السبي، يجوز للإمام بذله، ويباح للأجير أخذ الأجرة عليه.(٢)

مكان قسمة الغنيمة:

١٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٦١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢/١٩٤ و ١٩٥، وبلغة السالك ١/٣٦٤ وما بعدها، والمهذب ٢/٢٤٣، والمغني ٨/٤٣٠ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع ٣/٩٠، ومغني المحتاج ٣/١٠١.

إلى أن الغنيمة تقسم في دار الحرب، تعجيلا لمسرة الغانمين، وذهابهم لأوطانهم، ونكاية للعدو.

وقيد المالكية هذا بما إذا أمنوا كثرة العدو وكان الغانمون جيشا ، وأما إن كانوا سرية من الجيش، فلا يقتسمون حتى يعودوا إلى الجيش .

ويكره تأخير التقسيم لبلد الإسلام بلا عذر عند الشافعية، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمّسه وقسمه قبل أن يرجع ، فقد قسم غنائم خيبر بخيبر، وغنائم أوطاس بأوطاس ، وغنائم بني المصطلق في ديارهم.(١)

والتقسيم راجع عندهم إلى نظر الإمام واجتهاده، فإذا رأى أن المسلمين آمنون من كرّ العدو عليهم فلا يؤخر القسمة عن الموضع الذي غنم فيه، وإن كانت بلاد الحرب أو كان يخاف كرة العدو عليهم أو كان منزله غير رافق بالمسلمين، تحول عنه إلى أرفق بهم منه وآمن لهم من عدوهم ، ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك(٢) .

(١) فتح الباري ٦/١٨١ط السلفية، ومنح الجليل على مختصر خليل ١/٤٧٥ ، وحاشية الدسوقي ٢/١٩٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/١٣٦، والمغني٨/٤٢١، وكشاف القناع٣/٨٢، والأم٤/٦٦.

(٢) شرح السير الكبير ٣/١٠١٠، وفتح الباري ١٢/١٥٤، والأم ٤/٦٦.

وانفرد الحنفية برأي في قسمة الغنائم، فجعلوا هذه القسمة ضربين:

قسمة الحمل: وتكون في حالة ما إذا عزت الدواب ولم يجد الإمام حمولة، فإنه يفرق الغنائم على الغزاة، فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم يستردها منهم فيقسمها.

قسمة الملك: وهي لاتجوز في دار الحرب.

وهذا الاختلاف مبني على أصل، وهو أن الملك هل يثبت في الغنائم في دار الحرب للغزاة؟

فعند الحنفية لايثبت الملك أصلا فيها، لامن كل وجه ولا من وجه، ولكن ينعقد سبب الملك فيها على أن تصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وهو تفسير حق الملك أو حق التملك عند الحنفية.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب،[١] والقسمة بيع معنى، فتدخل تحته[٢]

وعند غيرالحنفية: الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب، لأنها مال مباح، فملكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحات، ومجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف .

والدليل على تحقق الاستيلاء أن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على المحل، وقد وجد ذلك حقيقة[١]

(١) حديث :«النهي عن بيع الغنيمة في دار الحرب» قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٨/٣): غريب جدا، وقال ابن حجر في الدراية (١٢٠/٢): لم أجده.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٢/٧، والبحر الرائق ٨٣/٥ - ٨٤، وشرح السير الكبير ١٠١٠/٣.

(١) الأم ٦٦/٤، وكشاف القناع ٨٢/٣

الأخذ من الغنيمة والانتفاع بها قبل القسمة وبعدها:

١٨ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز لشخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة أن يأخذ منها إن كان محتاجا وإن لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة ، وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كان قبل جمع الغنيمة، أما إذا جمعت الغنائم، فلا يجوز لأحد الأخذ من الطعام أو العلف إلا للضرورة .[٢]

فإن كان لايسهم له، ففي جواز أخذه وعدمه قولان عند المالكية.[٣]

ويجوز للمجاهد الذي يسهم له أن يأخذ نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وعلفا لدابته، فإن أخذ نعما ، أي إبلا وبقرا وغنما ، ذكاه وأكل لحمه ورد جلده للغنيمة إن لم يحتج له.

(٢) المغني ٤٤٥/٨ ، وبدائع الصنائع ١٢٣/٧، ١٢٤.

(٣) منح الجليل ٧٢٠/١ .

ويجوز أن يأخذ كل ماكان مأكولا، مثل السمن والزيت والخل لتناوله والانتفاع به لنفسه ودابته، لأن الحاجة إلى الانتفاع بهذه الأشياء قبل الإحراز بدار الإسلام قائمة.

ويرد الآخذ للغنيمة مافضل عن حاجته من جميع ماأخذه وإن كثر ، أي زادت قيمته عن درهم، ومفهومه أن اليسير وهو مايساوي درهما لايجب رده إليها، وإن تعذر رد ماوجب رده تصدق به كله بلا تخميس.[1] وفي المقابل إذا أعطى صاحب المقاسم قوما بعض حصصهم من الغنيمة على الحزر والظن، ثم تبين من القسمة أن حصتهم كانت أكثر مما أخذوا، فإن الباقي يرد إليهم ،أو يكون بمنزلة اللقطة إن كانوا قد ذهبوا.[2]

ولو أخذ جندي شيئا من طعام الغنيمة فأهداه إلى تاجر في العسكر لايريد القتال، لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك، لأن التناول منه مباح للجندي، وذلك لايتعدى إلى الإهداء[3]

وما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب لا ينبغي أن ينتفعوا به، لأن حق الغانمين متعلق به، وفي الانتفاع به إبطال حقهم، إلا إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، فلا بأس باستعماله ،ثم يرده إلى الغنيمة، لأن هذا موضع الضرورة أيضا، لكن الثابت بالضرورة لايتعدى محل الضرورة، حتى انه لو أراد أن يستعمل شيئا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها، فلا ينبغي له ذلك، لانعدام تحقق الضرورة.

ولا ينتفع بالغنيمة إلا الغانمون أنفسهم، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئا من الغنيمة إلا بثمن.[1]

وقد قيد جواز الانتفاع بالغنيمة بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب، أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به، فعن رافع رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم».[2] وأمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور مشعر بكراهة ماصنعوا من

(١) منح الجليل ١/ ٧٢٠، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٧٩/٢ .

(٢) شرح السير الكبير ١١٤٢/٤، ١١٤٣، ومغني المحتاج٤/٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) شرح السير الكبير ١١٨٢/٤.

(١) بدائع الصنائع ١٢٤/٧، والبحر الرائق ٨٦/٥.

(٢) حديث رافع: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة...»

أخرجه البخاري(فتح الباري ١٨٨/٦).

الذبح بغير إذن.[١]

وأما إذا نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله، لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه.

وإذا قسمت الغنيمة أو بيعت، فليس لأحد أن يأخذ من الطعام أو العلف شيئا بدون إذن من وقع في سهمه، وإن فعل ذلك كان ضامنا له بمنزلة سائر أملاكه.

بيع الغنائم في دار الحرب:

١٩ - ذهب الحنفية إلى أنه لاينبغي للغانمين أن يبيعوا شيئا من الطعام والعلف وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب ولا فضة ولا عروض، لأن إطلاق الانتفاع وإسقاط اعتبار الحقوق وإلحاقها بالعدم للضرورة، ولا ضرورة في البيع، ولأن محل البيع هو المال المملوك، وهذا ليس بمال مملوك، لأن الإحراز بالدار شرط ثبوت الملك ولم يوجد.

فإن باع رجل شيئا رد الثمن إلى الغنيمة، لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغانمين، فكان مردودا إلى المغنم.[٢]

وذهب المالكية في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول لسحنون، وهو: أنه ينبغي للإمام أن يبيع الغنائم في دار الحرب ليقسم أثمانها خمسة أقسام: أربعة للجيش وخمس لبيت المال.

والقول الثاني لمحمد بن المواز، وهو: أن الإمام مخيّر في بيعها في دار الحرب أو قسم الأعيان، وهذا كله إن أمكن البيع في دار الحرب، بأن وجد مشتر يشتري بالقيمة لابالغبن، وبحث في بيعها ببلد الحرب بأنه ضياع لرخصها، وأجيب بأن ذلك يرجع للغانمين لأنهم المشترون.

أما إذا لم يمكن البيع في بلد الحرب، فيتعين على الإمام أن يقسمها قسمة الأعيان.

ويجوز عند الشافعية لأحد الغانمين بيع حصته قبل قسمة الغنائم.

وذهب الحنابلة إلى أن للإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة، لأن ولايته ثابتة عليه، وسواء أكان البيع للغانمين أم غيرهم، على أنه لايجوز للإمام أو أمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا، لأنه يحابي، ولأن عمر رضي الله عنه رد ماشتراه ابنه في غزوة جلولاء، لكن إذا قوّم أصحاب المغانم شيئا معروفا، فقالوا في جلود الماعز بكذا،

---

(١) فتح الباري ١٦٢/١٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٤/٧.

والخرفان بكذا، فيجوز أخذه بتلك القيمة.[١]

السرقة من الغنيمة والغلول:

٢٠ - الأخذ من الغنيمة بعد حوزها سرقة، والأخذ منها قبل حوزها غلول[٢]، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له (كركرة)، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هو في النار » فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها.[٣]

وقد عد الغلول كبيرة، لقوله تعالى: ﴿ومن يَغْلُلْ يأت بما غَلّ يومَ القيامة﴾[٤].

وليس من الغلول أخذ قدر ما يستحق منهاإذا كان الأمير جائراً لا يقسم قسمة شرعية، فإنه يجوز إن أمن على نفسه[٥].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (غلول).

(١) حاشية الدسوقي ١٩٤/٢، ومنح الجليل ٧٤٥/١، والقليوبي وعميرة ٢١٣/٢، وكشاف القناع٩١/٣.
(٢) منح الجليل٧٢٠/١، وفتح الباري ١٨٧/٦.
(٣) حديث: عبد الله بن عمرو: «كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له : كركرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٨٧/٦).
(٤) سورة آل عمران/١٦١
(٥)منح الجليل٧١٩/١، والشرح الكبير مع الدسوقي١٧٩/٢

التنفيل من الغنيمة للتحريض على القتال:

٢١ - لاخلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإن الإمام مأمور بالتحريض، قال تعالى:﴿يأيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال﴾[١]. وقال: ﴿وحرض المؤمنين﴾.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح(تنفيل ف٣).

حق الغائب عن القتال لمصلحة في الغنيمة:

٢٢ - يعطي الأمير لمن بعثه لمصلحة، كرسول وجاسوس ودليل وشبههم وإن لم يشهدوا، ولمن خلّفه الأمير في بلاد العدو، فكل هؤلاء يسهم لهم لأنهم في مصلحة الجيش، وهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل.[٣] ولو أن قائداً فرّق جنوده في وجهين، فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى، أو بعث سريّة من عسكر، أو خرجت هي، فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية، شرك كل واحد من الفريقين صاحبه، لأنه جيش

(١) سورة الأنفال / ٦٥.
(٢) سورة النساء/٨٤
(٣) كشاف القناع ٨٣/٣، ومنح الجليل ٧٤٢/١.

واحد.[١]

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح(سرية ف٦)

شروط استحقاق الغنيمة:

٢٣ - يستحق الغنيمة من اجتمعت فيه الشروط التالية:

أولا : أن يكون المستحق صحيحا أي من أهل القتال، وإن كان يسهم للمريض الذي شهد ابتداء القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل، ولم يمنعه مرضه من القتال، فإن لم يشهده فلا يسهم له، إلا أن يكون ذا رأي، كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأي.

وكذلك من منعه الشرع من الجهاد لدَين عليه، أو منعه أبواه منه فحضر، فيسهم له لتعين الجهاد بحضوره، أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره، فلا يتوقف على الإذن .

ثانيا: أن يدخل دار الحرب على قصد القتال، سواء قاتل أو لم يقاتل، لأن الجهاد والقتال إرهاب للعدو، وهذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردا للمقاتلة، خشية كر العدو عليهم.

وكذلك إذا حضر بنية أخرى وقاتل، لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولا مخالف لهما من الصحابة، لأن في شهود القتال تكثير سواد المسلمين ، فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل .

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال، أما من حضر قبل حيازة المال وبعد انقضاء القتال، فيعطى- عند الحنفية وفي قول للشافعية - للحوقه قبل تمام الاستيلاء، والأصح عند الشافعية المنع، لأنه لم يشهد شيئا من الوقعة .

ولو مات بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة يعطى على الأصح عند الشافعية والحنابلة، لوجود المقتضي للتمليك وهو انقضاء القتال ، والقول الثاني عند الشافعية: لايعطى، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة، وهو قول الحنفية.

ولو مات في أثناء القتال قبل حيازة شيء، فلا شيء له عند الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية.

أما الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف فيسهم لهم إذا قاتلوا ؛ لشهود الوقعة وقتالهم في الأظهر عند الشافعية ، والقول الثاني للشافعية: أنه لايسهم لهم، لأنهم لم

---

(١) الأم ٤/ ٧٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٥ - ١٤٦.

يقصدوا الجهاد.

ثالثا: أن يكون ذكرا، فلا يسهم للأنثى ولو قاتلت.

رابعا: أن يكون مسلما، فلا يسهم لكافر ولو قاتل.

خامسا: أن يكون حرا، فلا يسهم لعبد ولو قاتل.

سادسا: أن يكون عاقلا بالغا، فلا يسهم لمجنون أو لصبي.[١]

ويرضخ لمن سبق بحسب رأي الإمام.

وتفصيل ذلك في مصطلح (رضخ ف٥- ٦)

قسمة الغنيمة:

٢٤ - يبدأ الإمام في القسمة بالأسلاب فيدفعها إلى أهلها، لأن القاتل يستحقها غير مخمسة، فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دفع إليه، لأن صاحبه متعين.

ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة، من أجرة نقال وحمال، وحافظ مخزن وحاسب، لأنه من مصلحة الغنيمة، وإعطاء جُعْلٍ من دله على مصلحة كطريق أو قلعة.

٢٥ - ثم يجعلها خمسة أقسام متساوية:

(١) البدائع ١٢٦/٧، ومنح الجليل ٧٤٣/١، وحاشية الدسوقي ١٩٢/٢، ونهاية المحتاج ١٤٦/٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٨/٢، والمغني لابن قدامة٤٦٨/٨، ٤٦٩، وكشاف القناع ٨٢/٣.

الخمس الأول يقسم على خمسة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوي القربى رضي الله عنهم، وسهم لليتامى، وسهم لأبناء السبيل.

وتفصيل ذلك في مصطلح (خمس٧-١٢).

أما الأخماس الأربعة فتوزع كما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقاتل إذا كان راجلا فله سهم واحد، وإن كان فارسا فله ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه.[١] وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما».[٢]

وعند أبي حنيفة يسهم للفارس بسهمين: سهم له وسهم لفرسه، لأنه لايجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، لأن الفرس لايقاتل بدون الرجل، والرجل يقاتل بدون الفرس، وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس.[٣]

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٧، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٩٣/٢، والأم ٧٠/٤، والمغني ٤١٩/٦

(٢) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٧/٦)، ومسلم(١٣٨٣/٣)

(٣) بدائع الصنائع ١٢٦/٧، والبحر الرائق ٨٨/٥، وشرح السير الكبير ٨٨٥/٣.

ولقد تعارضت روايات الأخبار في الباب: فروي في بعضها أنه صلى الله عليه وسلم « قسم للفارس سهمين » ، وفي بعضها أنه « قسم له ثلاثة أسهم »[١].

وإذا شهد الفارس القتال بفرس صحيح، ثم مرض هذا الفرس مرضا يرجى برؤه منه، فإنه يسهم له، ووجه ذلك أنه شهد القتال على حالة يرجى برؤه ويترقب الانتفاع به، وهذا قول مالك، وفي قول أشهب وابن نافع أنه لايسهم له، لأنه لايمكن القتال عليه، فأشبه الكبير.[٢]

وقال المالكية: يسهم لفرس محبس، وسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس، ولا في مصالحه كعلف ونحوه، ولفرس مغصوب، وسهماه للمقاتل عليه إن غصب من الغنيمة فقاتل به في غنيمة أخرى ، وعليه أجرته للجيش، أو غصبه من غير الجيش ، بأن غصبه من آحاد المسلمين، وسهماه للغاصب، ولربه أجرة المثل.[١]

ولا يسهم لفرس أعجف - أي مهزول-، ولا مالانفع فيه كالهرم والكبير، ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار، لأنها لاتصلح للحرب صلاحية الخيل، ولكن يرضخ لها عند الشافعية، ويفاوت بينها بحسب النفع، فيكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار.

ولقد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سبعون بعيرا ، فلم يُعلم أنهم أسهموا لغير الخيل، لأن غير الخيل لايلحق بها في التأثير في الحرب، ولا يصلح للكر والفر.[٢]

ولايسهم لأكثر من فرس واحد عند المالكية والشافعية، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، لأن الإسهام للخيل في الأصل ثبت على مخالفة القياس، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد، فالزيادة على ذلك ترد إلى أصل القياس.

وعند الحنابلة، وهو قول أبي يوسف يسهم لفرسين، لأن الغازى تقع الحاجة له إلى فرسين، يركب أحدهما ويجنب الآخر،

---

(١) حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم «قسم للفارس سهمين»
أخرجه أبو داود(٣/ ١٧٥) من حديث مجمع بن جارية، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٨)
وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « قسم للفارس ثلاثة أسهم»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٤) من حديث أبي عمرة ، وفي إسناده جهالة .

(٢)منح الجليل١/ ٧٤٥، والخرشي٣/ ١٣٤

(١) الشرح الكبير ٢/ ١٩٣ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢١٨، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٧ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٨٣ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ٨٧ - ٨٩.

حتى إذا أعيا المركوب عن الكر والفر تحول إلى الجنيبة، ولما روى الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل، وكان لايسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس.[١]

وإن غزا اثنان على فرس مشترك بينهما، أعطيا سهمه شركة بينهما.[٢]

الفارس واستخدامه للفرس:

٢٦ - قال الحنفية: لو خرج المسلمون إلى باب المدينة وقاتلوا العدو رجّالة، وقد سرجوا خيولهم في منازلهم، لم يضرب لهم إلا بسهم الرجالة، لأنهم ماقاتلوا على الأفراس حقيقة ولا حكما، فإسراج الفرس ليس من عمل القتال في شيء.

وإن كانوا خرجوا من منازلهم على الخيل، ثم نزلوا في المعركة وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان، لأنهم شهدوا الوقعة فرسانا، وإنما ترجلوا لضيق المكان أو لزيادة جد منهم في القتال، فلا يحرمون به سهم الفرسان.[١]

وذكر المالكية أن المعتبر في كون الفارس فارسا أن يكون معه فرس عند مشاهدة القتال ولو أوجف راجلا، ولذا يسهم للفرس وإن كان القتال بسفينة، لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد إرهاب العدو[٢]، لقوله تعالى: ﴿تُرهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم﴾[٣]

وقال الشافعية: ويسهم كذلك للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئا من الحرب فارسا قبل أن تنقطع الحرب، فأما إن كان فارسا إذا دخل بلاد العدو، أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمة، فلا يسهم له بسهم فارس، وقال البعض: إذا دخل بلاد العدو فارسا ثم مات فرسه، أسهم له سهم فارس.[٤]

وقال الحنابلة: من دخل دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة، فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلا، لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة، لا حال دخول الحرب، ولا مابعد

---

(١) حديث الأوزاعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يسهم للخيل ...»
أورده ابن حجر في التلخيص (١٠٧/٣) وقال: رواه سعيد بن منصور، وهو معضل.

(٢) البدائع ١٢٦/٧، والدسوقي ١٩٣/٢، والإقناع ٢١٨/٢، ونهاية المحتاج ١٤٧/٦، وكشاف القناع ٨٧/٣، ٨٩.

(١) شرح السير الكبير ٩١٩/٣.

(٢) منح الجليل ٧٤٥/١، والخرشي على مختصر خليل ١٣٤/٣.

(٣) سورة الأنفال/ ٦٠

(٤) الأم ١٤٥/٤ ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، ونهاية المحتاج ١٤٧/٦.

الوقعة.

وإن دخل دار الحرب فارسا، ثم حضر الوقعة راجلا حتى فرغت الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك، فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الوقعة، اعتبارا بحال شهودها.[١]

الرضخ من الغنيمة:

٢٧ - الرضخ دون سهم يجتهد الإمام في قدره[٢] ولا يبلغ برضخ الرجل سهم راجل، ولا الفارس سهم فارس، لأن السهم أكمل من الرضخ، فلم يبلغ به إليه، كما لايبلغ بالتعزير الحد[٣].

أصحاب الرضخ:

٢٨- الأصل أن من يلزمه القتال وشارك فيه يسهم له لأنه من أهله، وأن من لايلزمه القتال في غير حالة الضرورة لايسهم له إلا أنه يرضخ له حسب مايراه الإمام تحريضا على القتال، مع إظهار انحطاط رتبته[٤]

وأصحاب الرضخ من يلي:

(١) كشاف القناع ٨٩/٣.
(٢) ابن عابدين ٢٣٥/٣، والشرح الصغير ٢٩٩/٢، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦.
(٣) كشاف القناع ٨٧/٣.
(٤) الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٤، ١٣١، والهداية مع البناية ٧٣١/٥، ٧٣٣.

أ- الصبي:

٢٩ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول، والثوري والليث وأبو ثور إلى أن الصبي يرضخ ولا يسهم له، لما روى سعيد بن المسيب «كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو» والمجنون والمعتوه كالصبي.[١]

وفي قول عند المالكية إن الصبي يسهم له إن أطاق القتال وأجازه الإمام وقاتل بالفعل، وإلا فلا، وظاهر المدونة - وشهره ابن عبد السلام - أنه لايسهم له مطلقا.[٢]

وقال الأوزاعي: يسهم للصبي، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسهم للصبيان بخيبر».[٣] وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب، وروى الجوزجاني بإسناد عن الوضين بن عطاء قال :حدثتنى جدتى قالت: كنت مع حبيب ابن مسلمة، وكان يسهم لأمهات الأولاد لما في بطونهن.[٤]

(١) ابن عابدين ٤٣٥/٣، والبناية ٧٣١/٥، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦، والمغني ٤١٢/٨، والقوانين الفقهية ص ١٤٨ ط دار الكتاب العربي.
(٢) الشرح الصغير ٢٩٨/٢ ط دار المعارف بمصر.
(٣) قول الأوزاعي:« أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر»
أخرجه الترمذي (١٢٦/٤)
(٤) المغني ٤١٢/٨ - ٤١٣، والبناية ٧٣٢/٥.

ب - المرأة:

٣٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في القول المقابل للمشهور، وسعيد بن المسيب والثوري والليث وإسحاق إلى أن المرأة تعطى الرضخ ولايسهم لها ، لما ورد أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس رضي الله عنهما: «هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأجابه: قد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن» وفي رواية:« وقد كان يرضخ لهن»[١]

ولأن المرأة ليست من أهل القتال، فلم يسهم لها كالصبي.[٢]

والخنثى المشكل يرضخ له مثل المرأة مالم تبن ذكورته.[٣]

وقال المالكية على المشهور: كما لايسهم للمرأة لايرضخ لها ولو قاتلت.[٤]

(١) حديث أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس: «هل كان...»
أخرجه مسلم (١٤٤٤/٣)وأبو داود(١٧٠/٣) والرواية الأخرى له .

(٢) البناية ٧٣١/٥ ، وابن عابدين ٢٣٥/٣، وروضة الطالبين ٣٧٠/٦، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، والمغني ٤١٠/٨، ٤١١، والقوانين الفقهية ص ١٤٨.

(٣) نهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، وكشاف القناع ٧٨/٣.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٩٨/٢ - ٢٩٩.

وقال الأوزاعي: يسهم للمرأة لما روى حشرج بن زياد عن جدته أنها حضرت فتح خيبر قالت:« فأسهم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أسهم للرجال»[١]

وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه، وقال أبو بكر بن أبي مريم: أسهمن النساء يوم اليرموك.[٢]

ج - العبد:

٣١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول، وسعيد بن المسيب والثوري والليث وإسحاق، إلى أن العبيد لايسهم لهم، ولكن يرضخ لهم حسب مايراه الإمام إذا قاتلوا ، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما،[٣] واحتجوا بما ورد عن عمير مولى آبي اللحم قال:« شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أني مملوك، فأمر لي بشيء من

(١) حديث حشرج بن زياد عن جدته « أنها حضرت غزوة خيبر ... »
أخرجه أبو داود(١٧٠/٣، ١٧١) وضعف إسناده الخطابي في معالم السنن (٣٠٧/٢)

(٢) البناية ٧٣٢/٥ ، والمغني ٤١١/٨.

(٣) البناية ٧٣١/٥، وبدائع الصنائع ١٢٦/٧، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦، والمغني ٤١٠/٨ وشرح الزركشي ٤٩٥/٦ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٨ .

خرثي المتاع»[١]

ولا يشترط الحنفية والشافعية لإعطاء الرضخ للعبد إذن السيد ، فيعطى له الرضخ إذا حضر الوقعة وإن لم يأذن سيده.[٢]

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه لعصيانه.[٣]

ويرى المالكية على المشهور أنه لايرضخ للعبيد كما لايسهم لهم.[٤]

د- الذمي:

٣٢ - ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في قول إلى أن الذمي يرضخ له إذا باشر القتال ولايسهم له ؛لأن السهم للغزاة والكافر ليس بغاز ، فإن الغزو عبادة والكافر ليس من أهلها، وأما الرضخ فلتحريضهم على الإعانة إذا احتاج المسلمون إليهم.[٥]

وصرح الشافعية بأنه إن حضر الذمي بغير إذن الإمام لم يستحق شيئا على الصحيح، بل يعزره الإمام آنذاك، ويلحق بالذمي المعاهد والمؤمّن والحربي إن جازت الاستعانة بهم، وأذن الإمام لهم.[١]

وقال محمد بن الحسن الشيباني: لو كان في العسكر قوم مستأمنون، فإن كانوا دخلوا بإذن الإمام فهم بمنزلة أهل الذمة في استحقاق الرضخ واستحقاق النفل إذا قاتلوا، وإن كانوا دخلوا بغير إذن الإمام فلاشيء لهم مما يصيبون من السلب ولا من غيره، بل ذلك كله للمسلمين، قال الخصاف: لأن هذا الاستحقاق من المرافق الشرعية لمن هو من أهل دارنا ، فلا يثبت في حق من ليس من أهل دارنا ، إلا أن يكون الإمام استعان بهم، فباستعانته بهم يلحقون بمن هو من أهل دارنا حكما.[٢]

ويرى المالكية أنه كما لايسهم للذمي لايرضخ له.[٣]

وذهب الحنابلة إلى أن الكافر يسهم له إذا غزا مع الإمام بإذنه ، وبهذا قال الأوزاعي والزهري والثوري

---

(١) حديث عمير مولى آبي اللحم: « شهدت خيبر مع سادتي...»
أخرجه الترمذي (١٢٧/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦.

(٣) كشاف القناع ٨٧/٣.

(٤) القوانين الفقهية ص ١٤٨ - ١٤٩ ط دار الكتاب العربي، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٨/٢ - ٢٩٩، والزرقاني ١٣٠/٣.

(٥) ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، والفتاوى الهندية ٢١٤/٢ ، والمبسوط ١٣٨/١٠ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، والمغني٤١٤/٨

(١) روضة الطالبين ٣٧٠/٦ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦.

(٢) شرح السير الكبير ٦٨٧/٢.

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٨/٢، ٢٩٩.

وإسحاق.[١]، واستدلوا بماروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم».[٢]

ولا يبلغ بالرضخ السهم، إلا في الذمي إذا دل، فيزاد على السهم عند الحنفية، لأنه كالأجرة.[٣]

التفضيل والتسوية بين أهل الرضخ:

٣٣ - الرضخ مال موكول تقديره للإمام،[٤] فإن رأى التسوية بين أهل الرضخ سوّى بينهم ، وإن رأى التفضيل بحسب نفعهم فضّل[٥]، قال النووي: يفاوت الإمام بين أهل الرضخ بحسب نفعهم، فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر على غيره ، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقى العطاش على التي تحفظ الرحال، بخلاف سهم الغنيمة، فإنه يستوى فيه المقاتل وغيره، لأنه

(١) المغني ٨/٤١٤ ، وكشاف القناع ٣/ ٨٧.

(٢) قول الزهري: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود... »
أورده ابن قدامة في المغني (٨/٤١٤) وعزاه إلى سعيد ابن منصور.

(٣) المغني ٨/٤١٥ ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠ ، وابن عابدين ٣/٢٣٥، وشرح السير الكبير ٣/٩٩٥.

(٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/٢٩٩.

(٥) المغني ٨/ ٤١٠، وكشاف القناع ٣/٨٧ ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠.

منصوص عليه، والرضخ بالاجتهاد ، كدية الحر وقيمة العبد.[١]

محل الرضخ :

٣٤ - ذهب الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في أحد الوجهين، إلى أن محل الرضخ هو أصل الغنيمة ، لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة، فأشبه أجرة النقالين والحافظين لها.[٢]

ويرى الشافعية في أظهر الأقوال، والحنابلة في الوجه الآخر، أن الرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، لأنه استحق بحضور الوقعة، فأشبه سهام الغانمين.[٣]

وذهب الشافعية في قول، إلى أن محل الرضخ هو خمس الخمس.[٤]

وقال المالكية: محل الرضخ الخمس كالنفل .[٥]

زمن الرضخ:

٣٥ - يجري في زمن الرضخ الخلاف

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) البناية ٥/٧٣٣ ، وابن عابدين ٣/٢٣٥، وروضة الطالبين ٦/٣٧١ ، والمغني ٨/٣١٥.

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٧١ ، والمغني ٨/٤١٥.

(٤) روضة الطالبين ٦/٣٧١.

(٥) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/٢٩٩.

الجاري في الزمن الذي يثبت فيه الملك في الغنائم.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ملك الغزاة يثبت في الغنيمة فور الاستيلاء عليها في دار الحرب، وبالتالي يجوز عندهم قسم الغنائم في دار الحرب، بحجة أن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام.[١]

ويرى الحنفية أن الملك لايثبت في الغنائم في دار الحرب بالاستيلاء أصلا، لا من كل وجه ولا من وجه ، ولكن ينعقد سبب الملك فيها على أن تصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وهو تفسير حق الملك أو حق التملك، وذلك لأن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك ولم يوجد في دار الحرب، لأن ملك الكفرة كان ثابتا لهم، والملك متى ثبت لإنسان لايزول إلا بإزالته، أو بخروج المحل من أن يكون منتفعاً به حقيقة بالهلاك، أو بعجز المالك عن الانتفاع به دفعا للتناقض فيما شرع الملك له ، ولم يوجد شيء من ذلك.[٢]

وبناء على هذا الأصل، إذا قسم الإمام الغنائم في دار الحرب مجازفاً غير مجتهد ولا معتقد جواز القسمة لاتجوز عند الحنفية، وأما إذا رأى القسمة فقسمها نفذت قسمته ، وكذلك لو رأى البيع فباعها، لأنه حكم أمضاه في محل الاجتهاد بالاجتهاد فينفذ.[١]

(١) المغني ٤٢١/٨ - ٤٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٧، وروضة الطالبين ٣٧٦/٦

(٢) بدائع الصنائع ١٢١/٧

(١) بدائع الصنائع ١٢١/٧، وانظر المغني ٤٢١/٨ .

انفراد الكفار بغزوة:

٣٦ - ذهب الحنفية والحنابلة في أحد الاحتمالين عندهم إلى أن مايصيبه قوم من أهل الذمة لهم منعة أخرج خمسه، والباقي غنيمة بينهم، لأنه غنيمة قوم من أهل دار الإسلام، فأشبه غنيمة المسلمين، إذ أن أهل الذمة تبع للمسلمين في السكنى حين صاروا من أهل دارنا، فيكونون تبعا للمسلمين فيما يصيبون في دار الحرب أيضا ، وقد تم الإحراز بالكل، فلهذا يخمس جميع المصاب.[٢]

وقال الشافعية : لايخمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب، لأن الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة .[٣]

وما أصاب المستأمنون فهو لهم لاخمس فيه عند الحنفية، وهو مقتضى

(٢) شرح السير الكبير ٦٨٨/٢، والمغني ٤١٤/٨

(٣) روضة الطالبين ٣٧٢/٦

مذهب الشافعية، إذ الخمس عندهم حق يجب على المسلمين فقط كالزكاة، فلا مجال لتخميس مايأخذه المتسأمنون.

ويؤخذ من عبارات المالكية أن الكافر لايعطى له شيء ولو قاتل.(١)

انفراد أهل الرضخ بغزوة:

٣٧ - إذا انفرد العبيد والنساء والصبيان بغزوة وغنموا، أخذ الإمام خمسه، وما بقي لهم يقسم بينهم كما يقسم الرضخ، على مايقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل على أصح الأوجه عند الشافعية، وهو أحد الاحتمالين عند الحنابلة، أطلقها ابن قدامة وغيره.(٢)

ويرى الشافعية في الوجه الثاني، وهو احتمال آخر عند الحنابلة أنه يقسم بينهم كالغنيمة : للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، لأنهم تساووا فأشبهوا الرجال الأحرار .(٣)

وقال الشافعية في الوجه الثالث: يرضخ لهم منه، ويجعل الباقي لبيت المال.

(١) شرح السير الكبير ٦٨٧/٢ - ٦٨٨، وروضة الطالبين ٣٧٢/٦، وحاشية الصاوى مع الشرح الصغير ٢٩٨/٢ - ٢٩٩

(٢) روضة الطالبين ٣٧١/٦، وكشاف القناع ٨٧/٣ ، ٨٨ ، والمغني ٤١٣/٨.

(٣) روضة الطالبين ٣٧١/٦، والمغني ٤١٣/٨

وخصص البغوي من الشافعية هذا الخلاف بالصبيان والنساء، وقطع في العبيد بكونه لسادتهم.(١)

أما إذا كان من أهل الرضخ واحد من أهل الكمال:

فيرى الشافعية أنه يرضخ لهم، والباقي لذلك الواحد.(٢)

وقال الحنابلة: أعطي هذا الرجل الحر سهماً، وفضل عليهم بقدر مايفضل الأحرار على العبيد والصبيان في غير هذا الموضع، ويقسم الباقي بين من بقي على مايراه الإمام من التفضيل، لأن فيهم من له سهم .(٣)

جواز بيع الغازي شيئا من مال دار الحرب:

٣٨ - نص الحنفية على أنه إذا أصاب رجل من أهل العسكر مالا في دار الحرب فباعه من تاجر قبل أن يعلم الأمير به وأخذ ثمنه، فرأى الإمام أن يجيز بيعه فإنه يأخذ الثمن فيجعله في الغنيمة، لأن أهل العسكر كانوا شركاءه فيما باع قبل البيع، فيكون لهم الشركة في الثمن أيضا.

(١) روضة الطالبين ٣٧١/٦

(٢) روضة الطالبين ٣٧١/٦

(٣) المغني ٤١٣/٨

ولو كان احتش حشيشا وباعه جاز ذلك، وكان الثمن طيبا له، وكذلك لو كان يستقي الماء على ظهره أو دابته فيبيعه، لأن الحشيش والماء مباح ليس من الغنيمة في شيء، فإذا لم يأخذ حكم الغنيمة بأخذه كان هو المنفرد بإحرازه، فيكون مملوكا له، بخلاف مالو قطع خشبا أو حطبا فباعه من تاجر في العسكر، فإن الأمير يأخذ الثمن منه فيجعله في الغنيمة، لأن الحطب والخشب مال مملوك، فيكون كسائر الأموال.(١)

استيلاء الكفار على أموال المسلمين:

٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين، هل يملكونها في ذلك، سواء أحرزوها بدارهم أم لا؟ على أقوال تنظر في مصطلح (استيلاء ف١٥).

غَوْث

انظر : استغاثة.

(١) شرح السير الكبير٤ /١١٧٤

غَيْبَة

التعريف :

١ - الغَيبة - بالفتح - مصدر غاب . ومعناها في اللغة: البعد، يقال: غاب الشيء يغيب غيبا وغيبة وغيابا أي بَعد، وتستعمل بمعنى التواري، يقال: غابت الشمس إذا توارت عن العين .

والغِيبة - بالكسر - ذكر شخص بما يكره مِن العيوب وهو حق .(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالغَيبة :

غيبة الولي في النكاح :

٢ - لايصح النكاح بغير ولي عند الجمهور ، وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها - وإن لم يعقد عليها ولي - عند الحنفية في ظاهر الرواية .(٢)

(١) المصباح المنير ، لسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) ابن عابدين ٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ ، والشرح الصغير للدردير ٢٥٣/٢ ، ومغني المحتاج ١٤٧/٣ ، وكشاف القناع ٤٩/٥ ، والمغني ٤٤٨/٦.

ويراعى في النكاح ولاية الأقرب فالأقرب، واختلفوا فيما إذا غاب الأقرب.

فقال الحنفية - عدا زفر - والحنابلة : إنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له»[1]، وهذه لها ولي ، كما قال البهوتي، ولأن هذه ولاية نظرية ، وليس من النظر التفويض إلى من لاينتفع برأيه، لأن التفويض إلى الأقرب ليس لكونه أقرب، بل لأن في الأقربية زيادة مظنة للحكمة، وهي الشفقة الباعثة على زيادة إتقان الرأي للمولية، فحيث لا ينتفع برأيه أصلا سلبت إلى الأبعد كما قال الحنفية، فإذا غاب الأب مثلا زوّجها الجد، وهو مقدم على السلطان ، كما إذا مات الأقرب.[2]

وقال زفر: لايجوز أن يزوجها الأبعد في غياب الأقرب، لأن ولاية الأقرب قائمة ، لأنها ثبتت حقا له صيانة للقرابة، فلا تبطل بغيبته .

(١) حديث : «السلطان ولي من لا ولي له»
أخرجه الترمذي (٣/٣٩٩) من حديث عائشة وقال : حديث حسن .

(٢) الهداية مع الفتح ٢/٤١٥ ، كشاف القناع ٥/٥٥ ، ومغني المحتاج ٣/١٥٧.

وحد الغيبة المنقطعة عند الحنفية هو أن يكون في بلد لاتصل اليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة ، وهو اختيار القدوري، وقيل: أدنى مدة السفر، لأنه لانهاية لأقصاه، وقيل: إذا كان بحال يفوت الخاطب الكفء باستطلاع رأي الولي.[1]

وذهب الحنابلة إلى أن الغيبة المنقطعة هي مالاتقطع إلا بكلفة ومشقة، قال البهوتي نقلا عن الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب ، فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف، وتكون الغيبة المنقطعة فوق مسافة القصر، لأن من دون ذلك في حكم الحاضر.[2]

وقالوا: إن كان الأقرب أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة لايمكن مراجعته أو تتعذر فزوّج الأبعد صح، لأنه صار كالبعيد، كما يصح إذا كان الأقرب غائبا لا يعلم محله أقريب هو أم بعيد؟ أو علم أنه قريب المسافة ولم يعلم مكانه.[3]

أما المالكية فقد نصوا على أن الولي المجبر الأقرب إذا كان غائبا غيبة بعيدة زوّج الحاكم ابنة الغائب المجبرة ، دون غيره من الأولياء ،ولا يجوز تزويجها في

(١) فتح القدير مع الهداية ٢/٤١٦.
(٢) كشاف القناع ٥/٥٥.
(٣) نفس المرجع.

غيبة قريبة، لا للحاكم ولا لغيره من الأولياء بغير إذن الولى المجبر وبدون تفويضه، حتى إنهم قالوا : يفسخ النكاح أبدا إذا زوّج الحاكم أو غيره من الأولياء، ولو أجازه المجبر بعد علمه ، ولو ولدت الأولاد .(١)

وهذا - أي تحتم الفسخ - إذا كانت النفقة جارية عليها، ولم يخش عليها الفساد ، وكانت الطريق مأمونة، ولم يتبين إضراره بها بغيبته بأن قصد تركهامن غير زواج، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم : إما أن تحضر تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها، وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها الحاكم عليه، ولا فسخ، سواء كانت بالغة أو لا.(٢)

وحد الغيبة القريبة عند المالكية مسافة عشرة أيام ذهابا، وحد البعيدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر على اختلاف القولين.

أما الغيبة المتوسطة بين هذين الحدين، فالظاهر أن ماقارب الشيء يعطى حكمه كما قال الدسوقي، ثم قال: ويبقى الكلام في النصف ، والظاهر أنه يحتاط فيه ، ويلحق بالغيبة القريبة فيفسخ .(١)

وهذا كله في غياب الولي المجبر. أما غيبة الولي غير المجبر الأقرب، فحدها الثلاث فما فوقها، فإذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها، ودعت لكفء ، وأثبتت ماتدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة ، فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد ، فلو زوجها في هذه الحالة الأبعد صح .(٢)

وقال الشافعية: لو غاب الولي الأقرب نسبا أو ولاء إلى مرحلتين ولا وكيل له بالبلد، أو دون مسافة القصر، زوّج سلطان بلد الزوجة أو نائبه، لا سلطان غير بلدها، ولا الأبعد على الأصح، لأن الغائب ولي، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم، وقيل: يزوج الأبعد كالجنون ، قال الشيخان : والأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج، أو يستأذنه فيزوج القاضي للخروج من الخلاف، أما فيما دون المرحلتين فلا يزوج إلا بإذن الولي الأقرب في الأصح ، لقصر المسافة، فيراجع ليحضر أو يوكل كما لو كان مقيما ، ومقابل الأصح: يزوج، لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٩.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٩.

(١) نفس المرجع .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٢٣٠.

الطويلة ، وعلى القول الأول لو تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوج بغير إذنه، ولو زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال: كنت زوجتها في الغيبة، قدّم نكاح الحاكم.[1]

التفريق لغيبة الزوج عن زوجته :

٣ - غيبة الزوج عن زوجته لاتخلو عن حالين:

الأولى: أن تكون غيبة قصيرة غير منقطعة بحيث يعرف خبره ويأتي كتابه ، فهذا ليس لامرأته أن تطلب التفريق إذا لم يتعذر الإنفاق عليها من مال الزوج باتفاق الفقهاء.

الثانية: الغيبة الطويلة التي ينقطع فيها خبره ، بأن لم يدر موضعه وحياته وموته.

واختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الغيبة فيما يتعلق بجواز التفريق بين الزوجين:

فذهب الحنفية والشافعية في الجديد عندهم إلى عدم جواز التفريق بينهما حتى يتحقق موته أو يمضي من الزمن مالايعيش إلى مثله غالبا.[1]

أما المالكية والحنابلة فقد قسموا حالات الغيبة إلى أقسام وبينوا لكل قسم حكمه.

والتفصيل في :(طلاق ف ٨٧ وما بعدها ، ومفقود)

أثر غيبة الزوج في نفقة زوجته :

٤ - اختلف الفقهاء في فرض القاضي لزوجة الغائب النفقة أو عدم فرضها ، وذلك على التفصيل الآتي:

ففي مذهب الحنفية قولان لأبي حنيفة، الأول: للقاضي فرض النفقة لها عليه إذا طلبتها، والثاني: ليس له ذلك لعدم جواز القضاء على الغائب، هذا إذا كان القاضي عالما بالزوجية، أو كان للغائب مال عند آخر من جنس النفقة وهو مقر بالمال والزوجية ، فإذا لم يكن الأمر كذلك، فقد ذهب أبو يوسف إلى عدم جواز القضاء عليه بها، لأن البينة لاتقام على غائب، وأجاز زفر ذلك .

وقيد بعض فقهاء الحنفية الغياب في هذه الحالة لفرض النفقة عليه بما إذا كان مدة سفر، أي خمسة عشر يوما، قال

(١) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٥٧/٣.

(١) الهداية مع فتح القدير ٣٧٣/٥ ، ومغني المحتاج ٢٧/٣ ، ٣٩٧.

ابن عابدين: وهو قيد حسن يجب حفظه، فإنه فيما دونها يسهل إحضاره ومراجعته، ونقل عن القهستاني أن القاضي يفرض نفقة عرس الغائب عن البلد سواء أكان بينهما مدة سفر أم لا، وذكر مثله عن الحموي على الأشباه، حتى لو ذهب إلى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض لها النفقة.[1]

وقال المالكية: للزوجة مطالبة زوجها عند إرادة السفر بنفقة المستقبل الذي أراد الغيبة فيه قبل سفره لمدة غيابه عنها، أو يقيم لها كفيلا يدفعها لها ، وإذا سافر الزوج ولم يدفع نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلا بها، ورفعت أمرها للحاكم وطلبت نفقتها فرض الحاكم لها النفقة في مال الزوج الغائب، ولو وديعة عند غيره ، وكذا في دينه الثابت على مدينه ، وبيعت داره في نفقتها بعد حلفها باستحقاقها للنفقة في مال زوجها الغائب.[2]

وعند الشافعية: أن موجب النفقة التمكين، ويحصل بالفعل أو أن تبعث إليه تعرض نفسها، وتخبره: أني مسلّمة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦٥ ، والبدائع ٤/٢٦ ، والزيلعي ٣/٥٩.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٢/٧٤٧ ، وجواهر الإكليل ١/٤٠٦.

نفسي إليك، فلو غاب عن بلدها قبل عرضها إليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم، كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه الحال فيجيء الزوج لها يتسلمها أو يوكل من يجيء يسلمها له أو يحملها إليه، فإن لم يفعل شيئا من الأمرين مع إمكان المجيء أو التوكيل، ومضى زمن إمكان وصوله لها، فرض القاضي لها النفقة في ماله من حين إمكان وصوله، وجعل كالمتسلم لها، لأن المانع منه، أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يفرض عليه شيئا لأنه غير معرض .

وهذا كله إذا علم مكان الزوج، فإن جهل ذلك كتب الحاكم إلى الحكام الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة لينادى باسمه، فإن لم يظهر أعطاها القاضي نفقتها من ماله الحاضر، وأخذ منها كفيلا بما يصرف لها، لاحتمال موته أو طلاقه، أما إذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسلمها فإن النفقة تقرر عليه، ولا تسقط بغيبته.[1]

وقال الحنابلة: إن غاب الزوج مدة ولم ينفق فعليه نفقة مامضى، سواء تركها لعذر أو غيره ، فرضها حاكم أو لم يفرضها حاكم ، لما روي عن ابن عمر

(١) مغني المحتاج ٣/٤٣٦.

رضي الله عنهما: «أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا»[1] قال ابن المنذر: هو ثابت عن عمر رضي الله عنه، ولأنه حق لها وجب عليه بحكم العوض فرجعت به عليه كالدين ، وقال: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ماوجب بهذه الحجج إلا بمثلها، والكسوة والسكنى كالنفقة، وإذا أنفقت الزوجة في غيبته من ماله فبان الزوج ميتا رجع عليها الوارث بما أنفقته منذ مات، لأن وجوب النفقة ارتفع بموت الزوج ، فلا تستحق ماقبضته من النفقة بعد موته، وإن فارقها الزوج بائنا في غيبته فأنفقت من ماله رجع الزوج عليها بما بعد الفرقة.[2]

التوكيل أثناء الغيبة :

٥ - ذهب الفقهاء إلى جواز توكيل الغائب غيره في العقود والتصرفات التي يملك الموكل إبرامها ، كما أجازوا الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق وإيفائها واستيفائها، لأن الحاجة داعية إليه ، والشخص قد لا يحسن المعاملة أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، أو لايتفرغ للقيام بالعمل بنفسه .

٦ - واختلفوا في توكيل الغائب غيره في الحدود والقصاص .

فذهب المالكية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد وهو وجه عند الشافعية إلى أنه يجوز التوكيل بإثبات الحدود من الغائب، وكذا في القصاص ، لأن خصومة الوكيل تقوم مقام خصومة الموكل.[1]

وقال أبو يوسف - وهو وجه عند الشافعية - إنه لايجوز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص لأنها نيابة ، فيتحرز عنها في هذا الباب كالشهادة على الشهادة.[2]

٧ - واختلفوا كذلك في استيفاء الحدود والقصاص بواسطة الوكيل :

فيرى المالكية والشافعية في الصحيح عندهم ، وهو المنصوص عن أحمد، أنه يصح التوكيل في استيفاء حق لآدمي أو لله، كقود وحد زنا وشرب - ولو في غيبة الموكل - كسائر الحقوق والخصومات، قال

---

(١) أثر عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد.
أخرجه الشافعي في مسنده (٢/٦٥ - ترتيبه) وعنه البيهقي في السنن (٧/٤٦٩).
(٢) كشاف القناع ٥/٤٦٩ ، ٤٧٠.

(١) حاشية الزرقاني ٨/٢١ ، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥ ، وفتح القدير ٤/١٩٧ ، وحاشية الجمل ٣/٤٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٥/٨٩.
(٢) الاختيار ٢/١٥٧، وحاشية الجمل ٣/٤٠٤

ابن قدامة: كل ماجاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته، كالحدود وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد ، والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه ، والأصل عدمه فلا يؤثر، ألا ترى أن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ .[1]

وذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، إلى أنه لايجوز استيفاء القصاص وحد القذف إلا بحضرة الموكل، لأنها عقوبة تندرىء بالشبهات، ولو استوفاه الوكيل مع غيبة الموكل كان مع احتمال أنه عفا ، أو أن المقذوف قد صدق القاذف أو أكذب شهوده فلا يمكن تداركه.[2]

ولتفصيل المسألة ينظر مصطلح : (وكالة).

غيبة الشفيع :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن غيبة مستحق الشفعة لاتسقط حقه في المطالبة بالشفعة.

وجمهور الفقهاء على أن المطالبة بالشفعة على الفور ساعة مايعلم الشفيع بالبيع.[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة لمن واثبها »[2]

٩ - واستثنوا من هذا الحكم حالات ، منها : إذا كان مستحق الشفعة غائبا: فقال الحنفية: إذا كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع، ولا ينتظر لحضور الغائب لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك، وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر، يقضى له بالشفعة كلها، ثم إذا حضر وطلب قضي له بها، فإن كان مثل الأول كأن كانا شريكين أو جارين قضي له بنصفه، ولو كان الغائب فوقه كأن يكون الأول جارا والثاني شريكا فيقضى للغائب الذي حضر بالكل، وتبطل شفعة الأول.[3] وإن كان دونه، كأن كان الأول شريكا والذي حضر جارا منعه ، وذلك لأن الشفعة للجار تثبت

---

(١) جواهر الإكليل ١٢٥/٢ ، وحاشية الجمل ٤٠٤/٣ ، ومغني المحتاج ٢٢١/٢ ، والمغني لابن قدامة ٨٨/٥ ، ٨٩.

(٢) فتح القدير ١٩٧/٤ ، والمراجع السابقة .

(١) تبيين الحقائق ٢٤٢/٥ ، ومغني المحتاج ٣٠٧/٢، وكشاف القناع ١٤٠/٤.

(٢) حديث : « الشفعة لمن واثبها ».

قال ابن حجر في الدراية (٢٠٣/٢) : لم أجده ، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح ، وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث ، وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجه والبزار وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه: «الشفعة كحل العقال» ، وإسناده ضعيف .

(٣) حاشية رد المحتار مع الدر المختار ١٤١/٥.

عندهم في حالة عدم الشريك.[١]

وقال الآبي من المالكية: إن أخذ الحاضر جميع مايشفع فيه هو وشريكه الغائب، ثم حضر الغائب فلمن حضر بعد غيبته من الشفعاء حصته من المشفوع فيه من الحاضر إن أحب ذلك.

ثم اختلفوا في العهدة، أي ضمان ثمن حصة من حضر بعد غيبته إن ظهر فيها عيب أو استحقت:

ففي رأي أن العهدة على الشفيع الذي حضر ابتداء وأخذ الجميع ، لأن الذي حضر بعد غيبته إنما أخذ حصته منه لا من المشتري، ولأنّ الذي حضر لو أسقط شفعته فلا ترجع للمشتري، بل تبقى لمن هي بيده وهو الحاضر ابتداء.

وفي رأي آخر : العهدة على المشتري فقط ، لأن الشفيع الأول إنما أخذ من المشتري حصة الغائب نيابة عنه.[٢]

وقال الشافعية: إن كان الشفيع غائبا عن بلد المشتري غيبة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب، فليوكل في طلبها إن قدرعلى التوكيل فيه، لأنه الممكن، ويعذر الغائب في تأخير الحضور، وإلا بأن عجز عن التوكيل فليشهد على الطلب لها عدلين أو عدلا وامرأتين ، فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر.

وفي فتاوى البغوي أنه لو كان الشفيع غائبا فحضر عند قاضي بلد الغيبة، وأثبت الشفعة، وحكم له بها، ولم يتوجه إلى بلد البيع أن الشفعة لاتبطل لأنها تقررت بحكم القاضي.[١]

ومثله ماذهب إليه الحنابلة، إلا أنهم لم يذكروا مسألة التوكيل إلا في قيام العذر به.[٢]

كفالة النفس في غيبة المكفول :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى صحة الكفالة بالنفس ولو كان المكفول به غائبا، فإذا قال: أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو ببدنه أو بوجهه كان كفيلا به .

واستدلوا على صحته بقوله تعالى: ﴿قال لن أُرْسلَه معكم حتى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً من اللـه لَتَـأْتُنَّني به إلا أن يُحَـاطَ بكم﴾[٣]

---

(١) نفس المرجع .

(٢) جواهر الإكليل ١٦٢/٢.

(١) مغني المحتاج٣٠٧/٢ ، ٣٠٨.

(٢) كشاف القناع ١٤٣/٤.

(٣) سورة يوسف /٦٦.

وهذا أيضا قول شريح والثوري والليث، كما ذكره ابن قدامة.[١]

وحكم الكفالة بالنفس هو وجوب إحضار المكفول به لأي وقت كان قد شرط تسليمه، فيلزم إحضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت، كما قال الحنفية، وأضافوا: فإن أحضره فبها وإلا يجبر على إحضاره.[٢]

والتفصيل في مصطلح: (كفالة).

القضاء على شخص في غيبته:

١١ - اختلف الفقهاء في جواز القضاء على الغائب، فقال جمهور الفقهاء بجوازه بشروط، ومنعه الحنفية، وهذا في الجملة.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء).

نصب الوكيل عن شخص في غيبته:

١٢ - إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور وإرسال وكيل إلى المحكمة فهل ينصب له وكيل مسخر ينكر على الغائب، فيحكم عليه بعد ذلك، أو يحكم عليه دون نصب المسخر؟ للفقهاء في ذلك تفصيل:

(١) المغني لابن قدامة ٦١٤/٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٦٤٢) والدسوقي مع الشرح الكبير ٣٤٤/٣، ومغني المحتاج ٢٠٣/٢ وما بعدها.

قال الحنفية: إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور وإرسال وكيل إلى المحكمة بعد دعوته من غير عذر شرعي، يحضر إليها جبرا، فإذا لم يمكن إحضاره يدعى إلى المحكمة بطلب المدعي ثلاث مرات في أيام متفاوتة، فإن أبى المجيء أفهمه الحاكم بأنه سينصب له وكيلا ويسمع دعوى المدعي وبينته، فإن امتنع بعد ذلك عن الحضور وإرسال وكيل نصب الحاكم له وكيلا يحافظ على حقوقه، وسمع الدعوى والبينة في مواجهته، ويحكم عليه، ثم يبلغ الحكم الغيابي له على الوجه المذكور، فإذا حضر المحكوم عليه غيابا إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي فتسمع دعواه، وتفصل على الوجه الموجب، وإن لم يتشبث بدفع الدعوى، أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ الحكم الواقع.

والمعتمد عندهم أن القضاء على المسخر لايجوز إلا لضرورة.[١]

وقال المالكية: للقاضي الحكم على الغائب، فإن كانت الغيبة قريبة كاليومين والثلاثة مع الأمن، فإن القاضي يكتب

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥) والدر المختار ٣٣٩/٤.

إليه: إما تقدم أو وكل، فإن لم يقدم ولا وكل حكم عليه، والغيبة البعيدة يقضي عليه بيمين القضاء من المدعى مع تسمية الشهود، ليجد الغائب له مدفعا عند قدومه، لأنه بات على حجته إذا قدم، والغيبة المتوسطة في هذا كالبعيدة.[1]

والأصح عند الشافعية أنه لايلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب عند الدعوى عليه، لأنه قد يكون مقرا ، فيكون إنكار المسخر كذبا ، ومقتضى هذا أنه لايجوز نصبه، لكن ذكر بعضهم أن القاضي مخير بين النصب وعدمه.

ومقابل الأصح أنه يلزم القاضي نصبه، لتكون البينة على إنكار منكر.[2]

وقال الحنابلة: إن اختبأ المدعى عليه بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا أنه إن لم يحضر سمّر بابه وختم عليه ، ويجمع أماثل جيرانه ويشهدهم على إعذاره ، فإن لم يحضر سمر وختم منزله بطلب من المدعي، فإن لم يحضر بعث الحاكم من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل أنه إن لم يحضر مع فلان أقام عنه وكيلا وحكم عليه ، فإن لم يحضر أقام عنه وكيلا وسمع البينة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب .[3]

(١) الشرح الكبير ٤/١٦٢.
(٢) مغني المحتاج ٤/٤٠٧.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١١/٤١٢ ، ٤١٣.

غِيبة

التعريف :

١ - الغيبة - بكسر العين - في اللغة اسم مأخوذ من اغتابه اغتيابا: إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق، فإن كان ذلك باطلا فهو الغيبة في بهت.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البهتان:

٢ - البهتان في اللغة: القذف بالباطل وافتراء الكذب، وهو اسم مأخوذ من بهته بهتاً من باب نفع.[3]

وفي الاصطلاح: ذكرك أخاك بما ليس فيه.[4]

والفرق بين الغيبة والبهتان هو: أن

(١) المصباح المنير .
(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٣ ط. الحلبي.
(٣) المصباح المنير ، والصحاح.
(٤) التعريفات للجرجاني/١٤٣ط الحلبي.

الغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، والبهتان وصفه بما ليس فيه، سواء أكان ذلك في غيبته أم في وجوده.(١)

ب - الحسد:

٣ - الحسد في اللغة: تمني زوال النعمة عن الغير.(٢)

ومن معانيه في الاصطلاح: تمني زوال نعمة الغير، سواء تمناها لنفسه أو لا، بأن تمنى انتقالها عن غيره لغيره.(٣)

والصلة بين الحسد والغيبة: أن الحسد من الأسباب الباعثة على الغيبة، وذلك أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه، فيريد زوال تلك النعمة عنه، فلا يجد سبيلا إليه إلا بالقدح فيه.(٤)

ج - الحقد:

٤ - الحقد معناه: الانطواء على العداوة والبغضاء.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن

(١) جامع البيان ١٣٧/٢٦ ط الحلبي ، وشرح صحيح مسلم ١٤٢/١٦

(٢) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح.

(٣) إحياء علوم الدين ١٤٤/٣ ط الحلبي

(٤) إحياء علوم الدين ١٤٤/٣ ط الحلبي

المعنى اللغوي.(١)

والصلة هي أن الحقد من البواعث العظيمة على الغيبة.(٢)

د - الشتم:

٥ - الشتم في اللغة: السب.

وفي الاصطلاح: وصف الغير بما فيه نقصاً وازدراءً.

والفرق بين الغيبة والشتم هو: أن الغيبة ذكر الشخص في غيبته بما يكره، والشتم أن يذكر ذلك في وجهه وفي حال حضوره.(٣)

هـ - النميمة:

٦ - النميمة في اللغة: السعي للإيقاع في الفتنة والوحشة.(٤)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين النميمة والغيبة أن في كل منها إيقاع الضرر بالغير.

(١) المصباح المنير والتعريفات للجرجاني/١٢١ ط العربي ، وإحياء علوم الدين ١٥٧/٣ ط الحلبي

(٢) إحياء علوم الدين١٤٣/٣ ط الحلبي.

(٣) الصحاح، والتعريفات للجرجاني ١١٠، ١٤٣ ط الحلبي.

(٤) المصباح، والقاموس.

الحكم التكليفي:

٧ - الغيبة حرام باتفاق الفقهاء، وذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى أنها من الكبائر.

قال القرطبي:[١] لاخلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولايغتبْ بعضُكم بعضا أيُحبُّ أحدُكم أن يأكلَ لحمَ أخيه مَيْتاً فَكَرِهْتُموه﴾[٢] وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء ياجبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم »[٣]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لاتغتابوا المسلمين »[٤]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق »[١] وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ماأقول؟ قال: إن كان فيه ماتقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه »[٢] قال القرافي: حرمت أي الغيبة لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض.[٣]

ونص الشافعية على أن الغيبة إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن الكريم فهي كبيرة، وإلا فصغيرة.[٤]

ماتكون به الغيبة:

٨ - الغيبة تكون بالقول وتكون بغيره، قال الغزالي: الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٣٦ ، ٣٣٧ ، والزواجر ٢/٧

(٢) سورة الحجرات /١٢

(٣) حديث: « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار... »
أخرجه أبو داود (٥/١٦٤) من حديث أنس بن مالك، وصححه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/١٣٩ - بهامش الإحياء)

(٤) حديث: « يامعشر من آمن بلسانه... »
أخرجه أبو داود (٥/١٩٤) من حديث أبي برزة الأسلمي، وذكر المنذري في مختصره (٧/٢١٤) أن في إسناده راوياً مجهولاً، وذكره في الترغيب والترهيب (٣/١٩٨) وقال: رواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء.

---

(١) حديث: « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء... »
أخرجه أبو داود (٥/١٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث أبي هريرة : « أتدرون ماالغيبة... »
أخرجه مسلم (٤/٢٠٠١)

(٣) الفروق للقرافي ٤/٢٠٥ ، ٢٠٩

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٢٧

والهمز والكتابة والحركة وكل مايفهم المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام،[١] فمن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة، فلما ولت أومأتُ بيدي: أنها قصيرة، فقال عليه السلام :« اغتبتيها ».[٢]

الأسباب الباعثة على الغيبة:

٩ - ذكر الغزالي في الإحياء أن الأسباب الباعثة على الغيبة أحد عشر سببا، ثم ذكر أن ثمانية من تلك الأسباب تطرد في حق العامة، وثلاثة تختص بأهل الدين والخاصة.

أما الثمانية التي تطرد في حق العامة فهي:

الأول: أن يشفي الغيظ .

الثاني: موافقة الأقران ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام.

الثالث: أن يستشعر من إنسان أنه يقبح حاله عند محتشم، أو يشهد عليه بشهادة، فيبادره قبل أن يقبح هو حاله ويطعن فيه ليسقط أثر شهادته.

الرابع: أن ينسب إلى شيء، فيريد أن يتبرأ منه، فيذكر الشخص الذى فعله.

الخامس: إرادة التصنع والمباهاة، وهو أن يرفع نفسه بتنقيص غيره.

السادس: الحسد، وهو أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه، فيريد زوال تلك النعمة عنه، فلا يجد سبيلا إليه إلا بالقدح فيه.

السابع: اللعب والهزل والمطايبة وتزجية الوقت بالضحك، فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة.

الثامن: السخرية والاستهزاء استحقارا للغير، فإن ذلك قد يجرى في الحضور ويجرى أيضا في الغيبة.

وأما الأسباب الثلاثة التي هي في الخاصة، فهي أغمضها وأدقها، وهي:

الأول: أن تنبعث من الدين داعية التعجب في إنكار المنكر والخطأ في الدين، فيقول: ما أعجب ما رأيت من فلان، فإنه قد يكون به صادقاً، ويكون تعجبه من المنكر، ولكن كان حقه أن يتعجب ولا يذكر اسمه، فيسهل الشيطان عليه ذكر اسمه في إظهار تعجبه، فصار به مغتابا وآثما من حيث لايدري.

الثاني: الرحمة، وهو أن يغتم بسبب

---

(١) إحياء علوم الدين ١٤٢/٣ - ١٤٣

(٢) حديث عائشة: «دخلت علينا امرأة...»

عزاه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٤٢/٣ بهامش الإحياء) إلى ابن أبي الدنيا وابن مردويه وقال:من رواية حسان بن مخارق عنها ، وحسان وثقه ابن حبان، وباقيهم ثقات .

ما يبتلى به غيره، فيقول: مسكين فلان قد غمّني أمره، فيصير بذلك مغتاباً، فيكون غمه ورحمته خيرا وكذا تعجبه، ولكن ساقه الشيطان إلى شر من حيث لايدري، وهو ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه.

الثالث: الغضب لله تعالى، فإنه قد يغضب على منكر قارفه إنسان إذا رآه أو سمعه، فيظهر غضبه ويذكر اسمه، وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يظهره على غيره، أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء.

فهذه الثلاثة مما يغمض دركها على العلماء فضلا عن العوام ، فإنهم يظنون أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان لله تعالى كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ، بل المرخص في الغيبة حاجات مخصوصة لاترخص الغيبة في سواها.[1] فقد ورد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة «أن رجلا مرّ على قوم، فسلم عليهم فردوا عليه السلام، فلما جاوزهم قال رجل منهم: والله إني لأبغض هذا في الله، فقال أهل المجلس: بئس والله ماقلت، أما والله لننبئنه، قم يافلان - رجلا منهم - فأخبره، قال: فأدركه رسولهم فأخبره بما قال، فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان، فسلمت عليهم فردوا السلام، فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلانا قال: والله إني لأبغض هذا الرجل في الله، فادعه فسله على مايبغضني؟ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما أخبره الرجل فاعترف بذلك، وقال: قد قلت له ذلك يارسول الله، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلم تبغضه؟ قال: أنا جاره وأنا به خابر، والله مارأيتُه يصلي صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر، قال الرجل: سله يارسول الله هل رآني قط أخرتُها عن وقتها، أو أسأت الوضوء لها، أو أسأت الركوع والسجود فيها؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا، ثم قال: والله مارأيتُه يصوم قط إلا هذا الشهرَ الذي يصومه البر الفاجر، قال: فسله يارسول الله، هل رآني قط أفطرتُ فيه أو انتقصت من حقه شيئا؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، ثم قال:والله مارأيتُه يعطي سائلا قط، ولا رأيته ينفق من ماله شيئا في شيء من سبيل الله بخير، إلا

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٤٣ - ١٤٥ ط الحلبي، ومختصر منهاج القاصدين ١٧١/ ١٧٢ نشر مكتبة دار البيان.

هذه الصدقة التي يؤديها البر والفاجر، قال: فسله يارسول الله، هل كتمت من الزكاة شيئا قط، أو ماكست فيها طالبها؟ قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم، إن أدري لعله خير منك». [1]

أمور تباح فيها الغيبة:

١٠ - الأصل في الغيبة التحريم للأدلة الثابتة في ذلك، ومع هذا فقد ذكر النووي وغيره من العلماء أمورا ستة تباح فيها الغيبة لما فيها من المصلحة، ولأن المجوز في ذلك غرض شرعي لايمكن الوصول إليه إلا بها وتلك الأمور هي:

الأول: التظلم. يجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلانا ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك. [2]

(١) حديث أبي الطفيل «أن رجلا مر على قوم فسلم عليهم...»

أخرجه أحمد (٤٥٥/٥) وصحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٤٥/٣ - بهامش الإحياء)

(٢) الأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/١٦ ط الكتب المصرية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض، ومختصر منهاج القاصدين١٧٣نشر دار البيان

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب. وبيانه أن يقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراما. [1]

الثالث: الاستفتاء: وبيانه أن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ماتقول في رجل كان من أمره كذا، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا ونحو ذلك، فإنه يحصل له الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز[2]، لحديث هند رضي الله عنها وقولها: « يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح..»[3] الحديث. ولم ينهها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٢/١٦ ط المصرية، والأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، ورفع الريبة للشوكاني ص ١٣ ط السلفية، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/١٦ط الكتب المصرية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض، ومختصر منهاج القاصدين ١٧٣ نشر دار البيان.

(٢) الأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتب المصرية، رفع الريبة ١٣ ط السلفية، فتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض، شرح صحيح مسلم ١٤٢/١٦ ط المصرية.

(٣) حديث هند: «إن أبا سفيان رجل شحيح...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩) ومسلم(١٣٣٨/٣)

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه خمسة كما ذكر النووي.

أولا: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صونا للشريعة.

ثانيا: الإخبار بغيبة عند المشاورة في مصاهرة ونحوها.

ثالثا: إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو نحو ذلك، تذكر للمشتري إذا لم يعلمه، نصيحة له، لاالقصد الإيذاء والإفساد.

رابعا: إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة.

خامسا: أن يكون له ولاية لايقوم لها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل به غيره أو يعرف حاله، فلا يغتر به ويلزمه الاستقامة.[١]

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر.[١]

السادس: التعريف.. فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصا، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.[٢]

كيفية منع الغيبة:

١١ - ذكر الغزالي أن مساوىء الأخلاق كلها إنما تعالج بالعلم والعمل، وأن علاج كل علة بمضادة سببها، ثم ذكرأن علاج كف اللسان عن الغيبة يكون على وجهين: أحدهما على الجملة والآخر على التفصيل.

أما علاجه على الجملة: فهو أن يعلم تعرضه لسخط الله سبحانه وتعالى لغيبته، وذلك للأخبار الواردة في هذا المقام، وأن يعلم أنها محبطة لحسناته يوم القيامة، فإنها تنقل حسناته يوم القيامة إلى من اغتابه بدلا عما استباحه من عرضه، فإن لم تكن له حسنات نقل إليه من سيئات خصمه، وهو مع ذلك متعرض

---

(١) رفع الريبة ص ١٣، ١٤ ط السلفية، والأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، وشرح مسلم للنووي ١٤٢/١٦، ١٤٣ ط المصرية.

(١) الأذكار للنووي ٣٠٤ ط الكتب المصرية، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/١٦ ط المصرية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض، ورفع الريبة ١٤ ط السلفية، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٧٦/١ ط الرياض.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/١٦ ط المصرية، والأذكار للنووي ص ٣٠٤ ط الكتاب العربي، ورفع الريبة ص ١٤ط السلفية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض.

لمقت الله عز وجل، ومشبّه عنده بآكل الميتة، وإنما أقل الدرجات أن تنقص من ثواب أعماله، وذلك بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والجواب والحساب، قال صلى الله عليه وسلم: « ما النار في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد »[1] وروي أن رجلا قال للحسن: بلغني أنك تغتابني؟ فقال: مابلغ من قدرك عندي أني أحكمك في حسناتي، فمهما آمن العبد بما ورد من الأخبار في الغيبة لم يطلق لسانه بها خوفامن ذلك.

وينفعه أيضا أن يتدبر في نفسه، فإن وجد فيها عيبا اشتغل بعيب نفسه، وذكر قوله صلى الله عليه وسلم: « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس »[2] ومهما وجد العبد عيبا فينبغي أن يستحيي من أن يترك ذم نفسه ويذم غيره، بل ينبغي أن يتحقق أن عجز غيره عن نفسه في التنزه عن ذلك العيب كعجزه، وهذا إن كان ذلك عيباً يتعلق بفعله واختياره، وإن كان أمرا خلقيا فالذم له ذم للخالق، فإن من ذم صنعة فقد ذم صانعها، قال رجل لحكيم: ياقبيح الوجه! قال: ماكان خلق وجهي إلي فأحسنه، وإذا لم يجد العبد عيبا في نفسه فليشكر الله تعالى ولايلوثن نفسه بأعظم العيوب، فإن ثلب الناس وأكل لحم الميتة من أعظم الذنوب، بل لو أنصف لعلم أن ظنه بنفسه أنه بريء من كل عيب جهل بنفسه، وهو من أعظم العيوب.

وينفعه أن يعلم أن تألم غيره بغيبته كتألمه بغيبة غيره له، فإذا كان لايرضى لنفسه أن يغتاب، فينبعي أن لايرضى لغيره مالايرضاه لنفسه.

وأما علاجه على التفصيل: فهو أن ينظر إلى السبب الباعث له على الغيبة فيقطعه، فإن علاج كل علة إنما يكون بقطع سببها.[1]

كفارة الغيبة:

١٢ - ذكر النووي والغزالي أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها، والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم أن لايعود إليها، والتوبة من

---

(١) حديث: «ماالنار في اليبس بأسرع من الغيبة...»
قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: (١٤٥/٣ - بهامش الإحياء) لم أجد له أصلا.

(٢) حديث: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس...»
عزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٤٥/٣) إلى البزارمن حديث أنس وضعف إسناده.

(١) إحياء علوم الدين ١٤٥/٣ - ١٤٧، ومختصر منهاج القاصدين ١٧١ - ١٧٢

حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة، ورابع: وهو رد الظلامة إلى صاحبها، أو طلب عفوه عنها والإبراء منها، فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة، لأن الغيبة حق آدمي، ولابد من استحلاله من اغتابه.

وقد ذكر الشافعية وجهين في كونه هل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، أولابد أن يبين له مااغتاب به؟

أحدهما :يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لوأبرأه عن مال مجهول.

والثاني: لايشترط لأن هذا مما يتسامح فيه، فلا يشترط علمه بخلاف المال، والأول أظهر، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة، فإن كان صاحب الغيبة ميتا أو غائبا فقد تعذر تحصيل البراءة منها، لكن قال العلماء: ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات، وهو قول الحسن في الاقتصار على الاستغفار دون الاستحلال.

والدليل على ذلك ماروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه، سلم: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له»[١]، وقال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك أن تثنى عليه وتدعو له بخير، وصحح الغزالي قول عطاء في جواب من سأله عن التوبة من الغيبة، وهو: أن تمشي إلى صاحبك، فتقول له: كذبت فيما قلتُ وظلمتُك وأسأت ، فإن شئتَ أخذت بحقك، وإن شئت عفوت .

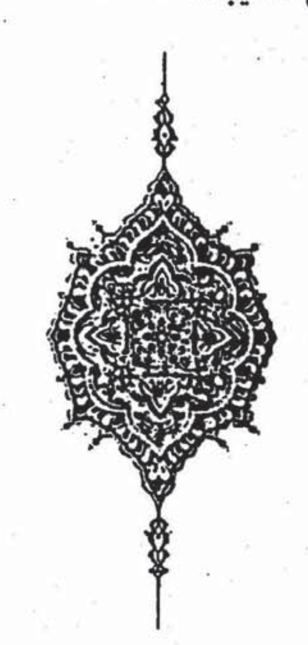
وأما قول القائل: العرض لا عوض له، فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال، فكلام ضعيف، إذ قد وجب في العرض حد القذف وتثبت المطالبة به، بل في الحديث الصحيح ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لايكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات صاحبه فحمل عليه»[٢]،وقالت عائشة رضي الله عنها لامرأة قالت لأخرى إنها طويلة الذيل: قد اغتبتيها

(١) حديث: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له...»
عزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٥٠/٣) إلى ابن أبي الدنيا في الصمت والحارث ابن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس ، وضعف إسناده .

(٢) حديث: «من كان له مظلمة لأخيه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠١/٥) من حديث أبي هريرة.

فاستحليها .فإذن لابد من الاستحلال إن قدر عليه، فإن كان غائبا أو ميتا فينبغي أن يكثر الاستغفار والدعاء ويكثر من الحسنات.[(١)]

وذكر النووي في الأذكار أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرىء المغتاب منها، ولا يجب عليه ذلك، لأنه تبرع وإسقاط حق، فكان إلى خيرته، ولكن يستحب له استحبابا مؤكدا ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى، وقال: إن الصواب هو الحث على الإبراء من الغيبة.[(٢)]



(١) الأذكار للنووي ٣٠٨ ط دار الكتاب العربي، إحياء علوم الدين ٣/ ١٥٠ ط الحلبي ، ومختصر منهاج القاصدين ص ١٧٣ ، ١٧٤ نشر دار البيان.
(٢) الأذكار للنووي ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ط دار الكتاب العربي.

غَيْرَة

التعريف:

١ - الغيرة في اللغة: مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، يقال: غار الرجل على امرأته من فلان، وهي عليه من فلانة يغار غيرة وغياراً: أنف من الحمية وكره شركة الغير في حقه بها، أو في حقها به.[(١)]

واصطلاحا: لايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي:

٢ - الغيرة من الغرائز البشرية التي أودعها الله في الإنسان تَبْرز كلما أحسّ شركة الغير في حقه بلا اختيار منه، أو يرى المؤمن تنتهك حرمات الله.[(٢)]

وتختلف أحكام الغيرة باختلاف المغار عليه.

(١) لسان العرب وتاج العروس، وفتح الباري ٩/ ٣٢٠
(٢) فتح الباري٩/ ٣٢٠

الغيرة على حرمات الله تعالى:

٣ - الغيرة والحمية من هتك حرمات الله مشروعة ، والمؤمنون مأمورون بإنكار المنكر بكل مايملكونه[(١)]، ففي الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكرا فلْيُغَيِّرْهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(٢)] وعاب الله جلّ شأنه بني إسرائيل ولعنهم لأنهم كانوا لايتناهون عن المنكر، فقال عزّ من قائل: ﴿لُعِنَ الذين كَفَروا من بني إسرائيل على لسان داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ذلك بما عَصَوْا وكانوا يَعْتدون كانوا لايَتَناهَوْن عن منكرٍ فَعَلُوه لَبِئْسَ ماكانوا يَفْعلون﴾[(٣)] وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»[(٤)].

وأشد الآدميين غيرة على حرمات الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأنه كان يغار لله ولدينه.

الغيرة على حقوق الآدميين:

٤ - الغيرة على حقوق الآدميين التي أقرها الشرع مشروعة، ومنها غيرة الرجل على زوجته أو محارمه، وتركها مذموم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتعجبونَ من غَيرة سعدٍ؟ لأنَا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني» وفي رواية: «إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني»[(١)].

وإنما شرعت الغيرة - لحفظ الأنساب - وهو من مقاصد الشريعة، ولو تسامح الناس بذلك لاختلطت الأنساب، لذا قيل: كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نسائها.[(٢)]

واعتبر الشارع من قُتِل في سبيل الدفاع عن عرضه شهيداً، ففي الحديث: «من قُتل دون أهله فهو شهيد»[(٣)]، ومن لايغار على أهله ومحارمه يسمى

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٧١ ط الاستقامة بالقاهرة ، وفتح الباري ٩/٣٢٠ - ٣٢١

(٢) حديث: « من رأى منكم منكرا ... »
أخرجه مسلم (١/٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) سورة المائدة / ٧٨ - ٧٩

(٤) حديث عائشة: « ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ... »
أخرجه البخاري(فتح الباري ٦/٥٦٦) ومسلم(٤/١٨١٤)

---

(١) حديث: « أتعجبون من غيرة سعد... »
أخرجه البخاري(فتح الباري ١٢/١٧٤) ومسلم(٢/١١٣٦) من حديث المغيرة بن شعبة، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) إحياء علومَ الدين ٣/١٦٨

(٣) حديث: « من قتل دون أهله فهو شهيد »
أخرجه الترمذي (٤/٣٠) من حديث سعيد بن زيد، وقال: حديث حسن صحيح.

«ديوثاً»[١] والدياثة من الرذائل التى ورد فيهـا وعيـد شديد، ومـا ورد فيه وعيـد شديد يعد من الـكبائر عند كثيـر من علمـاء الإسلام، جاء في الأثر: « ثلاثة لاينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة: العـاقُّ لوالديه، والمرأة المتـرجلة، والديوث»[٢]

وغيـرة الزوجة على زوجهـا مشـروعة أيضـا ، لأن الغيـرة من الغـرائز البشـرية التي أودعها الله في الإنسان، رجلا كان أو امـرأة، وهي فطرية تبـرز كلمـا أحس الإنسان شركة الغير في حقه بلا اختيـار منه، ولا سبيل إلى استئصالها من النفس البشرية، ولا خيار للإنسان فيهـا ، فهي أمر طبيعي، فلا إثم إن غـارت المرأة على زوجها من غيرها من النسـاء مالم تفحش في القول ولم تخرج عن طاعة زوجها.[٣] لما ورد أن عائشـة رضي الله عنها كانت تغـار من خديجـة رضي الله عنهـا لكثـرة مـايذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.[٤] وكـانت سـائر أمهـات المؤمنين يغـرن من عائشة رضي الله عنهن جميعا.[١]

٥ - أما الغيرة عصبية ونصرة للقبيلة على ظلم فـهي حرام ومنهي عنهـا ، قـال تعـالى: ﴿وتَعاوَنوا على البرِّ والتقوى ولا تَعَـاوَنوا على الإثْمِ والعُـدْوانِ﴾[٢] وفـي الحديث:« ليس منّا من دعـا إلى عـصبية أو قـاتل عصبية»[٣] وقـال عليه الصلاة والسلام في الغيرة للقبيلة: «دعوها فإنها منتنة».[٤]

والتفصيل في مصطلح: (عصبية)



(١) رد المحتار ١٨٥/٣

(٢) حديث:« ثلاثة لاينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة...»
أخرجه النسائي (٨٠/٥) والحاكم (١٤٧/٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) إحياء علوم الدين ١٨٠/٣

(٤) حديث عائشة أنها كانت تغارمن خديجة رضي الله عنهما أخرجه مسلم (١٨٨٨/٤)

(١) حديث غيرة أمهات المؤمنين من عائشة رضي الله عنهن. أخرجه مسلم (١٨٩١/٤)

(٢) سورة المائدة/٢

(٣) حديث: « ليس منا من دعا إلى عصبية..»
أخرجه أبو داود(٣٤٢/٥) من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده انقطاع وجهالة، كذا في مختصر السنن للمنذري (١٩/٨)

(٤) حديث: « دعوها فإنها منتنة ».
أخرجه البخاري(فتح الباري٦٥٢/٨)ومسلم (١٩٩٩/٤) من حديث جابر بن عبدالله.

غِيْلة

التعريف:

١ - من معاني الغِيْلة في اللغة: الخديعة، يقال : قتل فلان غِيْلة ، أي : خدعة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع ، فإذا صار إليه قتله .

والغيلة في كلام العرب : إيصال الشر والقتل إليه من حيث لايعلم ولا يشعر .

ومن معاني الغيلة في اللغة كذلك: وطء الرجل زوجته وهي ترضع، وإرضاع المرأة ولدها وهي حامل .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[٢]

ما يتعلق بالغيلة من أحكام:

القتل غيلة :

٢ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن عقوبة القتل العمد عدوانا القصاص، سواء أكان القتل غيلة أم لم يكن .

(١) لسان العرب .

(٢) نيل الأوطار ١٣/٧ ، الشرح الكبير والدسوقي ٢٣٨/٤، والموطأ ٤٥/٢ ، وشرح الموطأ للزرقاني ١٨٢/٤.

واختلفوا في بعض المسائل، فيما إذا كان القتل غيلة ، ومن هذه المسائل :

أ - قتل المسلم بالذمي :

٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن المسلم لايقتل بالذمي مطلقا ، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لايقتل مسلم بكافر»[١] ، وقال الشافعية : يعزر ويحبس، ولا يبلغ بحبسه سنة ، وقال الحنابلة : عليه الدية فقط.[٢]

وقال الحنفية : يقتل المسلم بالذمي، لقوله تعالى :﴿وكَتَبْنَا عليهم فيها أنّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾[٣] ، ولما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «قاد مسلما بذمي، وقال:أنا أحقُّ من وَفَى بذمته»[٤]، ولاستوائهما في العصمة المؤبدة، ولأن عدم القصاص فيه تنفير لهم عن قبول عقد الذمة .[٥]

وقال المالكية : إذا قتله غيلة بأن خدعه

(١) حديث : « لايقتل مسلم بكافر »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠٤/١) من حديث علي ابن أبي طالب .

(٢) الأم ٣٣/٦ ، والمغني ٣٤١/٩.

(٣) سورة المائدة / ٤٥.

(٤) حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم «قاد مسلما بذمي...».

أخرجه الدارقطني (١٣٥/٣) من حديث ابن البيلماني مرسلا، وضعف الدارقطني ابن البيلماني .

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

حتى ذهب به إلى موضع فقتله، يقتل به سياسة لا قصاصا ، أما إذا لم يقتله غيلة، فعليه الدية فقط .[١]

ب - قتل الحر بالعبد :

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الحر لايقاد بالعبد مطلقا، واستدلوا بقوله تعالى:﴿الحرُّ بالحر﴾ -[٢]وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿ أَنّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾[٣] مطلق، وهذه الآية مقيدة، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم :«لايقتل حر بعبد»[٤] وبما روي عن الإمام أحمد بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لايقتل حر بعبد ، ولأن العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر.[٥]

وذهب الحنفية إلى القول بأن الحر يقتل بالعبد لقوله تعالى:﴿أن النفس بالنفس﴾ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[٦] ولأنه آدمي معصوم، فأشبه الحر.[٧]

وفي رواية عن أبي حنيفة:أن الحر يقتل به إلا إذا كان سيده، واستدل بحديث: «لايقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده» .[١]

وقال المالكية : لايقتل الحر بالعبد إلا إذا كان القتل غيلة، فيقتل حينئذ به ، وأن القتل للفساد لا للقصاص .[٢]

ج - قتل الوالد بالولد :

٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول : بأن الأب لايقتل مطلقا إذا قتل ابنه،[٣] واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :« لايقاد الأب من ابنه»[٤].

وقال المالكية : لايقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه ، فأما إذا حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل . وكذلك الجد مع حفيده .[٥]

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ١٥٩/٥.

(٢) سورة البقرة / ١٧٨.

(٣) سورة المائدة / ٤٥.

(٤) حديث : « لايقتل حر بعبد »

أخرجه البيهقي (٣٥/٨) من حديث ابن عباس ، وضعف إسناده .

(٥) الأم ٢١/٦ ، والمغني ٣٤٨/٩ - ٣٤٩.

(٦) حديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم »

أخرجه أبو داود (٦٦٧/٤) من حديث علي ابن أبي طالب

(٧) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

---

(١) سبل السلام ٢٣٣/٣.

وحديث : « لايقاد مملوك من مالكه... »

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧١٣/٥) من حديث عمر بن الخطاب، وأسند عن البخاري أنه قال في أحد رواته : منكر الحديث .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٣/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، والأم ٢٩/٦ ، والمغني ٣٥٩/٩

(٤) حديث : « لايقاد الأب من ابنه »

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠/١٢) من حديث عمر بن الخطاب ، وصحح إسناده.

(٥) الدسوقي ٢٣٨/٤.

د - العفو عن القاتل غيلة :

٦ - ذهب المالكية خلافا لجمهور الفقهاء إلى أنه لو عفا ولي المقتول غيلة عن القاتل، فإن عفوه لايسقط عقوبة القتل ، لأن الحق ليس له، وإنما لله سبحانه وتعالى ، ويعتبر القتل غيلة حرابة في حالة ماإذا كان القاتل ظاهرا على وجه يتعذر معه الغوث .[١]

حكم الغيلة بالإرضاع أو الوطء :

٧ - كان العرب يكرهون وطء المرأة المرضع ، وإرضاع المرأة الحامل ولدها، ويتّقونه لأنهم كانوا يعتقدون أن ذلك يؤدي إلى فساد اللبن ، فيصبح داء، فيفسد به جسم الصبي ويضعف، ولو كان هذا حقا لنهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا »[٢]

ومعنى هذا: لو كان الجماع حال الرضاع، أو الإرضاع حال الحمل مضراً، لضر أولاد الروم وفارس، لأنهم كانوا يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء عندهم، فلو كان مضرا لمنعوهم منه ، ولهذا لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِمَ تفعل ذلك ؟ فقال : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم »[١]

وقال الفقهاء استنادا إلى حديث : «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة .....»، وحديث سعد بن أبي وقاص بجواز وطء المرأة المرضع وإرضاع المرأة الحامل،لأنه لاضرر من ذلك، ولو كان فيه ضرر لنهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم إرشاداً، لأنه رؤوف بالمؤمنين .

وقال الأبي: والغيلة وطء المرأة المرضع، وتجوز الغيلة، وهي إرضاع الحامل، وتركها أولى إن لم يتحقق مرض الرضيع، وإلا منعت .[٢]

---

(١) الدسوقي ٢٣٨/٤.

(٢) حديث :« لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ...» أخرجه مسلم (١٠٦٧/٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية .

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص : أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه مسلم (١٠٦٧/٢).

(٢) جواهر الإكليل ٤٠٢/١.